



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

في العلوم الاقتصادية

تخصص : تخصص بنوك، مالية وتسيير المخاطر

بعنوان :

واقع تطبيق معايير بازل من طرف البنوك التجارية الجزائرية

إشراف الأستاذ:

الأستاذ: مغنية هواري

إعداد الطالبين:

- طلحة نجاة

- جابر مختارية

أعضاء لجنة المناقشة :

- الأستاذ : نعجة عبد الرحمن.....رئيسا

- الأستاذ: مغنية هواري.....مشرفا ومقررا

- الأستاذ. بن حاسين بن عمر.....مناقشا

الموسم الجامعي: 2015- 2016م

ملخص:

تهدف الدراسة الى تحليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية ،وما مدى تطبيق مبادئ اتفاقية بازل لمعالجتها ،حيث تبين لنا أن التشريع الجزائري يتبنى اتفاقية بازل الثانية لكن في الواقع البنوك الجزائرية تعتمد في تسييرها على معايير لجنة بازل الأولى،والسبب في هذا التناقض هو النقائص العديدة التي يعاني منها النظام البنكي الجزائري التي تمنعه من مواكبة البنوك العالمية.

الكلمات المفتاحية:المخاطر البنكية ،لجنة بازل،النظام البنكي الجزائري.

Résumé:

L'objectif de cette étude est d'analyser les risques subits par les banques algériennes et l'application des principes de l'accord "bale" pour les remédier .

Ce qui est contradictoire , la legislation algérienne adepete l'accord " bale 2" mais les banques algériennes appliquent dans leurs gestions les normes "bale1"

Les diverses contradictions sont dues aux insuffesontes et retard au niveau du systems bancaire algerienne par rapport à leurs homolgues internationaux .

Mots clés:risques bancaires, l'accord de bale, système bancaire algerienne.

Abstract:

This study aims to analyze the risks that the Algerian banks face , and how far the princples of basel accord are applied to handle these risks.

Though the Algerian legislation has adopted basel 2 , but on the grownd , we find that the Algerian banks are still depending only on the basel 1 .

This contradiction has several reasons and one of this causes is the inability of the Algerian banking system to keep up with the development of the global banks .

Keywords: banking risks,bazel accord, Algerian banking system.

فهرس المحتويات :

	فهرس المحتويات
	كلمة شكر
	إهداء
	الملخص
	فهرس المحتويات
	قائمة الأشكال والجداول
أ-ط	المقدمة العامة
	إشكالية الدراسة
	الفرضيات
	أهمية وأهداف الدراسة
	مبررات إختيار الموضوع
	الدراسات السابقة
	صعوبات الدراسة
	الإطار النظري
34-2	الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها
	تمهيد
3	المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات البنكية
3	المطلب الأول: تعريف البنوك وتاريخها
3	1- مفهوم البنك
3	2- نشأة البنوك
4	المطلب الثاني: أنواع البنوك
4	1- البنك المركزي
6	2- البنوك التجارية
7	3- البنوك المتخصصة
11	4- أنواع أخرى
13	المطلب الثالث: أهمية البنوك
13	1- بالنسبة لأصحاب الودائع
13	2- بالنسبة لأصحاب العجز المالي

14	3-بالنسبة للاقتصاد ككل
15	المبحث الثاني:أساسيات حول المخاطر البنكية
15	المطلب الأول:مفهوم المخاطر البنكية
15	1-المفهوم اللغوي
15	2-المفهوم الاقتصادي
18	المطلب الثاني:أنواع المخاطر البنكية
18	1-المخاطر النظامية
20	2-المخاطر غير النظامية
27	المبحث الثالث:إدارة المخاطر البنكية
27	المطلب الأول:مفهوم إدارة المخاطر
29	المطلب الثاني:خطوات إدارة المخاطر
30	المطلب الثالث:العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر
30	1-رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة
31	2-كفاية السياسات والحدود
31	3-كفاية الرقابة وأنظمة المعلومات
32	4-كفاية أنظمة الضبط
32	المطلب الرابع:أساليب التعامل مع المخاطر
32	1-تجنب المخاطرة
32	2-تقليل المخاطرة
33	3-نقل المخاطرة
	خلاصة الفصل
79-36	الفصل الثاني : مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة
	تمهيد
37	المبحث الأول : بازل الأولى و كفاية رأس المال
37	المطلب الأول : نشأة و تعريف لجنة بازل البنكية
37	1 نشأة لجنة بازل
38	2 تعريف لجنة بازل
41	المطلب الثاني : الاهداف الرئيسية للجنة بازل

41	1 الأهداف الرئيسية للجنة بازل
42	2 مبادئ لجنة بازل
45	المطلب الثالث : الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1
46	1 معدل كفاية رأس المال
49	2 التقسيم الدولي حسب المخاطر الائتمانية
49	3 وضع الاوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الاصول
51	4 معاملات تحويل الالتزامات العرضية (القروض بالتوقيع)
52	5 التعديلات التي اجريت على معيار كفاية راس المال
55	المطلب الرابع : ايجابيات و عيوب اتفاقية بازل 1
55	1 ايجابيات معيار لكفاية رأس المال
56	2 سلبات معيار كفاية راس المال
58	المبحث الثاني : اتفاقية بازل 2
58	المطلب الاول : اهداف اتفاقية بازل2
58	المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل2
58	1 الركيزة الأولى متطلبات الدنيا لراس المال
63	2 الركيزة الثانية الرقابة الاحترازية
65	3 الركيزة الثالثة انضباط السوق
66	المطلب الثالث: مزايا و سلبات الاتفاقية
66	1 مزايا مقررات بازل
68	2 سلبات مقررات بازل
70	المبحث الثالث: اتفاقية بازل 3
70	المطلب الأول: أهداف بازل3
70	المطلب الثاني : محاور اتفاقية بازل 3
72	المطلب الثالث: الإصلاحات الواردة في الاتفاقية بازل3
73	1 خسة السيولة في المدى القصير
74	2 خسة السيولة في المدى الطويل
77	المطلب الرابع : مراحل التحول إلى النظام الجديد (اتفاقية بازل3)
	خلاصة الفصل

	الجاني التطبيقي
117-81	الفصل الثالث : واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل
	تمهيد
82	المبحث الأول : مراحل تطور النظام البنكي الجزائري
82	المطلب الأول : النظام البنكي الجزائري قبل سنة 1990
83	1 - النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال
83	2 - الإصلاح المالي لسنة 1971
84	3 - الإصلاحات الممهدة لاقتصاد السوق
85	المطلب الثاني: النظام البنكي بعد 1990
86	1 - أهداف قانون النقد و القرض
86	2 - الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد و القرض
88	المطلب الثالث: التعديلات التي طرأت على قانون النقد و القرض
88	1 - تعديل قانون النقد و القرض خلال عام 2001
89	2 - التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 11-03
90	3 - تعديل قانون النقد و القرض خلال عام 2004
91	4 - تعديل قانون النقد و القرض خلال عام 2006
91	5 - التعديلات التي أدخلت خلال عام 2009
91	6 - تعديل قانون النقد و القرض خلال عام 2010
92	المبحث الثاني: اهم مؤشرات أداء النظام البنكي الجزائري
92	المطلب الأول: البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر
94	المطلب الثاني : مؤشرات النظام البنكي الجزائري
101	المطلب الثالث: قواعد كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية
101	أ. التنظيم البنكي الخاص بالمخاطر البنكية في البنوك الجزائرية
103	ب. التنظيم البنكي الخاص برأس المال في البنوك الجزائرية
106	المطلب الرابع : البنوك الجزائرية و نماذج التنقيط الداخلي و الخارجي والإفصاح
106	1 - التنقيط الداخلي
106	2 - التنقيط الخارجي
107	3 - البنوك الجزائرية و الإفصاح

فهرس المحتويات :

108	المبحث الثالث : مؤشرات أداء بعض البنوك الجزائرية
108	المطلب الأول: دراسة على مستوى القرض الشعبي الجزائري
113	المطلب الثاني : دراسة على مستوى بنك البركة
	خلاصة الفصل
119	الخاتمة العامة.
125	قائمة المراجع.

تطور أداء البنوك وتطورت معه الوظائف التي تؤديها وهذا في ظل عدة عوامل لعل من أبرزها العولمة حيث يعتبر القطاع البنكي والمالي بشكل عام من أكثر المتأثرين بها، حيث فرضت هذه الظاهرة الجديدة التي ضاعفت من ترابط القطاعات البنكية العالمية، وزيادة تأثيرها ببعضها البعض، فرضت على البنوك التأقلم مع الوضع الجديد، والقيام بتغييرات عديدة خاصة الأنظمة الداخلية وهذا لمواجهة المخاطر المتزايدة التي أصبحت تتعرض لها.

وهذا مادفع بالبنوك إلى وضع قواعد تسمى بالقواعد الاحترازية، ورغم أن هذه القواعد لم تأخذ هذا الاسم إلا في الثمانينات إلا أن أفكارها الأولى تعود إلى القرن التاسع عشر وهذا نتيجة للأزمات البنكية التي شهدتها الدول الصناعية الكبرى وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية والتي أدت إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة النشاط البنكي الذي يساهم في النمو الاقتصادي، ففي النصف الأول من القرن التاسع عشر صدر أول قانون للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها، ثم بعدها أضيف للضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك وعنوانه وأسماء مسؤوليه، وهو الأمر الذي أعطى معنى للرقابة البنكية وفسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي وتهدف إلى حمايته، فبعد هذه المرحلة تطور النشاط البنكي وتميزت فترة السبعينات بانتقال النظام النقدي الدولي من نظام ثابت إلى نظام صرف حر، كان لهذا الانتقال تأثير على النشاط البنكي وظهرت عدة أزمات بنكية كانت سببا في تأسيس لجنة بازل للقواعد الاحترازية سنة 1974، وهذا تحت إشراف بنك التسويات الدولية BRI، وقد شهدت هذه الاتفاقية عدة تعديلات تكيفا مع التغيرات الاقتصادية، ومع تطور الأخطار التي أصبح البنك يتعرض لها.

وبما أن الجزائر ليست في منأى عن باقي دول العالم، وعن التغيرات الاقتصادية فهي عملت على مواكبة هذه التغيرات في الصناعة البنكية رغم أن القطاع البنكي بها يعتبر فتيا إذا ما قورن بباقي دول العالم، وهذا لرغبة الجزائر الاندماج في الاقتصاد العالمي، حيث أصدرت الجزائر في 14 أبريل 1990 قانون النقد والقرض والذي يعتبر بمثابة إقرار من طرف الجزائر بأهمية المعايير الاحترازية واعتراف بلجنة بازل، إضافة لذلك

فقد قامت الجزائر بعدة إصلاحات مست القطاع البنكي من جميع جوانبه وهذا لتحسين الأداء البنكي وتعزيز الثقة الدولية في النظام البنكي الجزائري، وتحقيق أقصى درجة من التكامل مع متطلبات لجنة بازل.

إشكالية الدراسة: إن البنوك الجزائرية كغيرها من الدول تتعرض للمخاطر البنكية بشقيها النظامي وغير النظامي وهي ملزمة لذلك بالتقيد بالمعايير الاحترازية وبتوصيات لجنة بازل التي تبناها المشرع الجزائري وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

بما أن الجزائر تبنت في تشريعها مبادئ اتفاقية بازل 2 فما هو واقع تطبيق البنوك الجزائرية لها في ظل المخاطر الكلية؟

الأسئلة الفرعية:

* في ما تتمثل المخاطر البنكية كيف يمكن للبنوك أدارتها؟

* ما هي أهم المعايير التي قدمتها لجنة بازل؟

* ماهي أهم المراحل التي مر بها النظام البنكي الجزائري؟

* ما هي أهم جوانب اتفاقية بازل المطبقة من قبل البنوك الجزائرية؟

الفرضيات:

* تتشارك البنوك الجزائرية مع بنوك دول العالم في نفس المخاطر .

* مر النظام البنكي الجزائري بعدة تغيرات لمواكبة تطورات لجنة بازل.

* يواجه النظام البنكي الجزائري عقبات تحد من تطبيقه لمعايير لجنة بازل.

أسباب اختيار الموضوع:

السبب الرئيسي لاختيار الموضوع هو الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها النظام البنكي باعتباره واجهة لاقتصاد أي دولة.

الإمام باتفاقيات لجنة بازل ومختلف المعايير التي قدمتها.

التعرف على المراحل التي مر بها النظام البنكي الجزائري والمعايير الخاصة بلجنة بازل المطبق من طرف البنوك الجزائرية.

المساهمة في النقاش حول مدى مواكبة النظام البنكي الجزائري لمعايير لجنة بازل.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الموضوع إلى الدور الذي تلعبه البنوك في الاقتصاد ولذلك من المهم الإمام بموضوع المخاطر التي تواجه العمل البنكي وكيفية التحكم فيها ،بالإضافة إلى التطرق لمعايير بازل التي تعتبر المرجع الأساسي للعمل البنوك والأداة المناسبة للتحكم في المخاطر واكتشافها ،والحد من أثارها ووسيلة لربط القطاعات البنكية العالمية ببعضها البعض ،كما تهدف هذه الدراسة الى معرفة موقع البنوك الجزائرية من معايير بازل ،والى أي حد تطبق هذه المعايير من قبلها .

أهداف الدراسة:

من خلال التطرق لهذا الموضوع نسعى لتحقيق عدة أهداف وهي:

*التعريف بلجنة بازل والمعايير التي وضعتها كشرط لعمل البنوك

*التطرق الى أهم التعديلات والتطورات التي طرأت على معايير بازل

*الإلمام بالمخاطر التي تتعرض لها البنوك وكيف يمكن للبنك مواجهة هذه المخاطر وإدارتها

*معرفة أهم المراحل التي مر بها النظام البنكي الجزائري

*تهدف الدراسة إلى معرفة أهم معايير لجنة بازل المطبق في البنوك الجزائرية

حدود الدراسة: سوف تتضمن دراستنا معايير لجنة بازل وأهم التعديلات التي مرت بها، ومجمل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك وكيفية التعامل مع هذه المخاطر وإدارتها بالإضافة إلى التعرف على النظام البنكي الجزائري وأهم المراحل التي شهدتها، ومعرفة معايير لجنة بازل المطبق في الجزائر.

الدراسات السابقة:

1- أيت عكاش سميح 2013: تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من قبل البنوك الجزائرية.

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم التطورات التي عرفت البنوك سواء في وظائفها أو تعاملاتها و على أكبر وأهم الأخطار التي تتعرض لها، والتطرق لمعايير لجنة بازل²، ومعرفة القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، وعلى أهم التعديلات الواجب توفرها في النظام البنكي الجزائري حتى يتم تطبيق معايير بازل³ أهم نتائج الدراسة هي:

*التوصل إلى أن البنوك هي السبب في الأزمات المالية

*ما زالت البنوك الجزائرية تستعمل معدل كوك والذي يغطي فقط خطر القرض دون الأخطار الأخرى

*انعدام الشفافية على مستوى البنوك العمومية الجزائرية وهذا لا يتلائم مع قواعد لجنة بازل

2- جلولي نسيم 2012: مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاق بازل² المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك.

هدفت الدراسة إلى تحديد المقومات الأساسية اللازمة في البنوك الجزائرية لتطبيق الأساليب المعاصرة والواردة في اتفاق بازل² لتحديد وقياس المخاطر البنكية.

أهم نتائج الدراسة التي خلصت إليها تتلخص في:

أن انتقال المنظومة المصرفية الجزائرية من تطبيق أحكام بازل 1 إلى تطبيق أحكام بازل 2 يتطلب العديد من المقومات في بنية النظام المصرفي الجزائري . حيث أن الانتقال إلى تطبيق بازل 2 ليس مجرد استبدال مجموعة من القواعد بمجموعة أخرى، ولكنها تحول كامل في مفهوم إدارة المخاطر مما يفترض توافر العديد من العناصر في البنية الأساسية للقطاع المصرفي الجزائري بشكل عام، كما أن ممارسة البنوك الجزائرية لتوصيات بازل 2 تتطلب وخاصة فيما يتعلق بالأساليب الأكثر تقدما عددا من المقومات في النظم الحاسبية فضلا عن ضرورة توافر القدرات البشرية المناسبة كما أشارت النتائج إلى أن البنوك الجزائرية تجد صعوبات في فهم مناهج قياس المخاطر البنكية التي اقترحتها اللجنة بازل في طبعها الثانية، باعتبار أن الأساليب تتطلب سيطرة ودراسة عالية بمعايير وقواعد المحاسبة الدولية، كما أن البنوك الجزائرية لا تتوفر لديها إيضاحات كافية من طرف اللجنة بخصوص هذه الطرق، بالإضافة إلى افتقاد البنوك الجزائرية إلى المهارات البشرية التي لها دراية وخلفية كافية بالنماذج المقترحة.

3-فاسي سعاد2015:متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية للتوافق مع لجنة بازل.

هدفت الدراسة إلى بلوغ جملة من الأهداف أهمها:

التعرف على المعايير التي جاءت بها اتفاقية بازل بغرض مواجهة المخاطر والارتقاء بالعمل المصرفي، من جهة ومعرفة موقع الجهاز المصرفي الجزائري من هذه المعايير ليتم تصحيح النقائص وتدعيم الإيجابيات، وذلك لما تمنحه من مزايا في حالة تطبيقها للجهاز المصرفي في مجال تقدير المخاطر ومواجهتها، والدخول ضمن المنافسة الدولية من جهة أخرى.

أهم النتائج التي تم التوصل لها:

*إن مباشرة الجزائر تحرير القطاع المالي والمصرفي جاء في إطار الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية التي تم إتباعها مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، بهدف التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

* بالرغم من الجهود المبذولة من الناحية التشريعية في مجال الإصلاحات المصرفية الجزائرية، إلا أنه لم يكن لها انعكاسات على تحسين أداء البنوك الجزائرية وتحسين الخدمات المصرفية المقدمة.

* تعاني البنوك الجزائرية جملة من أوجه القصور والضعف الهيكلي والتي يجب مواجهتها وتمثل فيما يلي:

- ضعف الإطار القانوني فالقوانين تتميز بالجمود، والضعف التكنولوجي.

- عدم استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة فالدولة تتدخل في كل النشاطات.

- عدم تبني مفهوم اندماج البنوك الشاملة التي تساعد على تقوية دور الوساطة المالية في الأسواق المالية وخدمات التأمين، وبطء عملية الخصخصة.

* باشرت السلطات الجزائرية العمل بالقواعد الاحترازية للرقابة المصرفية انطلاقا من إصدار قانون النقد والقرض 90-10، ثم الدخول الفعلي في تطبيق معايير لجنة بازل من خلال التعليمات 94-74 في إطار اتفاقية بازل الأولى، وهو ما يمثل خطوة إيجابية ومهمة للغاية في سبيل إرساء قواعد العمل المصرفي المحلي وفق معايير احترازية عالمية.

4- محمد كريم كفي، هشام مراغني 2011: احترام المعايير الاحترازية وملاءة البنوك التجارية دراسة تجريبية على البنوك التونسية.

هدفت الدراسة إلى معرفة وتحليل اثر احترام المعايير الاحترازية على ملاءة المؤسسات البنكية ومعرفة الأسباب التي أدت إلى التغيرات التي شهدتها الأنظمة البنكية.

النتائج المتوصل إليها: التطور التكنولوجي، تعقد الأدوات المالية، العولمة، المنافسة وتغير الطلب على الخدمات المالية يحتم على المؤسسات المالية جهدا لمقابلتها والتكيف معها.

احترام المعايير الاحترازية من طرف البنوك التونسية يبقى شرطا ضروريا ولكن غير كاف لكي تكون في منأى عن خطر عدم الملاءة.

أسباب وعوامل أخرى يجب أن تأخذ بعين الاعتبار من طرف البنوك لكي تقلل من إمكانية تعرضها للمخاطر.

قطعت البنوك التونسية مرحلة هامة لحماية ملائمتها واستمراريتها غير أنها ملزمة بان تكيف أكثر مؤسسات الائتمان مع المنافسة الخارجية.

5-د-بوحفص جلاب نعناعة2011:الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع ومفهوم الرقابة الاحترازية التي قدمتها لجنة بازل ومحاولة التعرف على مختلف الآليات والأساليب الرقابية البنكية التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك التجارية وتقييم فعاليتها. النتائج المتوصل لها :

*من الصعب القول أن تطبيق مقررات لجنة بازل قد حقق نجاحات عالية على أداء النظام المصرفي الجزائري .

* التأكيد بان جميع البنوك المتواجدة في الجزائر سواء كانت جزائرية أو أجنبية تطبق مقررات لجنة بازل .

*رغم إيجابيات الرقابة الاحترازية ألا أنها تنطوي على نقائص ،كفقدان المعايير لاحترازية الحالية للمصادقية حيث لا تعكس الوضعية المالية الحقيقية للبنك مما قد يتسبب في آثار منحرفة تنعكس على السياسة الاقتصادية الكلية والاستقرار المالي،ومع ذلك تبقى الرقابة الاحترازية تمثل احد أهم ركائز النظام المالي السليم والشفاف.

6- نعيمة بن العامر 2004:المخاطرة والتنظيم الاحترازي (ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية)

هدف الدراسة الى تشخيص وتحليل اداء المنظومة المصرفية من خلال عرض التشريعات المتعلقة بالنظم الاحترازية في الجزائر.

النتائج:

*تعتمد البنوك الجزائرية على أنظمة قديمة لا تقدم حسابات موثوق بها ،كما أن ملكية الدولة للبنوك يمكن أن تعرقل الأداء الموضوعي والحيادي للبنوك،أما في ما يخص النظام المصرفي الجزائري شهد تطورا في البنية القانونية والضبطية للإشراف المصرفي.

*لابد على السلطات استعمال كل الوسائل المتاحة من اجل ضمان تطبيق القواعد المنصوص عليها.

7-د-سليمان ناصر 2004: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل.

هدفت الدراسة إلى معرفة مضمون اتفاقيات بازل وطبيعة معاييرها، وتأثيراتها على النظام المصرفي الجزائري.

النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة: إن التشريع المصرفي الجزائري قد سائر بازل 1 من خلال إصدار قانون النقد والقرض بينما لم يساير اتفاقية بازل 2

8-أ.محمد زرقون، أ.حمزة طيبي 2005: نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل II.

هدفت الدراسة إلى بحث موضوع متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل II، وذلك من أجل مساهمة الاتجاهات الدولية ومواكبة التطورات في الصناعة المصرفية العالمية وتبرز هذه الدراسة استيفاء متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال تعزيز التنظيم الاحترازي داخل البيئة المصرفية، وهذا ما يستدعي اهتمام الجزائر بأهمية الرقابة الاحترازية ضمن الرقابة على البنوك وتأكيد الرغبة في تأهيل وتحقيق الاستقرار بالقطاع المصرفي من أجل تلافي انتقال مخاطر العمل المصرفي من الدول الأخرى.

النتائج المتوصل لها:

* على بنك الجزائر ضمن خط مسؤولياته مراجعة التنظيم الاحترازي الوطني ليوافق اتفاقية بازل II.

* يجب أن تتحلى السلطات الإشرافية في الجزائر بنوع من الصرامة و الحزم في إخضاع البنوك إلى القواعد الاحترازية.

ينبغي استدراك قضية الملكية الواسعة للدولة لمجموعة من البنوك التي تعد رائدة في القطاع، وهذا لا يعني إدخالها في دوامة الخصخصة والاندماجات و الشراكة أو السيطرة الأجنبية، إنما تقويض الضغط الذي تضعه الدولة على السوق المصرفية الوطنية بواسطتها، من أجل تحقيق الأداء الموضوعي و الكفاء لهذه البنوك.

* ينبغي دعم البنوك الجزائرية، لاسيما ذات الكفاءة المتدنية، لمنافسة البنوك الأجنبية ذات القدرات التنافسية المرتفعة، من ناحية وضع إستراتيجية مناسبة لاستيعاب هذه التحديات.

*ينبغي تشجيع البنوك لتنظيم وظيفة مختصة في شؤون المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، يكون الموظف المعين فيها مؤهلا علميا و عمليا، و يكون لهذه الدائرة الإدارية مقرر واضح يتم إقراره و متابعته من قبل إدارة البنك (لاسيما مجلس الإدارة) و المراقبين، كل ذلك بإصدار معايير صريحة ذات صلة من طرف بنك الجزائر.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، ولعل أهمها:

- النقص الكبير في الإفصاح الذي يميز البنوك الجزائرية.
- صعوبة الحصول على المعطيات المالية والمحاسبية، وحتى البنوك التي تقوم بنشر تقاريرها السنوية على مستوى مواقعها الإلكترونية فإنها تكتفي بنشر بيانات سطحية فقط.
- عدم توفر مصلحة خاصة لاستقبال الطلبة على مستوى البنوك بولاية سعيدة.
- عدم وجود البنوك الخاصة على مستوى ولاية سعيدة باستثناء بنك الخليج.
- قصر المدة الممنوحة لنا لإعداد المذكرة.
- حجة السرابنكي التي كانت عائقا كبيرا في طريق التقدم في بحثنا هذا على أرض الواقع و التي دفعتنا في الكثير من الأحيان إلى التفكير في التخلي عن الموضوع برمته، خاصة و أن البنوك الجزائرية أبسط عملياتها اليومية تعتبر أسراراً مهنية لا يجب البوح بها، حيث تنعدم أبسط تفاصيل تشغيل البنوك الجزائرية، كما أن مواقعها الإلكترونية و التي تعتبر المصدر الأساسي للمعلومة قديمة و غير محينة.
- صعوبة الوصول إلى الأرقام التي تثري البحث.
- أهم مصدر للمعلومة هو الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر (السلطة النقدية)، هذا الموقع لا يتمثل سوى في طرح التشريعات البنكية الصادرة عن البنك في حين أنه يغفل دراسة (طرح) النسب التي يمكن أن تقيم على أساسها البنى المالية للبنوك الجزائرية.

تمهيد:

يعتبر القطاع البنكي من أهم القطاعات الاقتصادية، وسلامة الاقتصاد الوطني لأي دولة تعتمد على مدى سلامة الجهاز المالي وبالأخص سلامة الأجهزة البنكية، حيث أصبحت الصناعة البنكية تركز في مضمونها على الامام بموضوع المخاطر البنكية خاصة في ظل الانفتاح غير المسبوق على الأسواق المالية والتطور السريع للتقدم التكنولوجي، من هنا تأتي أهمية إدارة المخاطر البنكية، وذلك من أجل المحافظة على قوة وسلامة هذا الجهاز خدمة للاقتصاد الوطني، و رفع كفاءة إدارة العمليات البنكية، حيث اهتمت البنوك بإنشاء جهاز الغرض منه قياس وتوجيه ومراقبة مخاطر البنوك المختلفة واتخاذ القرارات المتوافقة مع سياسات البنوك واستراتيجيتها، وتدعيم قدراتها التنافسية في السوق ووضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر على أساس عقلائي، مع تعظيم عائد عمليات البنك التي تتضمن العديد من المخاطر.

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات البنكية

المطلب الأول: البنك، مفهومه ونشأته

1- مفهوم البنك

-التعريف اللغوي: باللغة العربية يقال صرف وصارف وأصرف بمعنى بيع النقد بالنقد، والصيرفي هو بائع النقود

بغيرها، والصرافة هي حرفة الصراف، والمصرف كلمة تعني المؤسسة التي تقوم بالإقراض والاقتراض و يقابلها كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي والمشتقة من الكلمة الإيطالية BANCO والتي تعني المنضدة أو الطاولة والتي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملات، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم عليها عد وتبادل العملات، وأصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.¹

-التعريف الاقتصادي: هو مؤسسة مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية، خاصة الإقراض

،التوفير، المدفوعات، كما تعرف على أنها منشآت تقبل النقود كودائع وتحترم طلبات مودعيها في سحبها وتمنح القروض وتستثمر الودائع الزائدة.

فكلمة بنك تشير الى أي مؤسسة هدفها قبول الودائع ومنح القروض، والقيام ببعض الخدمات المرتبطة بمثل هذه المعاملات.

ان البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات وحاجات مختلفة يقوم البنك بتثمينها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها للوصول الى هدف أفضل وربح مناسب، ويكون الطرفان راضيان عن الوساطة لأن كلفتها أقل بكثير مما يتوجب لو قام بالتنفيذ المباشر.

2- نشأة البنوك: يجمع الباحثون على أن تاريخ نشأة البنوك يبدأ من منتصف القرن الثاني عشر للميلاد لكن لم تكن

في صورتها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة في مختلف أنحاء العالم، وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل حيث تعود البدايات الأولى للعمليات البنكية الى فترة البابليين، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون العمليات البنكية كحفظ الودائع وتبادل العملات.²

كما عرف العرب قبل الإسلام وفي مكة بالذات المشهورة بتجارقتها مع الشام واليمن، وقد عرف المكيون طريقتين:

¹ فاسي سعاد، متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية للتوافق مع لجنة بازل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة البويرة، 2014-2015، ص 03

² شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص 25.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

الأولى إعطاء المال مضاربة على حصة الربح، والثانية الإقراض بالربا الذي كان شائعا في الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك، وعندما جاء الإسلام حرم الربا، واقتصرت العمل المصرفي على الإيداع الأمين والمضاربة على حصة من الربح، ولكن أسباب التخلف التي حلت بالبلاد الإسلامية أدت إلى قطع كل صلة بما كان قائما ومعروفا من أشكال التعامل المصرفي القديم، فنقلوا النظم المصرفية الأوروبية، إلى أن جاءت في النصف الثاني من القرن العشرين نظم البنوك الإسلامية.

والشكل الأولي للبنوك هو الصيرفي الذي يتعامل بالنقود بيعا و شراء، ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، وهذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدهم الدائنة وقد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من هذه المؤسسات، وهذا ما دفع إلى التفكير في إنشاء بنك حكومي في الربع الأخير من القرن السادس عشر وبذلك تأسس بنك البندقية باسم "بنك بيازا يالتو". وفي سنة 1609م انشأ بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب آخر، والتعامل في العملات وإجراء المقاصة ويعتبر هذا البنك النموذج الذي اتخذته معظم البنوك الأوروبية لاحقا.

المطلب الثاني: أنواع البنوك

1- البنك المركزي

1-1- تعريف البنوك المركزية: يعتبر هذا البنك قلب الجهاز المصرفي النابض، يمدّه بالدعم وينظم حركته، وجميع المنشآت البنكية الاخرى تدور في النطاق الذي يرسمه لها وفي حدود السياسات التي يقررها، وبصفة عامة يتصف البنك المركزي بأنه بنك الاصدار، بنك البنوك، بنك الدولة فضلا عن كونه اداة اشرافية ورقابية على الجهاز البنكي ككل.¹

له عدة تعاريف من بينها:

أولا- البنك المركزي هو شخصية اعتبارية عامة ومستقلة، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها، وفقا للخطة العامة للدولة، وله حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك، بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعد في تحقيق أغراضه.²

¹ - محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر-، طبعة 2005، ص11.

² - حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007، ص53.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

ثانيا- البنك المركزي هو البنك الذي يحتل الصدارة في الجهاز البنكي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية الى أصول نقدية والعكس وهو المسؤول عن عملية الاصدار النقدي في الدولة.

ثالثا- يعرف البنك المركزي الجزائري والذي أسس من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 بموجب القانون 62-144: على أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتخول له المهام التالية:

- ممارسة احتكار الاصدار النقدي.

- تسيير احتياطات العملة الدولية.

- متابعة السيولة لدى البنوك الأولية.

1-2- خصائص البنك المركزي:

أولا: يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز البنكي بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية وبما له من قدرة على اصدار النقود القانونية وتدميرها، وهو المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد.

ثانيا: ينفرد البنك المركزي دون غيره من البنوك في كونه مؤسسة عامة لتنظيم البنوك والاشراف عليها، ويشترك البنك المركزي مع الحكومة في رسم السياسة النقدية وتنفيذها عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.

ثالثا: يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية الى أصول نقدية والعكس، حيث أن أساس الاصدار النقدي من طرف البنك المركزي هو حصوله على أصول حقيقية ونقدية، وكل أصل من هذه الأصول يمثل موقفا معينا للحالة الاقتصادية.¹

رابعا: تعتبر النقود التي يصدرها البنك المركزي نقود قانونية، ذات إبراء نهائي في التعامل، وظيفية الإصدار كانت ولا زالت وستظل من أهم وظائف البنوك المركزية، نظرا لارتباطها اللصيق بإدارة السياسة النقدية، التي أصبحت تحتل الآن بالفعل الصدارة بين وظائف البنك المركزي.²

خامسا: لا يهدف البنك المركزي إلى تحقيق ربح من جراء العمليات التي يقوم بها، وإن حدث ذلك فيكون من قبل الأعمال العارضة وليست الأساسية التي وجد من أجلها، فهدف البنك المركزي هو تحقيق المصلحة العامة وتنظيم النشاط النقدي والبنكي والاقتصادي، ولذلك فالبنك المركزي يكون مملوكا من قبل الدولة.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 40.

² زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2007، ص 190.

2- البنوك التجارية

2-1- تعريف البنوك التجارية: البنك التجاري هو أحد المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي

تسعى لتحقيق الربح وتعتبر البنوك المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها .

البنك التجاري مؤسسة ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل ،ويطلق على هذه البنوك أيضا "بنوك الودائع".¹ والبنوك التجارية مرخص لها بتعاطي الأعمال البنكية، والتي تشمل تقديم الخدمات البنكية لاسيما: قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، والتوفير، ولأجل، وخاضعة للإشعار) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا، أو بأي طريقة يسمح بها القانون.²

البنوك التجارية هي تلك البنوك التي تقوم بقبول الودائع بصفة معتادة والتي تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وتقوم بعمليات الادخار والاستثمار وتمويله وما يتطلب ذلك من عمليات بنكية وتجارية ومالية، وذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.³

يرى البعض أن إطلاق اسم البنوك التجارية إنما هو من قبيل الاعتياد وفقا لما تعارف عليه الناس، إذ أن هذه التسمية غير دقيقة لأنها لا تعبر عن دائرة النشاط الفعلية التي يغطيها هذا النوع من البنوك ، وعموما أطلق عليها هذا الاسم لاقتصار نشاطها في بادئ الأمر على تمويل الأنشطة التجارية، وانحصار هذا الدور في تقديم القروض قصيرة الأجل التي تقل مدتها عن السنة الواحدة، إلا أن التوسع في الأعمال البنكية خاصة في خلال القرون الأربع الأخيرة ، دفع تلك البنوك للتعامل مع كافة مؤسسات المجتمع سواء كانت صناعية أو هيئات حكومية أو خاصة.

2-2- وظائف البنوك التجارية:

تقسم الى نوعين هما:

أ- الوظائف التقليدية: وتتمثل في قبول الودائع بمختلف أنواعها، وتوظيف موارد البنك التجاري على شكل قروض

ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة، وهذا مع مراعاة أسس توظيف أموال البنك والمتتمثلة في الربحية والسيولة والأمان.

¹ زينب حسين عوض، مرجع سبق ذكره، ص149.

² فاسي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص09.

³ عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2009، ص122.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

ب- الوظائف الحديثة: وهذا النوع أملت الظروف الاقتصادية التي تشهد تطورا مستمرا وتمثل في:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالبنك.

- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع السكنية.

- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى.

- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.

- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها للعملاء.

- إصدار خطابات الضمان.

- تحويل العملة للخارج.

- فتح الاعتمادات المستندية.

- تقديم خدمات البطاقات الائتمانية.

3- البنوك المتخصصة

من المتعارف عليه أن البنوك التجارية نظرا لقصر آجال طلباتها لا تتمكن من منح قروض طويلة الأجل تلائم

المتطلبات التمويلية لمشاريع التنمية في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وعلى الأخص قطاعات الزراعة والصناعة

والإسكان، ولذلك كان من الضروري إيجاد مؤسسات تمويلية متخصصة تقدم التسهيلات الائتمانية متوسطة

وطويلة الأجل لهذه القطاعات وبشروط سهلة وذلك للإسراع في عملية التنمية الاقتصادية، ومن هنا ظهرت البنوك

المتخصصة.

3-1- مفهوم البنوك المتخصصة:

أولا- هي البنوك التي تتخصص في تنمية أحد القطاعات الاقتصادية، ولا تزاوّل نشاط البنوك التجارية.

ثانيا- تعرف البنوك المتخصصة على أنها كل مؤسسة أو هيئة اعتبارية أنشأت بهدف منح القروض وتمويل نشاط

اقتصادي معين .

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

ثالثا- البنوك المتخصصة وكما يوضح اسمها هي بنوك تتخصص في تمويل قطاع معين، ويرجع السبب في هذا التخصص الى ما تقتضيه ظروف التمويل، وما يميزها عن البنوك التجارية انها تخدم نوعا واحدا نعيينا من النشاطات الاقتصادية، وقبول الودائع تحت الطلب ليس من أنشطتها الرئيسية.¹

3-2- خصائص البنوك المتخصصة:

- تهتم بإعطاء القروض المتوسطة والطويلة الأجل وهذا يبعدها عن منافسة البنوك التجارية.
- لا تتلقى الودائع من الأفراد وإنما تعتمد على مواردها الذاتية من رأسمالها الخاص والاحتياطات ومخصصات البنك، بالإضافة إلى موارد خارجية عن طريق شراء السندات أو الاقتراض من البنوك التجارية أو البنك المركزي أو من الدولة.

- لا يقتصر نشاطها على عمليات الإقراض فقط بل قد تقوم بالاستثمار المباشر أو عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم الخبرات الفنية والمشورة في مجال تخصص البنوك.
- تأخذ البنوك المتخصصة بمبدأ اللامركزية، حيث تعطي لفروعها صلاحيات واسعة في منح القروض.

3-3- أنواع البنوك المتخصصة:

3-3-1- البنوك الصناعية: هي مؤسسات مالية تتولى بالدرجة الأساسية تقديم القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية والبنكية إلى القطاع الصناعي، وتهدف بشكل رئيسي الى المساهمة الجادة والفاعلة في عمليات التنمية والتطور ضمن هذا القطاع، ويساهم في بناء قاعدة صناعية متطورة وغالبا ما تقدم قروضها لآجال طويلة ومتوسطة.²

كما تقوم بضمان أرض المصنع ومبانيه، بضمان رهن الآلات، ويقوم بتمويل شراء الخدمات والمنتجات نصف المصنعة والمنتجات التامة الصنع، لذلك تختلف آجال الاستحقاق للتسهيلات التي تمنحها هذه البنوك وفقا لنوع الائتمان المطلوب بالنسبة لشراء أراضي المصنع وتجهيزات مبانيه قد تصل آجال القروض من مدة 10 الى 20 سنة، وتقل هذه المدة إلى نحو 5 سنوات عند تمويل التجهيزات الآلية، وتنخفض إلى مدة لا تتجاوز السنة بالنسبة لتمويل شراء مستلزمات الإنتاج، وعادة لا يسمح لهذا النوع من البنوك بفتح حسابات دائنة أو قبول الودائع ولذلك

¹ - محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² - فاسي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 11.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

فهي تعتمد في تمويلها للصناعة على رأس مالها وما تستطيع الحصول عليه من البنك المركزي أو البنوك الأخرى أو على السندات التي تصدرها.

وطالما أن البنك الصناعي لا يقبل الودائع، فإتقن قدرته على تمويل الصناعات تتحدد على أساس إمكان حصوله على قروض طويلة الأجل بفوائد أقل نسبيا من تلك التي يمنحها لإقامة المشروعات الصناعية.

3-3-2 - البنوك الزراعية: نظرا لأهمية القروض للتنمية الريفية، ولأن ظروف تمويل أو اقتراض العديد من

المشاريع الزراعية تختلف عن غيرها من المشاريع التجارية، ولذلك ظهرت البنوك الزراعية وهذا لدعم التنمية الريفية مع ضمان مستوى كفاءة مرتفع في استخدام هذه القروض وضمان سدادها .

تمثل مجموعة المؤسسات المالية والتي تتولى تقديم السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية إلى المزارعين والفلاحين، وذلك لدعم أنشطتهم الزراعية في مجال شراء البذور والأسمدة وعمليات المكننة الزراعية.

وهي بذلك تختص بالتمويل الزراعي، بغرض التوسع الأفقي في الرقعة الزراعية بالدولة، والتوسع الرأس مالي

لتحقيق أكبر قدر من المحاصيل الزراعية من الأراضي المزروعة، وتمنح البنوك الزراعية قروض طويلة الأجل

لاستصلاح الأراضي الزراعية، وقصيرة الأجل لتمويل المحاصيل حتى النضج، وتختلف سياسة البنك وفقا لظروف

الدولة التي يعمل في نطاقها، كما تختلف البنوك في تكوينها ولأغراضها تبعا لذلك.

فالبنوك الزراعية تتخصص في منح ثلاثة أنواع من القروض: القروض قصيرة الأجل لتمويل المحاصيل الزراعية

، قروض متوسطة الأجل لشراء الآلات الزراعية ورفع الكفاءة الإنتاجية بصفة عامة وقروض طويلة الأجل

لاستصلاح الأراضي البور وزراعتها، وتختلف سياسة البنك في منح هذه القروض وفقا لظروف الدولة التي يعمل في

نطاقها، كما تختلف البنوك في تكوينها ولأغراضها تبعا لذلك.

3-3-3 - البنوك العقارية: تهتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء والتشييد والمساهمة بتدعيم الهياكل والبنى

للعقارات على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتقدم هذه البنوك قروضها وتسهيلاتهما الائتمانية إلى المواطنين

بهدف إنشاء المساكن والعمارات وغالبا ما تتجاوز آجال هذه القروض العشر سنوات.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

وقد يأخذ البنك العقاري على عاتقه أيضا الإدارة الاقتصادية للمشروع، والقيام بخدمة التعمير والإسكان، وإعطاء الاستشارة الفنية اللازمة بخصوص العمليات العقارية المختلفة، كما تقدم التسهيلات والخدمات للأفراد والمؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.¹

وينتشر هذا النوع من البنوك في كافة أنحاء العالم، باستثناء بعض الدول الاشتراكية حيث يقوم البنك المركزي بمنح القروض العقارية للمنشآت العامة بدون ضمان، ومعظم القروض التي يقدمها هذا النوع من البنوك هي القروض طويلة الأجل والقليل منها قصير ومتوسط الأجل.

3-3-4- البنوك الإسلامية: تعرف بأنها مؤسسات مالية تعمل في إطار إسلامي وتقوم بأداء خدمات مصرفية ومالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.²

إذن البنوك الإسلامية هي مؤسسات لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما يتوافق وأحكام الإسلام وتنطلق هذه البنوك في أعمالها الاستثمارية ملتزمة بمنع التعامل بالفائدة، وكل أشكالها أخذًا وعطاءً، كما أنها تتعامل على أساس الملكية المزدوجة الخاصة والعامة.

ويتلخص مجال عملها في الاستثمار المباشر (التجارة)، والاستثمار غير المباشر وذلك بواسطة صيغ التمويل الإسلامي مثل عقود المضاربات والمشاركات والمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة.

وكانت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي في مصر سنة 1963 عندما أنشئ ما سمي ببنوك الادخار المحلية، التي أسسها الدكتور أحمد النجار، ولكن أول بنك إسلامي متكامل يعمل وفقا لأحكام الشريعة هو بنك دبي الإسلامي الذي أسس في عام 1975.³

3-3-5- بنوك التجارة الخارجية: تتخصص هذه البنوك في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية، وفي العديد من الدول تقوم البنوك التجارية أو البنوك المسماة بشركات اعتمادات التصدير بهذه الوظيفة، والهدف من انشاء هذا النوع من البنوك هو مساعدة التجارة الخارجية والنهوض بها وتنميتها عن طريق ما يقدمه البنك من تسهيلات، وعن طريق مختلف الصور الائتمانية التي يمنحها، بما في ذلك قروض الاستثمار طويل الأجل.

¹ أنيسة تركستاني: محاضرات حول البنوك، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://sqarra.wordpress.com/bank/> (المطلع عليه بتاريخ 2016/02/08).

² فاسي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 13.

³ نقلا عن موقع الجزيرة: www.aljazeera.net، (المطلع عليه بتاريخ 2016/02/09).

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

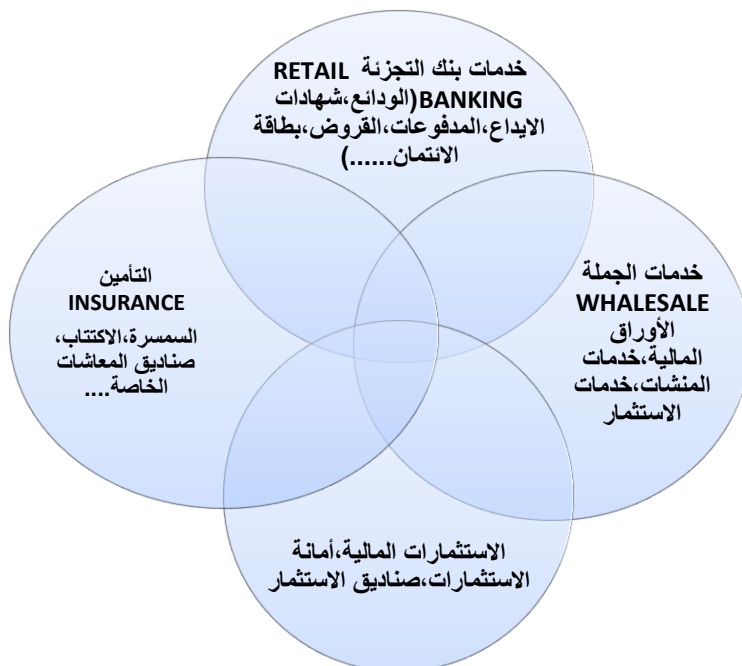
كما تقدم هذه البنوك تسهيلات ائتمانية مختلفة الاجال للمنشات الصناعية لكي تستعين بها في النهوض بالانتاج المخصص للتصدير، وفضلا عن ذلك فان هذه البنوك تختص بفتح الاعتمادات اللازمة لعمليات التبادل الثنائي مع الدول الأجنبية وعمليات اعادة التصدير، كذلك فانها تعقد الاتفاقيات اللازمة مع البنوك القائمة في الدول الأخرى

4-أنواع أخرى:

4-1-البنوك الشاملة: من التغيرات التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات بنكية جديدة، فظهرت البنوك الشاملة التي كانت نتيجة لعملية تضخم أعمال البنوك وتحويلها في مجالات جديدة، ومن هنا تعرف البنوك الشاملة على أنها الكيانات البنكية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان البنكي لجميع القطاعات. فالبنوك الشاملة هي مؤسسات مالية تجمع بين وظائف متعددة، فهي تقوم بكافة الأعمال البنكية التقليدية الخاصة بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية، فضلا عن أعمال التأمين، وأضافت هذه البنوك إلى أعمالها المشتقات المالية والعقود المستقبلية وكافة الأدوات المستخدمة في الاستثمار وإدارة المخاطر المالية. وهكذا يتحدد دورها ويتبلور من خلال كونها بنوكا تقوم بأعمال البنوك، سواءا كانت تجارية أو الاستثمار أو الأعمال أو البنوك المتخصصة في وقت واحد، وهذا يعني أنها بنوك غير متخصصة، وتستطيع القيام بتملك أسهم شركات المساهمة و الاشتراك في إدارتها في نفس الوقت¹، بالإضافة إلى اتجاهها وحرصها على تنويع مصادر الحصول على الأموال والإيرادات. وقد عبر البعض عن وظائف البنوك الشاملة من خلال الشكل التالي:

¹ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 18-19.

الشكل رقم 1-1: وظائف البنوك الشاملة



المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 20.

4-2- البنوك الالكترونية: يستخدم هذا المصطلح أو بنوك الانترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات، كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن بعد، أو البنك المترلي أو الخدمات المالية الذاتية.

وجميع تلك المصطلحات تعني أن الزبون يسمح له بإدارة حساباته وإدارة أعماله المتصلة بالبنك من المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر، وفي الوقت الذي يريده، ومع انتشار الانترنت أصبح الزبون قادرا على الدخول عن طريق الاشتراك العام بالانترنت .

والخدمات التي تقدمها البنوك الالكترونية :

-الاستفسار عن أرصدة الحسابات والودائع.

-إصدار، تحميد وإيقاف بطاقات الفيزا الالكترونية .

-دفع الفواتير الكترونيا.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

-تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة.¹

المطلب الثالث: أهمية البنوك

ان وجود البنك في أي اقتصاد يعد ضرورة حيوية ليس لكونها متعامل اقتصادي مهم فحسب ،بل لكونها قد سمحت بإيجاد حلول للعديد من المشكلات المرتبطة بالتمويل ،ويمكن حصر أهمية البنوك بالنسبة لكل طرف من أطراف عملية التمويل:²

1-بالنسبة لأصحاب الودائع: سمحت البنوك بتحقيق مزايا عديدة لهذه الفئة من المتعاملين،ونذكر أهمها :

-ان القوانين والتنظيمات المعمول بها في البنوك معدة لحماية المودعين،وهو ما لا يتوفر دائما في حالة علاقة التمويل المباشر.

-يتيح وجود البنك لأصحاب الفائض المالي امكانية الحصول على السيولة في أي وقت ،اذ أنها مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات .

-يتجنب المودع خطر عدم التسديد الذي قد يكون في حالة الاقتراض المباشر،وذلك نظرا لما يتوفر عليه البنك من أموال ضخمة وما يتمتع به من مركز مالي قوي.

-يعني وجود البنوك أصحاب الفائض المالي من انفاق الوقت والجهد للبحث عن المقترضين المحتملين فهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم.

2-بالنسبة لأصحاب العجز المالي: تقدم البنوك خدمات كثيرة لأصحاب العجز المالي،يث تتمثل أهميتها بالنسبة

لهذه الفئة في الجوانب التالية:

-توفر البنوك الأموال اللازمة بشكل كافي وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي،وبما أن هناك تدفقات الودائع،فان الأموال المطلوبة من طرف أصحاب العجز المالي تكون دائما متوفرة في الوقت المناسب.

-يجنب وجود البنوك المقترض مشقة البحث عن أصحاب الفوائض المالية لاعتبار البنك وسيط مالي وهيئة قرض مهمتها تقديم الدعم.

¹ -رشدي عبد اللطيف وادي، أهمية ومزايا البنوك الالكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها،نقلا عن الموقع الالكتروني: site.iugaza.edu.ps/rwady/files/2010/02BANKing،المطلع عليه بتاريخ 2016/02/09

² الطاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره،ص07-08.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

- كما أن وجود البنك يسمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبيا ،حيث أن الفوائد المفروضة على القروض البنكية ليست مرتفعة بالشكل الذي تكون عليه في حالة التمويل المباشر.

3- بالنسبة للاقتصاد ككل: إذا كانت البنوك قد سمحت لأصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز تفادي الكثير من المصاعب المرتبطة بعلاقة التمويل المباشر والاستفادة من العديد من المزايا والمرتبة عن الانتقال الى التمويل غير المباشر ،فان الاقتصاد بدوره يستفيد من وجود الوساطة البنكية في الكثير من الجوانب أهمها:

-تفادي احتمال عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي،لأن مثل هذا التعارض في الرغبات سواء من حيث الوقت أو المبلغ سوف يؤدي الى خلق الكثير من الاختلالات في الأداء الاقتصادي في حالة غياب دور الوساطة البنكية.

-يسمح وجود البنوك بتوفير الأموال اللازمة للتمويل وذلك من خلال تعبئة الادخارات الصغيرة وتحويلها الى قروض ذات مبالغ كبيرة ،وهذا من شأنه أن يؤدي الى تقليص اللجوء الى الاصدار النقدي الجديد ذي الطبيعة التضخمية .

مما تقدم نستنتج أن النشاط المصرفي يكتسي أهمية بالغة ويعد ضرورة حتمية لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي بلد،فالبنك تشكل حلقة وصل بين مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات واعادة توزيعها على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

المبحث الثاني: أساسيات حول المخاطر البنكية

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية

تعد المخاطر ملازمة لكل نشاط من نشاطات المؤسسات البنكية، لذلك فانه ينبغي على هذه المؤسسات ان تجد التوازن بين فرصة الحصول على عوائد لها وبين مواجهتها، وينبغي أيضا أن يتسع حذرهما من المخاطرة إلى كل أشكالها بما فيها تلك المخاطر البنكية البحتة التي لا تستدعي متابعة العميل عند وقوعها بل يتحملها البنك فقط.¹ تعرف المخاطرة على أنها التأثير السلبي على الربحية لعدة مصادر مميزة نتيجة عدم التأكد من جهة، و بأنها فرصة حدوث عائد آخر غير متوقع بينما يعرف احتمال الحدث بأنه فرصة حدوث أو وقوع الحدث في المستقبل² وقد عرفها أحد المفكرين بأنها فرصة تجمع أذى أو تلف أو خسارة وإن كان هذا التعريف قديما.

يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقديرا لمخاطر المتعلقة بالقرض، ويحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي قد تحول دون تحقيق العائد المتوقع وربما إلى خسارة الأموال المقترضة ذاتها، وهناك عدة تعريفات:³

1-المفهوم اللغوي: كلمة الخطر مستوحاة من المصطلح اللاتيني **Risque** أي **Rescass** والذي يدل على الارتفاع في التوازن و حدوث تغير ما مقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف عن المتوقع.

مفهوم المخاطرة يشير الى وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة واحتمال أن يؤول الأمر الى وضع غير مرغوب به وغير محب، فهي تشير الى احتمالين كلاهما قابلين للوقوع، ولذلك فان الحالات التي يكون لها احتمال واحد هي حالات انعدام الخطر.

والمخاطرة هي جزء من أي عمل يقوم به الانسان، حيث أن قدرة أي أصل على توليد العائد المتوقع هو أمر غير مضمون، وتعرق على أنها المجازفة، اذن فالخطر هو تأثير حالة عدم التأكد على الأهداف.⁴

2-المفهوم الاقتصادي:

التعريف الأول: تعرف المخاطر على أنها توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه.⁵

¹ عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة تخرج ليل شهادة الماجستير، جامعة الشلف، 2005، ص34.

² د- مختار محمود الهاشمي، إبراهيم عبد النبي محمود "مبادئ الخطر التامين" الدار الجامعية طبعة 2001 ص23.

³ عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص34.

⁴ Jean-Paul Louisot, Gestion des risques, 2eme édition 2014, Afnor édition.

⁵ فاسي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص17.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

التعريف الثاني: إذا المخاطرة هي إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، وهي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه، وهي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة إذا مفهوم المخاطرة يدور حول فكرة الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له¹.

التعريف الثالث: ان المخاطر في البنوك تعني وجود فرصة تنحرف فيها الأنشطة عن الخطط في بداية مرحلة من مراحلها، وأن جزءاً من مخرجات العمليات التشغيلية للبنك يصعب التنبؤ بها بسبب عدم امتلاك الإدارة العليا في البنك هامش نسبي للسيطرة عليها و كلما كان مستوى التأكد عال كلما انخفضت مستويات المخاطر².

فالمخاطر هي الفشل في تحقيق العائد والمخاطر تتضمن مفهومين :
أ- احتمال حدوث المشاكل.

ب- مدى تأثر البنك بهذه المشكلات.

وهناك تعاريف أخرى هي:

المخاطرة هي التباين بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة.

التشتت بين النتائج الفعلية والنتائج المتوقعة.

احتمال اختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة³.

فالمخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية، وتمثل التغير الذي يحدث على قيمة كل سهم أو قيمة الأموال الخاصة أو أصل معين، وهي لصيقة بكل قرار مالي لما تكون التدفقات المالية المنتظرة في زمن لاحق ليست متوقعة بشكل متأكد منه، فالذي يقوم باتخاذ القرار المالي عليه أن يختار بين عدة احتمالات محددة مسبقاً. ويجب أن نفرق بين الخطر وحالة عدم التأكد، فالخطر يعني الحالات العشوائية والتي يمكن حصرها بتعداد مختلف الحالات الممكنة، أما حالة عدم التأكد فتعني الحالات التي لا يمكن من خلالها التعرف على كل الحالات، وبالتالي معالجتها يتم بتحديد احتمالاتها، لذا يتم عادة بإسقاط حالة عدم التأكد بالخطر، وهذا بإدخال الاحتمالات الموضوعية⁴.

¹ د. بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث العدد 07، 2009-2010، ص331.

² د. دريد كامل ال شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2012، ص231.

³ د- شقيري نوري موسى، د- محمود ابراهيم نور، د- وسيم محمد الحداد، د- سوزان سمير ذيب، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2012، ص26.

⁴ د- كمال رزيق، د- فريد كورتال، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس- جامعة فيلاديلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 04-03، 2007/07/05.

الفصل الأول: _____ المخاطر البنكية وإدارتها

من التعاريف السابقة يمكن القول أن المخاطر البنكية هي احتمال تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة وغير محتملة أو تذبذب في عائد استثمار معين والتي من شأنها عرقلة السير الحسن لأنشطة البنك اذا لم يتحكم فيها بالشكل الجيد.

الشكل 1-2:

سياق نشوء الخطر البنكي



المصدر: أ. محمد زرقون، أ. حمزة ثليجي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير بازل 2 مداخله مقدمة في اطار الملتقى الدولي الأول حول " إدارة المخاطر الائتمانية في المؤسسات المالية في ظل العولمة " جامعة البويرة، يومي 27 - 26 نوفمبر 2013، ص 2.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية

أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك وتؤدي إلى التقلبات في المردود و تنقسم المخاطر إلى مخاطر نظامية ومخاطر غير نظامية:

1-المخاطر النظامية:وتسمى أيضا بمخاطر السوق وهي المخاطر العامة التي تؤثر على كل البنوك بصرف النظر عن خصائصها من حيث الحجم او الهيكل أو طبيعة النشاط،والتي لا يمكن تلافي مواجهتها وفي مجال مخاطر السوق فان التقدم في معالجة وتحليل البيانات مكنت البنوك ورفعت قدرتها وجعلتها أكثر تقدما وأكثر إمكانية على التقييم الشامل للمخاطر وتشمل مخاطر السوق :

1-1-مخاطر تقلبات أسعار الصرف: نظرا للتطورات الحاصلة في أعمال البنوك وانفتاحها على الأسواق العالمية واتساع رقعة نشاطها وكذلك تنوع جنسية المتعاملين معها،أصبح البنك يستعمل مختلف العملات الأجنبية حتى يتمكن من التعامل مع الأجانب ،وبالتالي أصبح يقدم قروضا بالعملة الصعبة والتي تعتبر السبب في تعرضه لمخاطر الصرف¹.

وهذه المخاطر ناجمة عن احتمال تغير سعر الصرف بين عملتين أو أكثر بصورة غير متوقعة خلال فترة الأعمال المصرفية وتاريخ الدفع الفعلي².

تنشأ مخاطر الصرف من التغيرات الحاصلة في أسعار العملة الصعبة مقارنة بالعملة الوطنية، فكل ارتفاع في سعرها يولد له ربحا وكل انخفاض يولد خسارة،وهنا يكون البنك أمام وضعيتين³:

أ-وضعية الانكماش: فالبنك هنا يمنح قروض بعملة معينة أكثر من حصوله على ديون بنفس العملة،وهذه الوضعية مناسبة للبنك عندما يزيد سعر صرف العملة المعنية،وخطيرة في حالة انخفاض سعر الصرف وهنا تتجسد المخاطرة.

¹ أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2013، ص 132.

² د.دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 234.

³ جلولي نسيم، مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاق بازل 2 المتعلقة بأساليب قياس المخاطر البنكية، مذكرة تخرج للنيل الماجستير، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 61.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

ب-وضعية التوسع: والبنك في هذه الحالة يمنح قروضا بعملة معينة أقل من حصوله على ديون بنفس العملة، وهي الوضعية المناسبة للبنك عند انخفاض سعر صرف العملة المعنية، وغير مناسب في حالة حدوث العكس أي ارتفاع سعر صرف العملة.

1-2-مخاطر تغير أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تعرض البنك للخسائر نتيجة التحركات المعاكسة في أسعار فوائد السوق، والتي قد يكون لها الأثر على عائدات البنك والقيمة الاقتصادية لأصوله، حيث أن البنوك تواجه هذه المخاطر من منطلق كونها وسيط مالي ولذلك فإن مخاطر أسعار الفائدة قد تنطوي على تهديد كبير لأرباح البنك ورأسماله¹

وتزداد المخاطر للبنوك المتخصصة التي تعمل في مجال الأموال الالكترونية، نظرا لتعرضها لمخاطر معدلات فائدة كبرى إلى الحد الذي تنخفض فيه الأصول نتيجة الحركة السلبية لمعدل الفائدة. إن مخاطر أسعار الفائدة تدل على المخاطر التي تتعرض لها إيرادات البنك الحالية والمستقبلية وكذلك رأس المال نتيجة للتغير في أسعار الفائدة، ان التذبذبات في سعر الفائدة تؤثر على الإيرادات من خلال التغير في الهامش وعلى رأس مال البنك من خلال تغير القيمة الاقتصادية للبنك.

ان القيمة الاقتصادية تتمثل في صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية لكل من الموجودات والمطلوبات والأرقام خارج الميزانية، حيث إن التغيرات في أسعار الفائدة تؤثر على القيمة الحالية للتدفقات النقدية، ان مخاطر سعر الفائدة لا يمكن تجنبها بالإضافة إلى أن مخاطر سعر الفائدة الكبيرة يمكن أن تشكل تهديدا على إيرادات وسيولة ورأس المال والمتانة لدى البنك.

1-3-مخاطر التضخم: هي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة، يتأثر البنك بمعدلات التضخم خاصة إذا كانت سياسة البنك في تسعيرة الفائدة بطريقة تثبيت سعر الفائدة على القروض فعند ارتفاع نسبة التضخم يؤدي ذلك الى تخفيض العائد الحقيقي للبنك الذي يحققه من الفوائد بمقدار المعدل الحقيقي للتضخم، وتعتبر البنوك أكثر المتضررين لان النسبة الأكبر من أصولها تكون بشكل قروض.

¹نجلولي نسيمه، مرجع سبق ذكره، ص 62.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

1-4- مخاطر السوق الاخرى: هناك بعض المخاطر الاخرى التي ترتبط بالاضطرابات الاقتصادية والسياسية

والاجتماعية والظروف الطبيعية ،وهي تلك المخاطر الكامنة في الانشطة التجارية من بينها :

أ- مخاطر الرواج والكساد: فعند الرواج تزداد الحاجة الى الأموال والاستثمارات، وبالتالي تزداد عوائد البنك

،وعند الكساد تنخفض الحاجة الى الأموال بسبب محدودية الاستثمارات وبالتالي سيؤدي هذا الوضع الى انخفاض اعمال وانشطة البنك وايرادات.

ب- مخاطر الدورات الاقتصادية: يعاني النظام الرأسمالي من تعاقب الدورات الاقتصادية التي تجعل الاقتصاد

يعرف عدة ازومات يمكن ان تكون دورية.

2- المخاطر غير النظامية: وتسمى أيضا بالمخاطر التشغيلية وهي المخاطر الخاصة بالبنك نفسه والناجمة عن

طبيعة العمل البنكي،لذا تتوسع البنوك عادة في توظيف الاموال المتاحة لديها ،وتشكل اموال المودعين نسبة عالية من هذه الاموال،وتزداد ايرادات البنك بزيادة توظيفها،الا ان زيادة التوظيف يقابلها زيادة في حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك ،فكلما زاد التوظيف كلما ارتفعت المخاطر وزادت العوائد وتشمل المخاطر التشغيلية ما يلي:¹

2-1- مخاطر الائتمان: من أهم الأنشطة الرئسية التي تمارسها البنوك هي منح الائتمان، ولذلك فإن نجاحها

في الاحتفاظ بموجودات جيدة يعتمد أساسا على مدى نجاحها في تحجيم المخاطر المرتبطة بالمحفظة الائتمانية حيث أنه قد ينتج عن عدم السداد أصل المديونية تعرض تلك المؤسسات والجهات المرتبطة بها إلى مخاطر ناشئة عن احتمال عدم وفاء احد الأطراف بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها.²

المخاطر الائتمانية هي من المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها البنك وتنشأ بسبب عدم السداد الكامل في الوقت المحدد مما ينتج عنه خسائر مالية،وهذا بسبب عدم قدرة العميل على سداد القرض وأعبائه وفق الشروط المتفق عليها عند منح الائتمان.³

¹ د.دريد كامل ال شبيب،مرجع سبق ذكره،ص241.

² د.بلعزوز بن علي،مرجع سبق ذكره،ص04.

³ د.مفتاح صالح،أ.معارفي فريدة،المخاطر الائتمانية تحليلها-قياسها-ادارتها والحد منها،مداخلة مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع:ادارة المخاطر واقتصاد المعرفة-كلية العلوم الاقتصادية والادارية جامعة الزيتونة-الأردن-،16-18أفريل 2007.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

اذن مخاطر الائتمان هي المخاطر التي تنشأ من اخفاق الطرف المقترض في عملية مالية عن تادية الالتزامات التي عليه طبقا لنصوص العقد الموقع معه، اما نتيجة لافلاسه، أو لأسباب أخرى، مسببا بتصرفه هذا خسارة الطرف المقترض.

وتعتبر هذه المخاطرة من أكثر أنواع المخاطر التي توليها البنوك عناية مطلقة لما لها من أثر في نوعية موجوداتها. وتشمل مخاطر الائتمان 5 أصناف:¹

أ- المخاطر المتعلقة بالمقترض:

وتشمل ما يلي:

- أهلية المقترض ومدى صلاحيته للحصول على القرض .
- السمعة الائتمانية للمقترض.
- الوضع والسلوك الاجتماعي للمقترض ومدى تأثير ذلك على أوضاعه المالية.
- الوضع المالي للمقترض.

ب- المخاطر المتعلقة بالقطاع الذي يعمل فيه المقترض:

تتصل هذه المخاطر عادة بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه المقترض، والظروف الانتاجية والتسويقية المتفاوتة بين القطاعات المختلفة، وهنا يواجه البنك صعوبة في تقدير المخاطر التي قد تختلف باختلاف أذواق المستهلكين وعاداتهم الاستهلاكية، وتنوع الأسواق والتطورات التكنولوجية والصناعية وغير ذلك.

ج- المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها:

وتختلف درجة هذه المخاطر من عملية لأخرى وذلك في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب والضمانات المقدمة والتطورات المستقبلية، فمثلا مخاطر الاقراض بضمان أوراق تجارية تختلف عن مخاطر الاقراض بضمان رهن عقاري كما أن الاقراض للمقاولين ترتبط بمخاطره بكفاءة المقاول وخبرته وملاءته وإدارته.

¹ د. شقيبيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 93-94.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

د-المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:

ترتبط هذه المخاطر عادة بالظروف المرتبطة بالاقتصاد والأوضاع السياسية والاجتماعية والقانونية، فتزيد هذه المخاطر في ظروف الكساد مثلاً وتنخفض في ظل ظروف الرواج والازدهار كما أن الاضطرابات السياسية تؤثر في زيادة هذه المخاطر والاستقرار السياسي يحد منها.

هـ-المخاطر المتصلة بأخطاء البنك:

وترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة البنك الممول على متابعة الائتمان الممنوح، والتحقق من قيام المقترض بالمتطلبات المطلوبة منه.

و-المخاطر المتصلة بالغير:

وهذه المخاطر مرتبطة بمدى تأثر العميل طالب الائتمان بأية أحداث أو أمور خارجية. اذا يمكن اعطاء مفهوم شامل لمخاطر الائتمان كما يلي:

خطر الائتمان هو خطر عدم السداد وخطر العميل، وخطر التوقيع وهو يتعلق بالنشاط البنكي من خلال منح قرض لمؤسسة أو شخص طبيعي، اين يواجه البنك خطر افلاس العميل وبالتالي لا يوفى عند ميعاد الاستحقاق جزئيا او كلياً. بمبلغ ديونه، ومن هنا تظهر مسؤولية البنك في ضرورة مراعاته توفر الضمانات الكافية لتغطية هذا النوع من الخطر ومن الخسائر المحتملة.¹

2-2- مخاطر السيولة: يقصد بالسيولة قدرة البنك على الوفاء بمسحوبات المودعين وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب، أي قدرة البنك على تحويل الموارد الى استخدامات والعكس متى شاء، فخطر السيولة يعبر عن عدم كفاية أرصدة البنك النقدية لمواجهة مسحوبات المودعين من جهة، واحتياجات المقترضين من جهة أخرى.²

وموضوع السيولة يستأثر باهتمام الادارات المصرفية والسلطات النقدية والرقابية التي يقع على عاتقها مسؤوليات رقابة سلامة العمل المصرفي، والسهر على ضمان حقوق المودعين، وتنبع أهمية السيولة من ضرورة استعداد البنوك الدائم لاحتمال اقدام بعض المودعين لديها الى سحب ودائعهم في أي وقت.³

¹ عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص35.

² عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص36.

³ دواوي فاطمة الزهراء، فعالية النظم الاحترازية في تجنب الأزمات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة البويرة: 2015، ص57.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

ولهذا النوع من المخاطر عدة تعاريف منها:

أولاً- تتمثل هذه المخاطر في عدم قدرة البنك على سداد الالتزامات المالية المترتبة عليه، والبنك الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الاجل تكون البداية لحدوث ظاهرة العجز الذي اذا استمر يمكن أن يؤدي الى افلاسه، وتشير مخاطر السيولة الى مدى الموازنة بين الاحتياجات النقدية للمصرف لمواجهة التدفق النقدي الخارج (مثل طلبات سحب الودائع وعمليات الاقراض)، والتدفق النقدي الداخلى (مثل زيادة الودائع وشراء الالتزامات وتصفية الاصول)¹

ثانياً- تقع البنوك في خطر السيولة عندما تكون اجال الاستحقاق لمواردها اقصر من اجال الاستحقاق لاستخداماتها، فتصبح غير قادرة على مواجهة طلبات الدفع المقدمة من المودعين، وغير قادرة على الاقتراض من السوق، وهذا لضعف ثقة المقترضين فيها .

ثالثاً- عدم قدرة البنك على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الموجودات، اي ان خطر السيولة يعبر عن عدم كفاية أرصدة البنك النقدية لمواجهة مسحوبات المودعين، واحتياجات المقترضين، وذلك اما عن طريق زيادة التزاماته أو القيام بتكلفة معقولة بتحويل موجوداته بسرعة الى موجودات سائلة مما يؤثر على ربحيته.²

خطر السيولة هو عجز البنك على تحويل اجال عملياته، فهو الخلل الذي يقع بين تاريخ الموارد وتاريخ الاستخدامات، ذلك أن اجال الاستخدامات عادة ما تكون أكبر من اجال الموارد ليجد البنك نفسه في شكلين من هذا الخطر:

- لا يستطيع احترام التزاماته على المدى القصير، وهذا ما يطلق عليه خطر السيولة الحالية وفيها يجد البنك نفسه في وضعية حرجية، وذلك أنه لا يستطيع مواجهة الطلب المتزايد وغير المتوقع لعمليات السحب.
- لا يستطيع تنظيم التوقيت بين المداخليل والاستعمالات وذلك لتناقض الاجال، ليجد البنك نفسه في شكل اخر من خطر السيولة والذي يطلق عليه "خطر التحويل".

¹ بن ناصر محمد، غزيباوي علي، زرقاني ربيع، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية وكيفية الحد منها، مداخله مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الأول حول " إدارة المخاطر الائتمانية في المؤسسات المالية في ظل العولمة " جامعة البويرة، يومي 27 - 26 نوفمبر 2013 م، ص 6 .

² طرشي محمد، دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي، جامعة الشلف، ص 6.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

من جهة أخرى يقصد بخطر السيولة أن لا يحصل البنك على ما كان متوقعا من نتائج إيجابية تحقق له الربح الذي يغطي به الاستخدامات، يبلغ هذا الخطر حدته عندما يبيع البنك أصوله بمبالغ تقل عن قيمتها الأصلية، وهذا ما قد يقوده الى الافلاس.¹

وتتمثل اسبابها في مايلي:

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك، مما يؤدي الى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث اجال الاستحقاق.

- سوء توزيع الأصول الأصول على الاستخدامات التي يصعب تحويلها الى أرصدة سائلة.

- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية الى التزامات فعلية .

2-3- المخاطر التشغيلية: تعرف على أنها مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات أو الأشخاص أو التكنولوجيا أو تأثير الأحداث الخارجية.

كما عرفت لجنة بازل على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو اخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكنه يستبعد المخاطر الاستراتيجية والمخاطر الناشئة عن السمعة"

ويقصد بالمخاطر الاستراتيجية: المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة، أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع المتغيرات في القطاع البنكي، ويتحمل مجلس ادارة البنك المسؤولية الكاملة عن المخاطر الاستراتيجية .

أما مخاطر السمعة فتعرف على أنها "احتمال انخفاض إيرادات البنك أو قاعدة عملائه نتيجة لترويج اشاعات سلبية عن البنك ونشاطاته ويلحق هذا النوع من المخاطر ضررا كبيرا بالبنك باعتبار أن طبيعة عمله تتطلب الحفاظ على ثقة المودعين والمقترضين والسوق بأكمله.²

وعرفت أيضا على أنها: "مخاطر الخسائر الناتجة عن تقصير أو عن عوز يعزى الى الاجراءات والأنظمة الداخلية أو على الأحداث الخارجية"

¹ بن كابو الزواوي، استراتيجية البنك في تسيير الخطر من خلال قواعد الحيلة والخذر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير اختصاص: مالية ونقد، جامعة وهران، 2007-2008، ص12.

² جلولي نسيم، مرجع سبق ذكره، ص64-65.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

اذن فهذه المخاطر تنشأ نتيجة التغيرات في مصاريف التشغيل بشكل مميز عن ما هو متوقع وينتج عنها انخفاض في صافي الدخل وفي قيمة البنك، فبعض البنوك لا تملك كفاءة في الرقابة على التكاليف ، وينشأ هذا النوع من المخاطر نتيجة لعدة عوامل منها:

-عدم الكفاءة في السيطرة المباشرة على التكاليف.

--الاجراءات الخاطئة من قبل العاملين أو العملاء نتيجة لعمليات الاحتيال.

-الخسائر الناتجة عن الأحداث الخارجية.

-عدم ملائمة الاجراءات المتعلقة بالضوابط والرقابة على العمليات وسياسات التشغيل.

-التطور التكنولوجي المستمر والعولمة والغاء القيود في الممارسة البنكية.

وهي بذلك المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك نتيجة ضعف الرقابة الداخلية أو ضعف الأشخاص و الأنظمة ، او مخاطر الخسائر الناتجة عن احتمالية عدم كفاية المعلومات ، فشل تقني، مخالفة أنظمة الرقابة، الاختلاس، كوارث طبيعية تؤدي جميعها الى خسائر غير متوقعة.¹

ومن أنواع مخاطر التشغيل نجد:

1-الاحتيال الداخلي:الافعال التي تهدف الى الغش أو اساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية .

2-الاحتيال الخارجي:أي أفعال يقوم بها طرف ثالث تهدف الى الغش أو التحايل على القانون .

3-الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والأعمال: الاخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الاهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين أو الاخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج.

4-توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر :أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة.

5-التنفيذ وإدارة المعاملات :الاخفاق في تنفيذ المعاملات أو ادارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة والبائعين.

¹د.ابراهيم الكراسنة،أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر،صندوق النقد العربي ،معهد السياسات الاقتصادية،أبو ظبي ،مارس 2006،ص41.

2-4- مخاطر عدم الملاءة البنكية:

البنك في علاقته مع العملاء يتطلب قدرا من الإدارة بما يضمن الربحية من جهة وهذا لارضاء المساهمين على سياسته، وقدرا من السيولة ليكون مستعدا لمواجهة المسحوبات من جهة أخرى، هذين العاملين يترجمان من خلال عنصر الملاءة البنكية.

تعرف الملاءة على أنها "جرد لكافة ممتلكات المؤسسة الصافية، فهي تعبر عن الفرق بين ممتلكات البنك وكافة تعهداته، وعليه يكون البنك في ملاءة جيدة اذا كانت ممتلكاته أكبر من متطلباته.

هذا الخطر له علاقة وطيدة بخطر السيولة، اذ وبعد حالة غياب مزمين ومستمر في السيولة تصل الى درجة خطر غياب الملاءة، هذا الذي في واقعه حصيلة كافة المخاطر التي يتعرض لها البنك إذ أن أي شكل من هذه الأخيرة يفقد البنك قدرته على الوفاء بالتزاماته ليصل في نهاية المطاف إلى درجة تصفية ممتلكاته بغرض تأمين التزاماته (حالات الإفلاس).¹

هذا النوع من الخطر يضع البنك في حالة شلل تام تجعله عاجزاً عن القيام بوظائفه الأساسية مما يحوله إلى هيكل أجوف، فارغ، خال من الوظيفة، هذا الخطر الذي يلغي الصفة الاقتصادية النشيطة و الحيوية للبنك، ليجد هذا الأخير نفسه في نهاية المطاف أمام نهاية الإفلاس.

على مستوى البنك العناية بهذا النوع من الخطر تهدف إلى ضمان الودائع و ممتلكات الزبائن التي بحوزة البنك، و بالمرّة تجنب خطر العدوى الذي يمكن أن ينتقل من بنك لآخر، و عليه قواعد الحيطه و الحذر عاجلت هذا الموضوع من خلال العنصر الأساسي الضامن لملاءة مؤسسة القرض آلا و هو رأس المال الخاص. هذا بالإضافة إلى دور المساهمين في البنك، و الذين يلعبون دوراً هاماً في ضمان بقاء البنك الذي يعاني الأزمة و عليه مراعاة نوعية المساهمين تعتبر عنصراً مهماً أيضاً لمراعاة المصلحة المستمرة للبنك و بالتالي الزبائن و من ثمة المحيط.

و في هذا الإطار قواعد الحيطه و الحذر التي سعت إلى تقنين هذا النوع من الخطر و ذلك بترتيب نسب للملاءة تعالج باستمرار هذا الموضوع، و لعل نسبة كوك أهمها، و التي على البنك احترامها باستمرار.

¹ بن كابر الزواوي، مرجع سبق ذكره، ص16.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

من جانب آخر هذا الخطر يعرف على أنه عجز واضح في رأس مال البنك، يجعله غير قادر على امتصاص الصدمات المتتالية و التي قد تولد خسائر ضخمة، و عليه يظل المشكل الأساسي كيفية تعديل القدر المناسب من رأس المال بما يتماشى و حاجة البنك لمواجهة الأخطار.

إنّ تقدير الخطر بأكبر حجم من الدقة، يعتبر العامل الأهم في تحديد حجم رأس المال الموجه للحد منه، و عليه يعتبر من المهام الأساسية للسلطات النقدية تسيير هذا الجانب من حياة البنك، ذلك أنّ هذه الأخيرة هي التي تفرض القواعد الأساسية للتسيير و بما فيها القواعد الحذرية هذا كله يهدف دفع البنك إلى اعتبار الموضوعية، و الصرامة كأهم عامل في مادة تسييره

المبحث الثالث: ادارة المخاطر البنكية

المطلب الأول: مفهوم ادارة المخاطر

أصبح هذا المفهوم متداولاً بشكل واسع خلال النصف الثاني من القرن العشرين ،حيث اهتم الاقتصاديون بشكل كبير بالمخاطر وطوروا نظريات تختص بادارتها، وهكذا أصبح هذا الموضوع محل اهتمام السلطات الرقابية أو السلطات النقدية وحتى المؤسسات المالية (صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي) ومجموعة العشر، وبالأخص لجنة بازل للرقابة البنكية.

ولهذا تعدد مفهوم ادارة المخاطر ونذكر منها:

أولاً- هي العملية التي يتم بموجبها تحديد وتقييم المخاطر وقياسها ووضع استراتيجيات لادارتها واتخاذ الاجراءات المناسبة لتخفيف هذه المخاطر والتقليل من اثارها، وذلك في ضوء تحليل التكلفة والعائد والسعي لتحقيق التوازن بين درجة المخاطرة الممكن تحملها ومستوى الربحية، ومراقبة هذه المخاطر بشكل مستمر من خلال تحليلها ومراقبتها وضبطها من خلال تطبيق معايير السلامة.

ثانياً- تعرف ادارة المخاطر على أنها الوسائل المنظمة لتحديد وقياس المخاطر مع تطوير واختيار وادارة الخيارات الملائمة للتعامل معها.

ثالثاً- ادارة المخاطر هي فرع من علوم الادارة الذي يهتم ب:¹

١- محافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المودعين والدائنين والمستثمرين.

¹ د. بلعوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 335.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

- احكام الرقابة والسيطر على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط أصولها بما كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها .
- العمل على الحد من الخسائر الى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها الى جهات خارجية .
- تحديد التصرفات والاجراءات التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بمخاطر معينة للرقابة على الأحداث والسيطرة على الخسائر.
- اعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع حدوثها أو تكرارها.
- حماية صورة المؤسسة بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين والدائنين والمستثمرين بحماية قدراتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أن أي خسائر عارضة قد تؤدي الى تقليص الأرباح أو عدم تحقيقها.
- رابعا- ادارة المخاطر هي كافة الاجراءات التي تقوم بها ادارة البنوك من أجل وضع حدود للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر والحفاظة عليها في أدنى حد ممكن، وهذا يتضمن التعرف على المخاطر وتحليلها وتقييمها ومراقبتها بهدف التخفيف والتقليل من اثارها السلبية على البنوك.¹
- خامسا- كما عرفت لجنة التنظيم البنكي المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك (FSR) في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها "العملية التي من خلالها يتم تعريف المخاطر (ائتمانية، تشغيلية...) وتحديد قياستها ومراقبتها والرقابة عليها بهدف ضمان التالي:
- فهم المخاطر
- أن القرارات المتخذة المتعلقة بتحمل المخاطر تتفق مع الأهداف الاستراتيجية للبنك.
- أن العائد المتوقع يتناسب مع درجة الخطر.
- أن تخصيص رأس المال والموارد يتناسب مع المخاطر.
- أن القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر واضحة وسهلة الفهم.

¹ فريهان عبد الحفيظ يوسف، ادارة المخاطر المصرفية ،جامعة الاسراء ،غزة،فلسطين،، كلية العلوم الادارية والمالية، ص3.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

سادسا- إذن فإدارة المخاطر هي عبارة عن تنظيم متكامل يهدف الى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق :

أ - اكتشاف الخطر

ب - تحليله

ج - قياسه

د - تحديد وسائل مواجهته ثم اختيار أنسب وسيلة للمواجهة¹

ويرتكز مفهوم ادارة المخاطر على مجموعة من الأساليب العلمية التي يجب أن تتخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار مواجهة أي خطر ، وذلك من أجل منع أو التقليل من الخسائر المادية المحتملة ، ومن ثم الحد من ظاهرة عدم التأكد ، كما يركز هذا المفهوم على خفض التكاليف المصاحبة للخطر .²

المطلب الثاني: خطوات إدارة المخاطر

أ-تحديد المخاطر

من اجل ادارة المخاطر لابد ابتداء من تحديدها وان كل منتج او خدمة يقدمها البنك تنطوي عليها عدة مخاطر على سبيل المثال هناك أربعة أنواع من المخاطر في حالة منح قرض وهي مخاطر الإقراض ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية وان تحديد المخاطر يجب ان يكون عملية مستمرة ويجب ان نفهم المخاطر على مستوى كل عملية.

ب-قياس المخاطر

بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين تطون الخطوة الثانية هي قياس هذه المخاطر حيث ان كل نوع من المخاطر يجب ان ينظر اليه بابعاده الثلاثة وهي حجمه ومدته واحتمالية حدوثه وان القياس الصحيح هو الذي يتم في الوقت المناسب ويكون على درجة كبيرة من الاهمية بالنسبة لادارة المخاطر.

¹ داودي الطيب، بلورغي نادية، حوكمة المصارف في ادارة مخاطر السيولة، مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي الأول حول "ادارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالة" جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013، ص 05.

² د. شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 26.

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

ج- ضبط المخاطر

بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة والمتمثلة في ضبط المخاطر حيث ان هناك ثلاث طرق اساسية لضبط المخاطر المهمة وهي:

*تجنب او وضع حدود على بعض النشاطات

*تقليل المخاطر

*الغاء هذه المخاطر

ان على الإدارة ان توازن ما بين العائد على المخاطر وبين النفقات اللازمة لضبطها وعلى البنوك ان تقوم بوضع حدود للمخاطر من خلال السياسات والمعايير اللازمة والاجراءات التي تبين المسؤولية والصلاحيات.

د-مراقبة المخاطر

على البنوك ان تعمل على ايجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة وبنفس الاهمية يكون قادرا على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك

على سبيل المثال لو توقف عميل ما عن الدفع فهذا يجب ان يظهره نظام المعلومات وكذلك فان توقف العميل عن الدفع يترتب عليه حرمان البنك من هامش الربح ايضا على هذا القرض وبالتالي فان نظام المعلومات الذي يعكس التغير في سعر الفائدة كي يعوض البنك على فقدان العائد من هذا القرض على اهمية كبيرة بالنسبة للبنك

وبشكل عام فانم الرقابة على المخاطر تعني تطوير انظمة التقارير في البنك التي تبين التغيرات المعاكسة في وضع المخاطر لدى البنك وما هس الاستعدادات المتوفرة لديه للتعامل مع هذه التغيرات

المطلب الثالث: العناصر الرئيسية في ادارة المخاطر

ان ادارة المخاطر لكل مؤسسة مالية يجب ان تشمل على العناصر الرئيسية التالية:

1-رقابة فاعلة من قبل مجلس الادارة والادارة العليا

تتطلب ادارة المخاطر اشرافا فعليا من قبل مجلس الادارة العليا ويجب على مجلس الادارة اعتماد اهداف واستراتيجيات وسياسات ادارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة وطبيعة مخاطرها ودرجة تحملها للمخاطر ويجب ان يتم تعميم تلك الموافقات على مستويات المؤسسة المعنية بتنفيذ سياسات ادارة المخاطر

الفصل الأول: المخاطر البنكية وإدارتها

كذلك على مجلس الادارة التأكد من وجود هيكل فعال لادارة المخاطر لممارسة أنشطة البنك بما في ذلك وجود أنظمة ذات كفاءة لقياس ومراقبة حجم المخاطر والابلاغ عنها والتحكم فيها

اما الادارة العليا فيجب ان تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجيهات الاستراتيجية التي اقرها مجلس الادارة كما ان عليها ان تحدد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بادارة ومراقبة المخاطر والابلاغ عنها

كذلك ضرورة التأكد من استقلالية القسم المكلف بادارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي الى نشوء المخاطر وان يتبع مباشرة لمجلس الادارة او الادارة العليا خارج نطاق الادارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي الى نشوء المخاطر.

2- كفاية السياسات والحدود

على مجلس الادارة والادارة العليا العمل على ضرورة ان تتناسب سياسات ادارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك كذلك ضرورة العمل على اتباع اجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر ادارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والابلاغ عنها والتحكم فيها ولذلك يجب تطبيق سياسة ملائمة وسقوف واجراءات وانظمة معلومات وادارة فعالة لاتخاذ القرارات واعداد التقارير اللازمة وبما يتناسب مع نطاق ومدى وطبيعة أنشطة البنوك

3- كفاية رقابة المخاطر وانظمة المعلومات

ان الرقابة الفعالة لمخاطر البنك تستوجب معرفة وقياس كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير وبالتالي فان رقابة المخاطر تحتاج الى نظم معلومات قادرة على تزويد الادارة العليا ومجلس الادارة بالتقارير اللازمة وبالوقت المناسب حول اوضاع البنك المالية والاداء وغيرها

ويجب ان تنسجم درجة تعقيد أنظمة المعلومات مع حجم البنك ودرجة تعقيد نشاطه وفي الحقيقة تحتاج البنوك الى اعداد تقارير ادارية تتعلق بنشاطات رقابة المخاطر و مثل هذه التقارير قد تشمل على تقارير يومية او اسبوعية حول وضع الميزانية والارباح والخسائر قائمة بالديون تحت المراقبة وقائمة بالقروض المستحقة وغيرها لذلك يتوقع ان تكون لدى البنك أنظمة معلومات تمكنها من تزويد الادارة العليا ومجلس الادارة بكافة التقارير اللازمة حول حجم ومراقبة مخاطر البنك.

4- كفاية أنظمة الضبط

ان هيكلا وتركيبة أنظمة الضبط في البنك حاسمة بالنسبة الى ضمان حسن سير أعماله على وجه العموم وعلى إدارة المخاطر على وجه الخصوص وان انشاء والاستمرار في تطبيق أنظمة الرقابة والضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي من أهم وظائف إدارة البنك وان من أهم حسنات أنظمة الرقابة والضبط اذا احسن استخدامها وتطبيقها ان توفر تقارير مالية مهمة ذات مصداقية عالية كذلك يجب ان تتم إعادة النظر من وقت لآخر بالأنظمة للتأكد من مدى انسجامها مع التغيرات التي تحدث في نشاطات البنك¹.

المطلب الرابع: أساليب التعامل مع المخاطر

1- تجنب المخاطرة

يرفض الفرد أو المؤسسة أحيانا قبول خطر معين وينشأ ذلك نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة، مثل تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة، ومن أمثلة ذلك في المؤسسات المالية امتناع البنك عن منح القروض مرتفعة المخاطر وذلك لتجنب المخاطر الائتمانية، أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة. ورغم أن تجنب المخاطر يقلل من احتمال وقوع الخطر الى الصفر، إلا أنه قد يمنع من انتاج سلع أو تقديم خدمات معينة لتجنب المسؤولية المهنية أو الخوف من الخسارة، هذا بالإضافة الى صعوبة تجنب بعض الأخطار، ورغم أن تجنب الخطر هو أحد أساليب مواجهة الخطر إلا أنه يعد أسلوبا سلبيا وليس ايجابيا في التعامل مع الأخطار، ولأن التقدم الشخصي والاقتصادي كلاهما يتطلب التعامل مع الأخطار بطريقة ايجابية، فان هذا الأسلوب يعد غير مناسباً في التعامل مع الكثير من الأخطار.

2- تقليل الخطر

في هذا الأسلوب المؤسسة المالية ولتقليل المخاطر تقوم برصد سلوك القروض من أجل معرفة علامات التحذير وأشكال التوقف عن الدفع مبكراً، وتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم والتي يجري تصميمها لذلك الغرض.

¹ د. شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 303، 304، 305، 306.

3-نقل المخاطرة

ويتم نقل المخاطرة الى الاخرين ،ودلك بالاحتماء منها بمقابل مالي،ويقع في الحالات التي يرغب المستثمر في تحمل أنواع من المخاطر المألوفة عنده والتي يرى أن له فيها خبرة مفيدة ويريد الاحتماء من المخاطر الأخرى¹

¹بلعزوز بن علي،مرجع سبق ذكره،ص335،336.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نجد أن للبنوك أهمية كبيرة في اقتصاد أي دولة وهذا من خلال الخدمات التي تقدمها والتي يكون الهدف منها هو التنمية والاستثمار في الموارد، ولكن هذه الأعمال تنطوي على عدة مخاطر يمكن للبنك الوقوع فيها وهذا نتيجة لأسباب لا يمكن توقعها أو لا يمكن تجنبها، وهذا هو السبب في بروز الأهمية الكبيرة لإدارة المخاطر البنكية، والتي تساعد البنك في التقليل من حجم الخسائر الناتجة عن وقوع هذه المخاطر، وهذا من خلال تقييم المخاطر وقياسها والوقوف على نتائجها، حتى تتمكن البنوك من المحافظة على وجودها وكيانها وضمان استمراريتها .

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

تمهيد:

نتيجة لما عرفه العالم من تحولات عميقة عن العولة الاقتصادية , و ما ارتبط بها من حرية تحركات رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية , و التجارب القاسية التي هزت الاستقرار المالي و البنكي و هددت بنشوب فوضى اقتصادية عارمة , خاصة مع ازدياد المنافسة المحلية و العالمية و تصاعد المخاطر البنكية , أصبحت هناك حاجة ماسة إلى خلق ترتيبات نظامية و رقابية تحكمها معايير دولية موحدة لعلاج ضعف الرقابة الداخلية و القصور الإداري في المؤسسات المالية و النظم البنكية للوصول إلى أسواق تتمتع بالكفاءة و الانضباط.

و كأول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة البنكية من مجموعة من الدول الصناعية الكبرى , في نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا و بدأت هذه اللجنة منذ عام 1988 في وضع قواعد و معايير تحدد عمل البنوك و أنشطة الإشراف و الرقابة عليها , و ضمان توفير رأس المال الكافي للعمليات البنكية , و تقدير الجدارة الائتمانية للبنوك .

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

المبحث الأول: بازل الأولى و كفاية رأس مال

لقد كان لنشوء لجنة بازل أثرا كبيرا على الجهاز البنكي العالمي و على الأنظمة المالية الدولية , إذا عملت هذه اللجنة على اقتراح عدة معايير لتنظيم النشاط البنكي .

المطلب الأول : نشأة وتعريف لجنة بازل

1 - نشأة لجنة بازل :

بدا مفهوم كفاية رأس المال و حجم رأس المال البنوك يحتل أهمية متزايدة خلال السنوات الأخيرة نظرا لتنامي فعاليات البنوك التجارية و توسعها في الإقراض , بدون أن يصاحب ذلك زيادة متسقة في رأسمالها . و لما كان رأس المال في البنوك يعتبر خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك للخسائر بسبب توظيف أمواله في العمليات لا تخلو من المخاطر , مثل القروض و التوظيفات الأخرى , مقابل التزام هام يتمثل في ضمان أموال المودعين , فقد حاول الاقتصاديون منذ وقت مبكر وضع معايير لقياس كفاية رأس المال بأشكال مختلفة , وأولى المعايير المستخدمة في هذا المجال كان:

-نسبة رأس المال إلى إجمالي الودائع : و استخدمت بصفة خاصة من قبل البنوك الأمريكية حتى بداية الأربعينيات من القرن الماضي حيث تخلت عن هذه النسبة .

-نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول : التي استخدمت بشكل واسع على نطاق البنوك التجارية و السلطات النقدية بعد الحرب العالمية الثانية

-مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض و الاستثمارات : باستثناء بعض الأصول كالنقدية في الصندوق والأوراق المالية الحكومية و القروض المضمونة من الحكومة على اعتبار أن هذه الأصول ليست بها المخاطر بالنسبة للبنك , و قد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948 تقريبا .

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

و لكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها , خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية , و هو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي نيويورك و إلينوي سنة 1958, إلى البحث عن أسلوب ملائم لتقدير كفاية رأس المال ¹.

و الأهم أن لجنة بازل المشار إليها , و إدراكا منها أن سلامة القطاع البنكي إنما تتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك , قامت بإصدار اتفاقية كفاية رأس المال BASEL CAPITAL ACCORD في عام 1988 حيث حددت نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في البنوك , و قد أخذت الدول الصناعية بشكل عام بالانصياع إلى القواعد التي وضعتها اللجنة .

2 -تعريف بلجنة بازل البنكية :

- تعريف الأول:

لجنة بازل للرقابة البنكية هي اللجنة التي تأسست و تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشر GROUP OF TEN و ذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية ب مدينة بازل بسويسرا , و قد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية و تزايد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية و تعثر بعض هذه البنوك و يضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و الأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك , مع الأخذ في الاعتبار انه في ظل العولمة فان تلك البنوك الأمريكية و الأوروبية يزداد انتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدول الأم .

و قد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة البنكية على الممارسات العملية " أو لجنة الأنظمة و الرقابة البنكية" COMMITTEE ON BANKING REGULATION AND SUPERVISORY PRACTICES.

¹د-فائزة لعراف "مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة" كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة -الجزائر ص 69-70 الطبعة 2013 دار الجامعة الجديدة الإسكندرية

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

و قد تكونت من ممثلين عن مجموعة العشر وهي بلجيكا , كندا , فرنسا , إيطاليا , اليابان , هولندا , السويد سويسرا , المملكة المتحدة , لوكسمبورغ , و الولايات المتحدة الأمريكية , الذين يعقدون اجتماعهم في مدينة بازل أو بال في سويسرا بمقر بنك التسويات الدولية .

و تهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تلخص في :

-تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال البنوك .

-تحسين الأساليب الفنية للرقابة على الأعمال البنوك .

-تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب الرقابة السلطات النقدية الممثلة في كثير من

الأحوال في البنوك المركزية و من ثم محافظي هذه البنوك المركزية .¹

- تعريف الثاني :

هي هيئة استشارية فنية لا تستند إلى اتفاقية دولية، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع أربع مرات سنويا، ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة إلزامية أو قانونية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة كبيرة .²

- تعريف الثالث:

تأسست اللجنة من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشر في ديسمبر 1974 مقرها في مدينة بال السويسرية، على مستوى بنك التسويات الدولي (BRI)، تسمى أيضا بلجنة الرقابة على البنوك كما تسمى أيضا بلجنة قواعد و تطبيقات الرقابة على العمليات البنكية، هذه التي جاءت كتنظيم دولي يتخذ القرارات، و من ثمة توجهت إلى توحيد التقنين البنكي على المستوى الدولي، خاصة بعد الأزمات المالية و التي أدت إلى إفلاس مجموعة من البنوك و المؤسسات المالية الكبيرة، و لعل أهمها بنك هارستات هذه المؤسسة المالية الهامة للقرض و التي كانت تابعة لألمانيا الشرقية.

¹ د- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 80-81 .

² رايشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية -دراسة حالة الجزائر -مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص نقود و مالية ، جامعة 3، 2010م-2011م، ص114

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

أما عن هيكل اللجنة فهي تتأسس من ممثلين اثنين لكل بلد عضو الأول من البنك المركزي و الثاني من الهيكل المكلف بالرقابة على البنوك التابع للبلد، و عليه أعضاؤها ينقسمون إلى جزأين:

القسم الأول (10 أعضاء) يهتمون بالأعمال الإدارية للجنة، أما الباقين فيهتمون بالأبحاث و الدراسات التي تجريها هذه الأخيرة و بالتالي البحث عن الإحصائيات و تتبع التطورات الحاصلة في الميدان المالي و البنكي العالمي، هذه اللجنة تجتمع دوريا ثلاثة أو أربعة مرات سنويا، دورها فاعل جدا في الحياة العملية، كما أن لبنك إنجلترا دور فعال و نشط على مستوى هذه الأخيرة. حاليا اللجنة تحت رئاسة وليام دناوف رئيس الاحتياطي الفدرالي لمقاطعة نيويورك التابعة للولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة بال هيئة تتكلف أساسا بتكوين نظم تسييرية وظيفتها تمرير الخطر دون ضرر، هذه الأخيرة لا تمثل أي قوة قانونية أو سلطة رسمية إجبارية تفرض قراراتها و نتائج دراستها في ميدان الرقابة و عليه نتائج أبحاثها ليست مفروضة التطبيق هذا المبدأ الذي تعمل به، فهذه اللجنة جاءت كصرح يهدف لإيجاد نسق يعالج مشاكل البنوك دون تضخيم التكلفة، هذا من خلال تجارب و إشكاليات تطرح للدراسة و عليه و منذ سنة 1987 و اللجنة تقوم بإجراء دورات تكوينية و تربصات لمختصين في الرقابة على البنوك لأكثر من 35 بلد، كل هذا في إطار محاضرات تسعى بالدرجة الأولى إلى قبولية تنظيم البنك بشكل يسير وفقا لقواعد دولية تجنب الخطر وبالتالي توجيه السلوك العام للبنوك، هذه القواعد اختيارية التنفيذ و على السلطات النقدية الوعي بأهميتها وضرورة تنفيذها من أجل سلامة أكبر للبنك.¹

¹ بن كابو زواوي مرجع سبق ذكره، ص40-41.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

المطلب الثاني : أهداف الرئيسية و مبادئ اللجنة بازل

1 - الاهداف الرئيسية للجنة بازل :

تسعى لجنة بازل للرقابة البنكية لتحقيق مجموعة من الأهداف , نوجزها فيمل يلي :

-المساهمة في تقوية استقرار النظام البنكي العالمي خاصة بعد أزمة المديونية الخارجية لدول العام الثالث مما اضعف مراكزها المالية إلى حد كبير .

-العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات البنكية العالمية , وفي مقدمتها العولمة , وتحسين الأساليب الفنية للرقابة في أعمال البنوك و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.¹

-توحيد المتطلبات الرقابية فيما يخص كفاية رأس المال البنكي بهدف توفير فرص منافسة عادلة و متكافئة للبنوك الدولية و أحسن مثال على ذلك هو قدرة البنوك اليابانية على منافسة البنوك الأمريكية و الأوروبية في مناطق كانت تحتكرها هذه الأخيرة .

-البحث عن طرق تساعد على التأقلم مع التغيرات التكنولوجية التي يشهدها القطاع البنكي في العالم.

-تطور و ترقية نظم و أساليب الرقابة في البنوك لضمان اتساع واستقرار النشاط البنكي في جميع أنحاء العالم,و العمل على ضمان تداول كل المعلومات اللازمة على تلك النماذج و الأساليب بين مختلف السلطات النقدية .²

إضافة إلى هذه الأهداف التي تعمل على تقوية النظام البنكي الدولي و استقراره , وشدة المنافسة الغير عادلة بين البنوك و الناشئة عن الفروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال البنكي فان هناك أهداف أخرى تتمثل فيما يلي :

-تعزيز العدالة في الظروف التنافسية بين البنوك .

¹د- فائزة لعرف "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة" مرجع سبق ذكره ص75, ص76 .

²مرابط هبة, اثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل, مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ,تخصص بنوك مالية , جامعة قاصدي مرباح , ورقة , 2010م-2011م, ص32

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

-تكوين مناهج أكثر استيعابا وأحسن معالجة للمخاطر البنكية تلاؤم إلى حد بعيد جميع البنوك في كافة أنحاء العالم.

-المراسلة و الاتصال و التحوار مع المختصين و المحترفين في مجال الصناعة ا لبنكية (خاصة البنوك الدولية) و المنظمات الفاعلة عالميا مثل الاتحاد الدولي للمحاسبة , المفوضية الأوروبية , الهيئة الدولية للجان الأوراق المالية , صندوق النقد الدوليالخ.¹

2 - مبادئ لجنة بازل:

تشمل المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة للجنة بازل على 25 مبدأ، تغطي كافة جوانب الإشراف البنكي، وقد تم إقرارها من بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، كما اعتمدت هذه المبادئ من قبل "مجموعة العمل حول الاستقرار المالي في اقتصاديات الأسواق الناشئة" بالإضافة إلى اعتمادها من قبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي الذين شجعا دول الأعضاء على التقيد بها، و تندرج هذه المبادئ في 7 نقاط رئيسية وهي كما يلي:

أ - الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي البنكي الفعال

يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام ما يلي:

-مسؤوليات وأهداف محددة وواضحة.

-استقلالية الإدارة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية.

-وجود إطار قانوني للرقابة البنكية الفعالة.

-نظام لتبادل المعلومات (مبني على الثقة) بين المؤسسة والمراقبين.

ب- منح التراخيص والهيكل المطلوبة للبنوك

-يجب تحديد النشاط المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل البنكي.²

¹محمد زرقون ,حمزة طيبي. نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 2, مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة", جامعة قاصدي مرباح -ورقلة, يومي 11-12مارس 2008م,ص5
²راشدي سماح, مرجع سبق ذكره,ص123-125

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

- من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل البنكي أن توافق أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا اتضح لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعية، ويتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح التراخيص في وجود هيكل محدد للملكية وإدارة البنك وخطة العمل ونظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال، كذلك يجب الحصول على الموافقة من قبل الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك المزمع إقامته.

- يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين البنكيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك.

- يجب أن تعطى للمراقبين البنكيين السلطة في وضع المعايير لمراجعة الحيازات والاستثمارات لدى البنوك، والتأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعيق الرقابة الفعالة .

ج- الرقابة والمتطلبات الفعالة

للرقابة الفعالة متطلبات عديدة منها:

- أن يقوم المراقبون البنكيين بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس مال البنك ومكوناته، ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، علما أنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال.

- استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمحافظ وتنفيذ الاستثمارات.

- أن يكون المراقبون متأكدون من تبني البنوك للسياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة.

- يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مركز التركيز في المحافظ المالية والقروض . يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود لعملية إقراض البنوك.

- بالنسبة للشركات والأفراد، يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشر للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

د- أساليب الرقابة البنكية المستمرة

وتتمثل أساليب الرقابة البنكية المستمرة في:

- يجب أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

- أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة البنك وأن يكونوا على علم بكافة أعماله، كما يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة.

- أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحهم صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة، إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين.

ه - الاحتياجات المعلوماتية (توافر المعلومات)

على المراقبين التأكد من احتفاظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقها، مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للبنك ونتائج أعماله، كذلك يجب التأكد من قيام البنك بنشر ميزانيته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

و- السلطات الرسمية للمراقبين

يجب أن يتوافر للمراقبين المصرفيين السلطات الرسمية تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية ' لمواجهة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال ' أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة ' أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى .

ز- العمليات البنكية عبر الحدود

يجب على المراقبين البنكيين تطبيق الرقابة العالمية الموحدة، واستعمال النماذج الرقابية الصحيحة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل البنكي على النطاق العالمي وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والبنوك التابعة. تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية، وبصفة أساسية في البلد المضيف ' كما يجب على المراقبين البنكيين أي يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية و إلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.¹

¹د- فائرة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 67-70.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

المطلب الثالث: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1

بعد سلسلة من الاجتماعات توصلت اللجنة إلى إعداد تقريرها الأول الذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال والمعايير الواجب تطبيقه في البنوك التي تمارس الأعمال الدولية و في 10/12/1987 أقر المحافظون المركز يون ذلك التقرير واتفقوا على توجيهه للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء في المجموعة، لكي تدرسه البنوك المركزية خلال مدة 6 أشهر. وأنجزت تقريرها النهائي بعد دراسة ما وردها من توصيات وآراء وقدمته في جويلية 1988 ، حيث تم إقراره من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل¹.

وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة ب 8 %،

وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية 1992 م، ليتم بعد ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990 م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك cook"، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل أو نسبة كوك، ويسمىها الفرنسيون أيضا معدل الملاعة الأوروبي².

فمن المهم الإشارة إلى أن ما أتت به اتفاقية بازل الأولى ليست له صفة الإلزام، كما أن نتائجها لا تحمل أي قوة رسمية أو قانونية، ويمكن القول أن اتفاقية بازل الأولى ركزت على خمس جوانب أساسية³:

- التركيز على المخاطر الائتمانية.

- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها.

- تقسيم العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية.

- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول.

- وضع مكونات كفاية رأس المال البنكي³.

¹ د طارق عبد العال حماد "التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك"، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001، ص 124

² سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل . مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة ورقلة ، العدد 6، 2006 ، ص 153.

³ محمد الجموعي قريشي ، فاطمة بن شة ، دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الائتمان ، المؤتمر الدولي الأول ك حول إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم ، جامعة العقيد اكللي اولحاج ، البويرة ، يومي 12-13 ديسمبر 2011، ص 3.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

1- معدل كفاية رأس المال :

بدأ مفهوم كفاية رأس المال وحجم رأس مال البنوك يحتل أهمية متزايدة خلال السنوات الأخيرة نظرا لتنامي فعاليات البنوك التجارية وتوسعها في الإقراض، بدون أن يصاحب ذلك زيادة متسقة في رأسمالها وقد وصل هذا الإهتمام ذروته في تقرير لجنة بازل (1) عام 1988. ولما كان رأس المال في البنوك يعتبر خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك للخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر، مثل القروض والتوظيفات الأخرى، مقابل التزام هام يتمثل في ضمان أموال المودعين.¹

- معدل كفاية رأس المال :

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{(\text{رأس المال الاساسي} + \text{رأس المال المساند})}{\text{عناصر الاصول} + \text{الالتزامات}} \geq 8\%$$

يعرف بشكل عام على انه الفرق بين الأصول والخصوم لأي منشأة , و يعتبر حماية لحقوق دائني أي مؤسسة , كما يعتبر خط الدفاع الأول للامتصاص أي خسائر محتملة و يتكون رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل من شريحتين أساسيتين:2

❖ الشريحة الأولى : و تسمى رأس المال الأساسي core capital ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المصدرة و المدفوعة بالكامل و كذلك الأسهم الممتازة , وفقا لتحفظات معينة بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة و الأرباح المحتجزة .

- رأس المال الأساسي :يشمل (حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانوني + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة) - (القيم المعنوية + الاستثمار في الشركات التابعة).

❖ -الشريحة الثانية :و تسمى رأس المال المساند أو التكميلي supplementary capital و يتمثل في المكونات التالية :

¹ جميل زيدان , أساسيات في الجهاز المالي , دار وائل للنشر , الأردن , عمان , الطبعة الأولى , 1999, ص 40-41.

² لعراف فائزة , مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل , مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير , تخصص علوم تجارية , فرع إدارة أعمال , جامعة المسيلة 2009م-2010م ص 53-54

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

- رأس المال التكميلي :يشمل احتياطات غير معلنه + احتياطات إعادة تقييم الأصول+ مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض + الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة)+ الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض.

١ - الاحتياطات الغير معلنه : وهي الاحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية

ب - احتياطات إعادة تقييم الأصول : ويتم تكوين هذه الاحتياطات نتيجة تقييم الأصول من خلال إظهار قيمتها الحقيقية بدل من قيمتها الدفترية بشرط أن يكون تقييم الأصول تقييما يعكس احتمال تذبذب أسعارها، والقدرة على بيعها بالأسعار التي تم التقييم بها إذا دعت الضرورة لذلك .

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بازل تشترط أن يكون إعادة تقييم الأصول هنا مبني على أساس تقييم معقول وأن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55 % للتحوط ضد مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة.

ج - المخصصات العامة للدين المشكوك في تحصيلها : وتسمى أيضا المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة , و تعتبر احتياطات عامة (ولا يأخذ بها إلا إذا كانت المخصصات المحددة مستوحاة بالكامل) و النسبة التي يأخذ بها يجب أن تكون 1.25 % كحد أقصى من الأصول الخطرة.

د- القروض المساندة متوسطة و طويلة الأجل :و هي تأخذ شكل سندات محددة الأجل , على أن يكون ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك بعد حقوق المودعين و قبل حقوق المساهمين , بمقابل ذلك تتمتع بسعر فائدة مميز شريطة أن يكون اجل سدادها اكبر من خمس سنوات , بحيث يتم خصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة و الهدف من ذلك هو تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس مال المساند كلما اقترب اجل استحقاقها .

ج- أدوات رأس مالية أخرى : وهذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين و القروض من هؤلاء , حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حالة حدوثها , ومن ناحية أخرى فهي غير قابلة للاستهلاك و هذا ما يميزها عن المكونات الأخرى مثل : الأوراق المالية التي تجمع فيها بعض صفات السندات و الأسهم.¹

¹ حياة بشار , إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية , جامعة فرحات عباس -سطيف , 2013م , ص 98

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

*الاستبعادات من رأس المال الأساسي :

عند حساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل تستبعد البنوك التالية من رأس المال الأساسي
منعا لتضخيم رأس المال :

-الشهرة أو السمعة Goodwill.

-الاستثمارات (رؤوس الأموال) في البنوك و المؤسسات المالية التابعة غير المندجة التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز الرئيسي .

- الاستثمارات المتداولة في رؤوس أموال البنوك الأخرى و المشاءات المالية ¹.

■ القيود التي وضعتها لجنة بازل على رأس المال المساند أو التكميلي :

نظرا لان عناصر رأس المال الأساسي ،قامت لجنة بازل بوضع قيود على استخدام عناصر رأس المال المساند ،
بما يكفل استخدامها بحرص و عدم إسراف البنوك في استخدامها على حساب عناصر رأس المال الأساسي و
تتمثل هذه القيود في الآتي :

أ- ألا يتعدى إجمالي عناصر رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي بهدف العمل على
تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها المثلة لحقوق المساهمين التي دعت دعامة لمواجهة
أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة و قبل المساس بحقوق المودعين .

ب - إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55 % من قيمتها للتحوط من مخاطر تذبذب أسعار
هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق (عند تحققها عند بيع الأصول) للضريبة.

ج - أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة (المخاطر العامة) 1,25%
من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة، أي من مقام النسبة، بهدف الحد من الاعتماد عليها كراس مال و
ذلك نظرا لكونها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين .

د - أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي، بغية عدم تركيز الاعتماد على
هذه القروض.

■ التركيز على المخاطر الائتمانية

¹ د/ فائزة لعراف, مرجع سبق ذكره , ص 84.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذاً في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً، وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته ، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء في اتفاقية بازل عام 1988 م مواجهة المخاطر الأخرى مثل : مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.¹

2 - التقسيم الدولي حسب المخاطر الائتمانية :

قامت اللجنة بازل بتصنيف دول العالم من حيث المخاطر إلى مجموعتين ، و ذلك كأساس لقياس المخاطر الائتمانية فقط ، تاركة لسلطات الرقابة الوطنية حرية شمول المخاطر الأخرى في طريقة القياس و تتمثل هاتان المجموعتان في الأتي:²

2 4 -المجموعة الأولى : و يطلق عليها دول (OCDE) ، إذ ترى اللجنة أن مجموعة محددة من الدول العالم إذا زادت الإيداعات لديها عن سنة ، فان وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم ، و دول هذه المجموعة هي دول كاملة العضوية في منظمة التعاون و التنمية (ODEC)، و الدول التي تقوم بعقد الترتيبات الخاصة مع الصندوق النقد الدولي .

2 2 -المجموعة الثانية : تشمل باقي دول العالم، و قد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى ، ولا تتمتع هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطرة المقررة للمجموعة الأولى .

3 - وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول :

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، و من هنا نجد أن الأصول تدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان 0%، 10%، 20%، 50%، 100%،³ و لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة فقد تركت اللجنة المصرفية للسلطات النقدية المحلية تحديد بعض أوزان المخاطر، و الأهم أن غطاء وزن مخاطر الأصل لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة و إنما هو أسلوب ترجيحي للفرقة بين أصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة و هذا ما يبينه الجدول التالي⁴ :

¹ د/ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 83 .

² طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 133-134.

³ زفير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة -دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و تمويل ، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، 2008م-2009م ، ص 17

⁴ - راشدي سماح ، مرجع سبق ذكره ، ص 121.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

الجدول رقم : (1-2) الأوزان الترجيحية داخل الميزانية حسب مقررات " لجنة بازل "

الموجودات	درجة المخاطرة
الموجودات غير الخطرة: - النقدية. - مطلوبات من الحكومة والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية. وبنوكها المركزية - (OCDE) مطلوبات أخرى من حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED)	0%
الموجودات متوسطة المخاطر - مطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلي باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات .	0 % - 10 % 20%-50% حسب تقدير السلطة المحلية
- مطلوبات من بنوك مرخصة في دول (OCDE) أو قروض مضمونة من قبلها. - مطلوبات من بنوك التنمية الدولية والإقليمية ونقدية جاري تحصيلها. - مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات (OCDE) أو قروض مضمونة من قبلها. - قروض مضمونة من خارج دول(OCDE) وتبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة.	20 %
- القروض المضمونة بالكامل برهانات على العقارات لأغراض السكن والتأجير	50%

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

الموجودات ذات المخاطر العالية	100%
-مطلوبات من القطاع الخاص	
-مطلوبات من البنوك خارج دول (OCDE) وبقي على استحقاقها أكثر من سنة	
- مطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول(OCDE) ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها ، ومطلوبات من شركة تجارية مملوكة للقطاع العام .	
-الأصول الثابتة مثل المباني والآلات والمعدات والعقارات والاستثمارات الأخرى	
-الأدوات الرأس مالية الصادرة من بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال	
-جميع الأصول الأخرى.	

المصدر : حورية حمي، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينية، 5005 م 2006 -م، ص 145

4 - معاملات تحويل الالتزامات العرضية (القروض بالتوقيع)

نظرا لان الالتزامات العرضية لا يترتب عليها انتقال أموال من البنك إلى الغير مباشرة فهي تعد ائتمان غير مباشر ، و قد يمكن تسوية هذه الالتزامات بالتحويل إلى ائتمان مباشر في المستقبل لذا يتم ما يلي :¹

-تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل ، الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته .

-يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج عن الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للمدين الأصلي (مثلا 20 % معامل تحويل 20x %وزن ترجيحي للملتزم الأصلي = 4% x قيمة الالتزام العرضي والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال)، ولكل التزام عرضي درجة مخاطرة معينة ، كما هو مبين في الجدول التالي²:

¹ د/ لعارف فائزة ، مرجع سبق ذكره ، ص88.

² سمير الخطيب ، " قياس و إدارة المخاطر بالبنوك ، منشأة المعارف ، الإسكندرية - مصر ، 2005م، ص 120.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

الجدول رقم: (2-2) معاملات التحويل للالتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل

درجة المخاطر	الالتزامات العرضية
100%	-بدائل الائتمان المباشر (مثل الضمانات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الاعتماد تحت الطلب كضمان للقروض و الأوراق المالية)، و القبولات المصرفية (بما في ذلك التظهير الذي يأخذ هذا الطابع).
100%	-اتفاقيات البيع و إعادة الشراء و بيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان .
100%	-المشتريات المستقبلية للأصول ، و الالتزامات عن ودائع مستقبلية ، و الأوراق المالية ، و الأسهم المدفوعة جزئيا و التي تمثل التزامات عند سحب معين .
50%	بعض العمليات المتعلقة بالبنود العارضة مثل سندات حسن الأداء و تأمينات العطاءات و الكفالات و خطابات الاعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات معينة .
20%	الالتزامات قصيرة الاجل ذات التصفية الذاتية (مثل الاعتمادات المستندية للشحنات ذات الأولوية) .

المصدر : راشد سمح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية-دراسة حالة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010م-2011م، ص122.

5 - التعديلات التي أجريت على معيار كفاية رأس المال لسنة 1988

5-1 - اقترحت اللجنة في عام 1993 إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق، بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، ومقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة إلى الشريحتين القائمتين ، وتمثل هذه الشريحة الثالثة في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط .¹ وهذه الأخيرة أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

¹ -Laurent BALTHAZAR ,from basel to basel3 ,The intergeration of state of-the -Art Risk Modeling in Banking Regulation,2006,p27.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

- ✓ إن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وان لا يتجاوز 250% كحد أقصى من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية .
- ✓ إن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط ، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي .
- ✓ يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال ، وذلك ضمن الحد المذكور .
- ✓ أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال كـ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة . وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإدارة الوطنية .
- ✓ وبالتالي تصبح المعادلة من الشكل التالي :

$$8\% \leq \frac{\text{اجمالي راس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + 3 شريحة)}}{\text{الاصول المرجحة باوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية * 12.5}}$$

بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال، أصبح من ضروري عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك أن تبرر وجود الصلة الرقمية بين مخاطر الائتمان و مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة لسوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة و المجمعة لإغراض مقابلة الائتمان ،وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس المال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم فرضه من قبل عام 1988 ، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطرة السوقية .

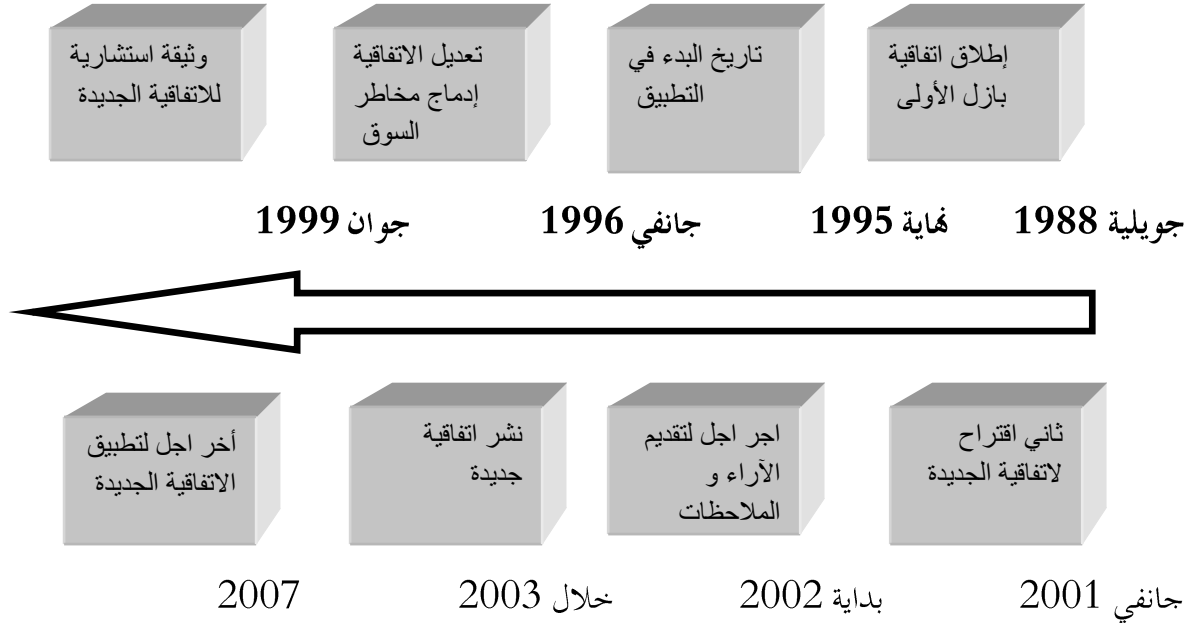
5-2- وقد خطت لجنة بازل خطوة مهمة باتجاه السماح للمصارف بدرجة أعلى من المرونة في تطبيق نسبة متانة رأس المال ،فقد وافقت في افريل 1995 للمصارف باستخدام أسالي بها الخاصة لقياس مخاطر السوق، لكن المصارف الصغيرة تبقى بحاجة إلى رقابة خارجية ساعد على تقوية وسلامة واستقرار النظام المصرفي العالمي ،وعزز المساواة التنافسية بين المصارف النشطة عالميا وذلك من خلال الزيادات المتكررة في نسب رأس المال بفعل الضغوط المتنامية من قبل السوق على جميع المصارف.

5-3- لم تقتصر لجنة بازل على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك ،إذ أها قدرت أن مواجهة المخاطر يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على البنوك ،فأصدرت اللجنة في عام 1997

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة 25 مبدأ تمثل الإرشادات الرقابية التي يمكن أن تستخدم كمرجع لدى السلطات الرقابية للاسترشاد بها حين التعامل مع موضوع الرقابة على المصارف، واتبعتها في عام 1999 بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ.¹

الشكل : رقم (1-2) مسار تطور اتفاقية بازل الأولى:



Source :bernard lhoest ,Reformede bale enjeux et opportunités, avril 2002,p3,apartir du site dinternet.
www.atel.lu/ate/fr/conferences/reunions/20020418/ATEL_ANDERSEN.pdf

وخلال مدة 10 سنوات من 1989 إلى غاية 1999 ، انتقل معدل كفاية رأس المال (نسبة كوك) للدول الصناعية العشر من 9,3 % إلى 12 % إلا أن و مع تطور التقنيات المستعملة داخل أنظمة البنوك وتعقد أنشطة البنوك، أظهرت هذه النسبة نقائص مبدئية مما دفع بالجنة إلى إعادة النظر في تفكيرها و توصلت بذلك إلى الاتفاق الثاني بازل 2، وبالتالي فإن نسبة كوك لم تعد تستجيب للتغيرات الطارئة على المحيط البنكي ومن أهمها أن بازل 1 لم تأخذ في الاعتبار سوى مخاطر الائتمان و مخاطر لسوق ،مع انه توجد مخاطر أخرى تكتسب نفس الأهمية مثل مخاطر التشغيل، مخاطر سعر الفائدة على محفظة البنك و مخاطر السيولة.²

¹ جلولي نسيم ، مرجع سبق ذكره، ص 35-36.

² -Achour sara ,“les risques bancaire dans bale2“,école supérieure algérienne des affaires .promotion juin 2007.p16.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

المطلب الرابع : إيجابيات و عيوب اتفاقية بازل1

حظيت اتفاقية 1988 بموافقة أكثر من 100 دولة و بقبول عام وواسع لدى المتخصصين في شؤون تسيير المخاطر و المسؤولين عن الممارسات الهادفة إلى تحقيق الملاءة و السلامة في البنوك ، لكن إطار اتفاقية بازل الأولى أصبح غير ملائم للاحتساب الدقيق لكفاية الأموال الخاصة مع ظهور أدوات تمويل جديدة ، كما إن تطور الصناعة البنكية منذ عام 1988 استلزم تزايد المطالبة بإعادة النظر في صيغة و معايير بازل 1. و قد نتج عن تطبيق معيار كفاية رأس المال بعض الجوانب الإيجابية و بعض الجوانب السلبية ، و سنتناول بإيجاز كل جانب كما يلي :

1 - إيجابيات معيار كفاية رأس المال

تتمثل أهم إيجابيات المعيار في الأمور التالية :

- المساهمة في دعم استقرار النظام البنكي العالمي و إزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة .
- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك و جعلها أكثر واقعية .¹
- أدى وجوب زيادة رأس المال البنك بزيادة حجم أصوله الخطرة إلى مضاعفة مسؤولية المساهمين من خلال الجمعيات العمومية في الرقابة على أعمال البنك و اختيار أعضاء مجالس إدارات البنوك ، حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس المال البنك بمساهمات جديدة أو بقروض مساندة من المساهمين .²
- أصبح من المتاح للمساهم العادي أو لشخص عادي القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية و ذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته و عناصره دوليا و بذات الصورة بين دولة و أخرى أو بين بنك و آخر ، و فيما لو قامت البنوك بالإعلان عن موقفها من الالتزام بالمعيار .
- سيساعد تطبيق المعيار في اتجاه البنوك إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة ، و هو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة أمانها ، حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة هذه الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأسمال مقابل مخاطرها ، بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة و استبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال .

¹ بونهي مريم "مقررات لجنة بازل و أهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية - دراسة حالة الجزائر -" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصادية و مالية دولية . 2010-2011م . ص33.

² د/ لعراف فائزة . مرجع سبق ذكره . ص 93 .

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

2 - سلبيات معيار كفاية رأس المال

و من ناحية أخرى تتمثل أهم الانتقادات الموجهة للمعيار في التالي :

- يعتبر تحديد فئات المخاطر تعسفيا و ليس له علاقة مباشرة بمستوى الخطر الفعلي¹.
- إضافة تكلفة أخرى على المشروعات البنكية تجعلها في موقف اضعف تنافسيا من المشروعات غير البنكية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأسمال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة
- تعتمد نسبة " كوك " على خطر القرض فقط دون الاهتمام بالمخاطر الأخرى ، فخطر السوق لم يأخذ بعين الاعتبار إلا في سنة 1996 عند تعديل اتفاق بازل 1.

- قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة؛
- ضعف في الحساسية اتجاه الخطر، أي عدد محدود لفئات المخاطر و الترجيحات و كذا عدم الأخذ بالحسبان تطور نوعية الإمضاء

- تعقيد التركيبات المستعملة من أجل الحصول على الأموال الخاصة يجعل بنيتها أقل شفافية، بالإضافة إلى كل هذه السلبيات التي ظهرت في اتفاقية بازل الأولى، فهناك أسباب عديدة أخرى فرضت ضرورة إعادة النظر في هذه الاتفاقية و من أهمها ما يلي:

- التطورات و الأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي أدت إلى إعادة هيكلة القطاع المالي عالميا
- التجديدات التي حدثت في العمليات البنكية هدفها الأساسي يتمثل في تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل بسبب قواعد لجنة بازل التي أدت الى انقاص فعالية الاتفاقية .

- رغم نجاح اتفاقية بازل في زيادة رأسمال البنوك خلال العشر سنوات الأخيرة، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل الذي أصبح أقل إلزاما و مجرد خطوط عريضة يمكن إتباعها، بالإضافة الى التقدم التكنولوجي في الاتصالات من ناحية و تقدم الفن البنكي من ناحية أخرى إلى إتباع العديد من البنوك أساليب أكثر تقدما و فاعلية في إدارة المخاطر المالية، و أصبح من الضروري أن تلاحق معايير كفاية رأسمال هذا التطور في التكنولوجيات و في الإدارة المالية للبنوك، و جاءت الأزمة الآسيوية مؤكدة أنه لا يكفي

¹ Arnaud de serving ,le risque de crédit :nouveaux enjeux bancaires , DUNOD,paris2001,p177.

الفصل الثاني: _____ مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

الاقتصار على السلامة المالية لكل بنك على حدى، و إنما أيضا الاهتمام باستقرار القطاع المالي و خاصة القطاع البنكي في مجموعه.¹

¹ ايت عكاشة سمير، مرجع سبق ذكره، ص 61، 62.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

المبحث الثاني : اتفاقية بازل 2.

نظرا لكثرة وتنوع المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، وخاصة بعد انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب معدل كفاية رأس المال لديها، لذلك قامت لجنة بازل بتعديلات ضخمة على نسبة الملاءة المالية الدولية تحت اسم بازل 2.

المطلب الاول : اهداف اتفاقية بازل 2.

- البحث عن المزيد من الصلابة للنظام المالي العالمي ، من خلال رفع معدلات الامان و سلامة مختلف العمليات المالية.
- ترشيد اليات المنافسة بين البنوك ذات النشاط الدولي من خلال تدعيم التساوي و التوازن في شروط المنافسة الدولية المشروعة ، هذا من خلال البحث عن تجانس الانظمة و التشريعات التي تقود الى التعارض بين الاهداف المالية و الاهداف العامة
- محاولة الامام بمجموعة من المخاطر لم كن متضمنة من قبل اتفاقيات بال الخاصة براس المال الخاص لسنة 1988، ومن ثمة ادراج مخاطر السوق و مخاطر التشغيل كمخاطر جديدة لها مخلفات حادة على الانظمة البنكية ، من خلال ذلك يتم ايجاد نماذج قياس و تسيير جديدة تبحث عن ملاءة اكبر في تحريك العمليات البنكية لمختلف البنوك على مختلف مستويات أحجامها .¹

المطلب الثاني : الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 2

1 - الركيزة الأولى:متطلبات الدنيا لرأس المال

حيث تتضمن هذه متطلبات في حساب معيار كفاية رأس المال من خلال قسمة رأس المال المتاح على قيمة الموجودات الموزونة أو المرجحة حسب درجة المخاطر (المخاطر الائتمانية و مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية).²

¹ بن كابو زواوي " اتفاقيات بال الجديدة في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة و موقع البنوك الجزائرية منها " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص علوم مالية. 2013-2014. ص 125 .

² د/ بوحفص جلاب نعناعة " الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر " مجلة المفكر ، جامعة بليدة ، العدد 11 ، ص 119.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

و يتم قياس كفاية رأس المال وفقا للمعادلة التالية :

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{اجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{المخاطر التشغيلية}}$$

و رغم إن الإطار الجديد للاتفاقية لم يرفع الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال عن المستويات السابقة (8%) ، إلا إن إدراج أنواع جديدة من المخاطر (المخاطر التشغيلية) يؤدي بذاته إلى زيادة كبيرة في مجمل متطلبات رأس المال . و حتى تصل البنوك إلى هذا المعدل أو تحافظ عليه يجب عليها العمل باستمرار على زيادة رؤوس الأموال في ظل التزايد المستمر للمخاطر التي تتعرض لها.

➤ مخاطر الائتمان

طرحت اتفاقية بازل 2 أسلوبين لقياس الائتمان ، هما " المدخل المعياري و مدخل التصنيف الداخلي ".
أ - المدخل المعياري : يعتمد على التقسيم الخارجي للائتمان و التي تقوم وكالات و مؤسسات التصنيف الخارجية ، و يعتمد هذا المدخل بصفة أساسية على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض للمخاطر (حكومات ،بنوك، شركات) وفق درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذا، و يعطى الحد الأدنى لرأس المال المطلوب بالصيغة التالية :

$$RWI \times 0.08 = RC$$

$$\sum_{i=1}^n RWI * AI = RWA$$

بحيث

$$RWI = \text{وزن الخطر للأصل } i \quad \text{حيث } Ai = \text{الأصول } i, (i=1, 2, \dots, n)$$

$$RWA = \text{الأصول المرجحة بالمخاطر}$$

$$RC = \text{رأس المال القانوني (الشرائح الثلاث)}$$

ب - مدخل التصنيف الداخلي :

يسمح هذا الأسلوب للبنوك باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض ، بغية قياس مخاطر الائتمان لتلك البنوك، وتخضع هذه التقديرات إلى معايير منهجية، حيث يقوم البنك بتقدير أهمية الإقراض لكل عميل، ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات، لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة والتي تشكل الأساس لمتطلب الحد الأدنى لرأس

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

المال ، ونظرا لاختلاف تطور أنظمة القياس الداخلي بالبنوك فقد حددت اللجنة مدخلين يمكن للبنوك إتباعهما في ظل هذا المنهج هما :

➤ مدخل التصنيف الداخلي الأساسي .

➤ مدخل التصنيف الداخلي المتقدم

كما انه بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول التي يغطيها أسلوب التصنيف الداخلي ، ثلاث عناصر رئيسية :

- مكونات المخاطر : و هي تقديرات لعوامل المخاطرة ، توفر البنوك بعضها البعض الأخر من تقديرات المراقبين

- دوال أوزان المخاطر : وهي الوسيلة التي يتم بها تحويل مكونات المخاطر أصول مرجحة بالمخاطر ، و من ثم إلى متطلبات لرأس المال

- المتطلبات الدنيا : و هي المعايير الدنيا التي يجب استفاؤها حتى يمكن للبنك أن يستخدم أسلوب التصنيف الداخلي لأي فئة من الأصول ، و لقد حددت اللجنة آلية تطبيق هذا المنهج ¹.

➤ مخاطر التشغيل :

أخذت المصارف في التقدم باتجاه معالجة المخاطر التشغيلية باعتبارها فئة مميزة من المخاطر، وذلك بصورة مماثلة لتعاملها مع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، إذ نتيجة لتطورات الخدمات البنكية، والاعتماد المتزايد على استخدام التقنية وعولمة الخدمات البنكية، واتجاه البنوك نحو تحويل المخاطر إلى أطراف أخرى عبر اللجوء إلى الاستفادة من بعض الخدمات المقدمة من قبل موردي الخدمات، تتعرض البنوك إلى مخاطر تشغيلية لا يقل أثرها عن الأنواع الأخرى من المخاطر ².

وقد قدم الإطار الجديد ثلاثة منهجيات قياس يمكن للبنوك استخدامها لاحتساب قيمة رأس المال اواء الخسائر التشغيلية و هي:

أ - أسلوب المؤشر الأساسي :

يجب على البنوك التي تستخدم أسلوب المؤشر الأساسي، أن تحتفظ بحيازتها لرأس المال لمخاطر التشغيل يساوي نسبة مالية ثابتة (يرمز له ب α) من متوسط إجمالي الدخل في خلال السنوات الثلاثة السابقة و

¹ د/ احمد سليمان خصاونة ، المصارف الإسلامية -مقررات لجنة بازل -تحديات العولمة -إستراتيجية مواجهتها ، عالم الحديث ، عمان -الأردن، 2008م، ص123.

² ميرفت علي أبو كمال ، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف العاملة في فلسطين ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير ، في إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية غزة ، 1428هـ، 2007م ، ص48، نقلا عن الموقع الالكتروني :

(2016/04/03) www.kantakji.com/media/1190/334.pdf (المطلع عليه بتاريخ: 2016/04/03)

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

تستبعد السنة التي يكون فيها إجمالي دخل البنك صفراً أو خسارة ، و يتم احتساب متوسط سنتين فقط ، وإذا حقق البنك خسارة في سنتين أو أكثر من السنوات الثلاثة الأخيرة ، يطبق الركن الثاني من الإنفاق ، بأن يحق لسلطة الرقابة البنكية أن تحدد متطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ بها لتغطية المخاطر التشغيلية .

$$k_{BIA} = \left\{ \sum (GI_{1...N} * \alpha) \right\} / n$$

حيث :

k_{BIA} = متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقاً لاسلوب المؤشر الاساسي

$GI_{1...N}$ = متوسط إجمالي الدخل السنوي الثلاثة السابقة و يكون موجب

N = عدد السنوات ذات الدخل السنوي الموجب من ضمن الثلاثة الأخيرة

α = حددتها اللجنة ب 15 %

ب - الأسلوب النمطي : تقسم نواحي نشاط البنوك على ثمانية خطوط وفي نطاق كل خط أعمال يعتبر إجمالي الدخل مؤشراً عريضاً يعمل كدليل على حجم عمليات المنشأة، ومن ثم على حجم المحتمل لتعرض العمليات للمخاطر في نطاق كل من خطوط الأعمال، ويتم احتساب رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل لكل خط من خطوط الأعمال

عن طريق ضرب إجمالي الدخل في معامل و محدد لهذا الخط من الأعمال (يرمز له ب beta).

يلاحظ أن إجمالي الدخل وفقاً للأسلوب النمطي، يتم قياسه بالنسبة لكل خط من خطوط الأعمال وليس للمؤسسة ككل، ويتم حساب متطلبات رأس المال وفقاً لهذا المدخل عن طريق حساب متوسط إجمالي الدخل عن الثلاث سنوات السابقة لكل خط عمل على حدة و ضربه في معامل β_i كما في المعادلة التالية :

$$k_{TSA} = \sum (GI_{1-8} * \beta_{1-8})$$

حيث :

k_{TSA} = احتياجات الاموال الخاصة

GI_{1-8} = الدخل السنوي لكل نوع من النشاطات البنكية

β_{1-8} = نسبة ثابتة محددة من طرف لجنة بازل و هي تمثل نسبة رأس المال اللازمة لكل نوع من النشاطات و

الجدول التالي يوضح معاملات بيتا (β) لخطوط الأعمال :

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

الجدول رقم (2-3) : (النشاطات الثمانية للبنك ومختلف نسب B

خطوة الأعمال	β	النسبة
تمويل الشركات	β_1	18%
مفاوضات و بيع	β_2	18%
التجزئة البنكية	β_3	12%
البنوك التجارية	β_4	15%
الدفع و التسوية	β_5	18%
خدمات الوكالة	β_6	15%
إدارة الأصول	β_8	12%
سمسة التجزئة البنكية	β_9	12%

المصدر: Antoine sardi , bale2, édition afger, paris , 2004, p231

ج- أسلوب القياس المتقدم :

وفقا لأسلوب القياس المتقدم، فإن مطلب رأس المال القانوني يساوي مقياس المخاطر المتولد عن النظام الداخلي للبنك لقياس مخاطر التشغيل باستخدام المعايير الكمية والنوعية المتقدمة، ويخضع استخدام أساليب القياس المتقدمة للموافقة الرقابية.¹

➤ **مخاطر السوق:** إن مخاطر السوق تضم مخاطر سعر الفائدة، سعر الصرف وأسعار الأسهم وأسعار السلع وهي

مخاطر تواجه البنوك نتيجة تعاملاتها في السوق وتشكيلة محفظتها الاستشارية ولم تطلب اتفاقية بازل لعام 1988م رأس مال مقابل هذه المخاطر، ولكنها - أي هذه المخاطر - قد أدرجت تحت مظلة متطلبات رأس المال الرقابية بموجب تعديل الاتفاقية عام 1996 م، حيث أضافت الطبقة الثالثة لرأس المال لتغطية مخاطر السوق، واستحدثت منهجها طريقتين لتقييم المخاطر السوقية تتمثل فيما يلي :

أ - الطريقة المعيارية

وهي تقوم على أساس إعطاء طريقة محددة لحساب المخاطر المتعلقة بمعدلات الفائدة، أسعار الأسهم، أسعار الصرف أسعار السلع.....الخ.

¹راشدي سماح ، مرجع سبق ذكره ، ص 144.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

ب - طريقة النماذج الداخلية

وهي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد على قاعدة بيانات ل : أسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأسهم والسندات، أسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك.

وإن اختيار أي من المنهجين هو من صلاحية الجهات الإشرافية (البنوك المركزية) اعتمادا على مراجعة وفهم نظم وعمليات إدارة المخاطر التي تتبعها البنوك وقد يشجع المراقبون البنوك على استخدام المنهجين في وقت واحد.

والهدف من هذه المناهج البديلة، هو إدخال نظام حوافز فعال للإدارة أفضل للمخاطر، وذلك بطلب رأس مال أقل في حالة اختيار منهج التقييم الداخلي ورأس مال أعلى في حالة الأخذ بالمنهج الموحد. وفي الواقع فإن ذلك الحافز قد أثبت نجاحه، وأحدث تحسينا كبيرا في ثقافة إدارة المخاطر لدى البنوك خلال فترة زمنية قصيرة.¹

2 - الركيزة الثانية : الرقابة الاحترازية

تعتمد الدعامة الثانية لاتفاقية بازل 2 على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس المال وفقا لحجم المخاطر التي تواجهها، ويتطلب هذا النظام إلمام كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك بدرجة المخاطر، تقييم متين لكفاية رأس المال، تقييم شامل للمخاطر، ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية. وتتمثل أهمية الرقابة الداخلية في تقييم الكيفية والإجراءات الداخلية التي تقيم بها البنك احتياجاتهم رأس المال، بناء على تقييم مفصل للمخاطر لديه، وبالتالي فإن الرقابة الداخلية بالبنوك ستكون خاضعة لرقابة وتدخل السلطات الرقابية حينما تقتضي الحاجة.

وقد قامت لجنة بازل من خلال الاتفاقية الثانية بتحديد أربع مبادئ أساسية للرقابة الاحترازية، حيث تمثل هذه المبادئ الأربعة الخطوط العريضة للرقابة الاحترازية الفعال، وتتمثل فيما يلي:

- **المبدأ الأول:** يجب على البنوك أن تحتفظ بمقدار كاف من رأس المال بالمقارنة مع المخاطر التي تواجهها، بالإضافة إلى إستراتيجية تسمح بالتحكم في مستوى رأس مالها، ويجب أن تكون قادرة على أن تثبت أن أموالها الخاصة تتناسب مع المخاطر الإجمالية التي تواجهها.

¹ مرفت علي أبو كمال ، مرجع سبق ذكره، ص 54.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

- **المبدأ الثاني:** يجب على السلطات الرقابية أن تقوم باختيار وتقييم الإستراتيجيات والإجراءات المتبعة من طرف البنوك في تقييمها لكفاية أموالها الخاصة، حيث تطلب لجنة بازل حسب هذا المبدأ من السلطات الرقابية القيام بعمليات مراقبة على جودة إدارة الأصول والرقابة الداخلية للبنوك، وذلك من خلال القيام بعمليات رقابية ميدانية على مستوى البنوك القيام بعمليات تحليل وتشخيص استناد إلى الوثائق، إجراء مقابلات وكذلك اختيار أعمال مدققي الحسابات والمستشارين الخارجيين.
- **المبدأ الثالث:** بإمكان السلطات الرقابية أن تفرض على البنوك أن تلتزم بالاحتفاظ بمقدار أكبر من أموالها الخاصة عن النسب المعمول بها ، حيث تسمح المتطلبات الدنيا لرأس المال التي جاءت بها الدعامة الأولى لاتفاقية بازل للسلطات الرقابية بالتأكد من أن البنك يمتلك رأس مال كاف حتى يستجيب للمعايير الدنيا للسلامة. كما قامت لجنة بازل بتقديم نصائح وتوصيات للسلطات الرقابية من أجل تشجيع البنوك على الاحتفاظ بنسبة أعلى من أموالها الخاصة مقارنة بالنسبة المحددة في الدعامة الأولى وذلك لعدة أسباب نذكر منها:
 - الحصول على تنقيط عالي من وكالات التصنيف.
 - إذا كان البنك يحتفظ بنسبة تقارب النسبة المحددة، فإن أي تقلبات أو اضطرابات في السوق قد تؤثر عليه سلبا وبالتالي كلما كانت النسبة مرتفعة كلما كان ذلك جيد بالنسبة للبنك.
- **المبدأ الرابع:** يجب على السلطات الرقابية أن تتدخل بقوة وسرعة حتى لا تكون الأموال الخاصة المحتفظ بها أقل من الحد الأدنى المطلوب. في حالة ما إذا سجلت السلطات الرقابية حالة عدم احترام للمعايير من طرف أحد البنوك، فإن بإمكانها القيام بعدة إجراءات منها:
 - منع البنك من القيام بعملية توزيع الأرباح.
 - إجبار وإلزام البنك على القيام بإتباع برنامج يسمح ويهدف للوصول إلى مستوى معين من الأموال الخاصة. يتطلب تطبيق هذه المبادئ تدريب كوادر متميزة بالبنك المركزي (كجهة رقابية) للقيام بهذه المهام ، خاصة أن تنفيذ مثل هذه المقترحات يتطلب إجراء حوار بين المسؤولين بالجهات الرقابية والمسؤولين بالبنوك العامة.¹

¹ احمد فارون ، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، فرع دراسات مالية و محاسبية معمقة ، جامعة فرحات عباس - سطيف 2012، 1-2013م، ص31-32.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

3- الركيزة الثالثة : انضباط السوق

يقصد بانضباط السوق " Market discipline "توافر المعلومات (مالية وغير المالية) الدقيقة وفي أوانها ، يهدف اتفاق بازل 2 إلى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق، من خلال وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية وحجم رؤوس الأموال البنوك .وبناء على ذلك تساعد هذه الدعامه كلا من البنوك العاملة والجهات الرقابية على إدارة المخاطر ودعم الاستقرار المالي والمصرفي، بالإضافة إلى تجنب إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها أو استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه البنوك العاملة، وتتطلب هذه الدعامه أن يتم الإفصاح بشكل دوري (نصف سنوي على اقل تقدير) بحيث يتضمن ما يلي :

-تركيبة رأس المال

-شرح نظام التصنيف

-المخاطر وتقييمها (مخاطر الاقتراض، مخاطر الأسواق، مخاطر العمليات)

-تفاصيل القروض، من مواعيد الاستحقاق، حجم الديون المتغيرة، مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها،

مخصصات والقطاعات الحاصلة على القروض

-الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة مخاطر الائتمان وتعريفها

-تفصيل للمحفظة في ضوء التصنيف لكل قطاع

-احتساب احتمالية التخلف عن الدفع لكل شريحة مصنفة

-الأداء السابق كمؤشر على نوعية ومصادقية النظام

-أساليب تقليل المخاطر وأساليب معالجة الضمانات

ويجب مراعاة ضرورة أن يتماشى إطار الإفصاح وفق " بازل 2 " مع المعايير المحاسبية المحلية بكل دولة، ويجب أن يكون للمراقبين الصلاحية الكاملة لأن تطلب من البنوك الإفصاح عن المعلومات بالتقارير الدورية الدقيقة الواضحة لتستخدم كأساس لعملية انضباط السوق الفعالة، وذلك عن طريق الحوار مع الإدارة العليا، أو بالغرامات المالية إذا اضطرت إلى ذلك.¹

¹ احمد شعبان محمد علي ، انعكاسات المتغيرات العاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية -مصر ، 1427هـ- 2006م، ص225

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

المطلب الثالث : مزايا وسلبات الاتفاقية

لقد تضمنت اتفاقية بازل الثانية مجموعة من المزايا والسلبات من بينها نذكر ما يلي :

1 - مزايا مقررات لجنة بازل

تتمثل أهم إيجابيات لجنة بازل فيما يلي:

- الإسهام في دعم استقرار النظام البنكي العالمي وتخفيض التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة.
- المساعدة في عملية تنظيم الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر دقة.
- اشتراك مساهمي البنوك في صلب الوظيفة البنكية، حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارة البنوك، واتخاذ القرارات المالية المناسبة، حتى ولو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك مساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساعد الجهات الرقابية في عملها.
- التأكيد على دور السلطات الرقابية والإشراف البنكي في الدول على المستوى المحلي، ومنحها الأولوية في إصدار التشريعات والقواعد البنكية الملائمة ومن ثم السهر على تطبيقها، مستعينة في ذلك على توجيهات وتوصيات اللجنة التي تفتح لها آفاق واسعة في المجال البنكي على تقنيات ووسائل مراقبة متنوعة تتماشى والاحتياجات المحلية .
- المساهمة في نشر ثقافة بنكية تركز على سلامة المؤسسات البنكية والمالية وحسن إدارة المخاطر سواء بين بنوك
- الدولة الواحدة أو بين بنوك الدول المختلفة، وهو ما من شأنه إيجاد وتوفير مناخ ملائم لأداء بنكي ذو كفاءة.
- توجيه البنوك إلى التعامل مع الأصول ذوي المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما يساهم في رفع درجة الأمان من أصول البنك، حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأس مال مقابل.
- الإلمام بأكبر قدر ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والبنكي معاً، وهو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل وتصبح بذلك معيار عالمي يستوجب تطبيقه والعمل وفق مقرراته.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

-زيادة الاهتمام بالقضية الأساسية في إدارة البنوك وهي قضية إدارة المخاطر التي أصبحت أحد أهم المعايير الرئيسية للاقتصاد المعاصر، حيث أن لجنة بازل أعادت الدور الرئيسي للسوق في تحديد معالم هذه الإدارة (استعادة السوق دوره في تقدير المخاطر وتقويمها).

-قوة التأثير لقواعد لجنة بازل على مختلف النظم المحلية للرقابة والإشراف على القطاع البنكي بصفة عامة، وهي بذلك تمثل مظهر من مظاهر العولمة.

-اعتماد لجنة بازل الثانية على قائمة من الخيارات المتنوعة لكي تتناسب وظروف كل بنك وهيئة إشرافية في كل بلد سواء من حيث درجة تطور البلد من ناحية، أو حجم عمليات البنك ومستوى نشاطه، مع طبيعة الرقابة والإشراف البنكي على المستوى المحلي من ناحية أخرى.

- التكيف الدائم للجنة بازل مع المستجدات والمتغيرات العالمية من خلال نشرها للتقارير والنشرات المتعلقة بكل ما هو جديد على الساحة المالية والبنكية الدولية، فمنذ إصدار معيار كفاية رأس المال ضمن اتفاقية بازل الأولى 1988 م حرصت اللجنة على متابعة التطورات العالمية المتلاحقة خصوصاً ما تعلق منها بالجانب المالي والبنكي، وقد أتى إصدار اتفاقية بازل في هذا الإطار.

12-نظرة متكاملة للمخاطر خصوصاً باعتماد لجنة بازل الثانية التي أتت بمنظور جديد يتجاوز حدود الإطار الأول بإدماج مخاطر التشغيل ومراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك، والتحقق من الوفاء بها، فبالرغم من أن استخدام أساليب مختلفة ولكنها متكاملة من فرض الالتزامات عن طريق "القواعد" في الدعامات الأولى، إلى توفير المرونة وحسن التقدير للبنوك والجهات الرقابية من خلال "المبادئ" الاستراتيجية في الدعامات الثانية، إلى التأكيد على انضباط السوق من خلال الشفافية والبيانات البنكية والمالية في الدعامات الثالثة.

13-التنوع في الأساليب المتاحة للقياس من أسلوب أكثر بساطة وأكثر تحكماً إلى أسلوب أكثر تعقيداً وأقرب إلى تقدير السوق، وجعل هذه الأساليب أكثر مرونة التي تسمح بالتطور والتقدم في أساليب إدارة المخاطر لدى البنوك، أي من الأساليب الأكثر بساطة إلى تلك الأكثر دقة.

14-تمثل لجنة بازل فرصة حقيقية لبنوك الدول النامية والعربية في سبيل تحسين قدراتها في مجال هيكلة القروض وتقنيات التحكم بالائتمان، وممارسة النشاطات البنكية المناسبة لاحتياجات رأس مالها الاقتصادي، ونجد أن هذا المبدأ هو شعار الكثير من البنوك الدولية عالمية النشاط¹.

¹عبد الرزاق حبار ، مرجع سبق ذكره، ص 74-77.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

2 - سليات مقررات لجنة بازل

تتمثل سليات لجنة بازل فيما يلي:

- اللجوء إلى وكالات التقييم الدولية التي تطرح مشكل الشفافية والكفاءة، وخصوصا درجة الاستقلالية، ويطرح هذا المشكل بالأساس بالنسبة للدول النامية ذات درجة التنقيط المنخفضة غالبا، وهو ما يجعلها في وضعية تنافسية حرجية مقارنة بباقي الدول المتقدمة .

- درجة التعقيد الكبيرة التي تتميز مضمن اتفاقية بازل الثانية (الاعتماد على أسس رياضية إحصائية بالغة التعقيد) خصوصا ما تعلق بمنهج التقييم الداخلي، وهو ما ينتج عنه صعوبة تطبيقه واستيعابه من قبل العديد من البنوك، بالإضافة إلى النقاط العديدة ضمن الاتفاقية الثانية التي ترك أمر تحديدها إلى السلطات الرقابية المحلية، وهو ما من شأنه خلق فوارق واختلافات في كيفية التطبيق على الصعيد الدولي (أكثر من خمسين نقطة) عكس ما تحمله اللجنة من هدف بهذا الخصوص.

- عدم توافر موارد مالية كافية لتغطية الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر وجميع المعلومات، حيث تعد تقنيات التحكم في المخاطر وإدارتها كما تنص عليه اتفاقية بازل الثانية قاسية بدرجة كبيرة، مما سيؤدي بصعوبة الوفاء

من قبل العديد من البنوك التي تعاني من ضعف الأطر الرقابية وضعف أنظمة المدفوعات والتسوية.

- صعوبة تطبيق منهج التقييم الداخلي سيؤدي بالعديد من البنوك إلى الاعتماد على الطريقة القياسية للتصنيفات من قبل وكالات التقييم، ومن ثم ستواجه البنوك الغير مصنفة ائتمانيا متطلبات لرأس المال أعلى بسبب أوزان المخاطر العالية.

-اهتمام اللجنة بالدول الصناعية دول (OCDE) قد يكسب هذه الدول ميزة نسبية ويجعل بنوك الدول الأخرى في درجة أدنى، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وإضعاف القدرة التنافسية لبنوك الدول النامية، رغم أن اتفاق بازل اثنان قد وجه عناية أكبر للاحتياجات الدول النامية، فإن ذلك لم يمنع من أن معظم أحكام الاتفاق الجديد قد قصد بها البنوك في الدول الصناعية المتقدمة وخاصة البنوك الدولية ذات النشاط الدولي المتعدد .

-تساهم اتفاقية بازل الثانية بشكل كبير في ارتفاع تكلفة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في الدول النامية، التي نجدها تمثل مع بعض الاستثناءات مجمل قطاع المؤسسات لديها، خاصة إذا

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

أضفنا عدم اخذ الضمانات التي توفرها في العادة مثل هذه المؤسسات ،لان نسب المخاطر ستكون مرتفعة جدا ولا تقل عن 100 % .

- تقلص لجنة بازل الثانية الأجل القصير إلى 3 أشهر بعدما كان محددا بين 6 أشهر و 12 شهر في الاتفاقية الأولى فيما يتعلق بتمويل التجارة الخارجية من جهة، ومن جهة أخرى عدم تميز هذا القطاع بنسب ترجيح للمخاطر مختلفة عن باقي أنماط القروض الأخرى (في اتجاه تخفيضها) ، فنجد أن هذا القطاع يمثل نسبة معتبرة من الناتج المحلي الإجمالي للعديد من الدول النامية والحربية بالخصوص، صف إلى ذلك عدم الأخذ بعين الاعتبار الضمانات العينية المتمثلة في البضائع و التي تعتبر كإحدى تقنيات تخفيف الخاطر لهذا النوع من الاقتراض¹.

¹Jaime caruana : **bale III** : vers un système financier plus sur Allocation ,3emeconférence bancaire internationale,madrid ,15septembre2010,p03.
http://www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf
(المطلع عليه وفق الموقع الالكتروني في 2016/04/03)

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

المبحث الثالث : اتفاقية بازل 3

المطلب الأول : أهداف بازل 3:

أقرت مجموعة من محافظي ورؤساء الإشراف في لجنة بازل للإشراف البنكي حزمة جديدة من المعايير التنظيمية في الثاني عشر من سبتمبر 2010 م. ومن المحتمل أن تصبح الاتفاقية الحالية من أكثر العواقب استمرارية لانكماش العالمي الحالي وإحدى أهم المحاولات الملموسة للتخلص من بعض قضاياها. وعندما يهز العالم حدث بحسامة الأزمة العالمية، فمن المؤكد أن تكون التغيرات العميقة حتمية ومرغوبة. فقرارات لجنة بازل تعد محاولة متأخرة إلا أنها أساسية لخلق إطار عالمي للأحكام التنظيمية الكلية ما قبل الأزمة. وهذا أمر مهم على الأقل من أجل الدور الأساسي الذي يلعبه عدم التنسيق الدولي في إشعال الأزمة في وقت اكتسبت فيه العديد من شركات القطاع المالي بصمة عالمية واضحة. وفي ظل هذه الظروف، ساهمت الموازنة التنظيمية وبشكل كبير في تعقيد الجهود التي يبذلها المشرفون الوطنيون لمراقبة وفهم المخاطر التي تواجههم.

وبازل 3 هي تسوية سياسية حتمية تهدف إلى مواجهة عدد كبير من المخاوف المختلفة والمتناقضة. ولهذا الاتفاقية آثار مفهومة بالنسبة لنطاقها وشدتها. ومع ذلك، فقد استلهمت الأنظمة الجديدة من درجة عالية من الإجماع حول مجالات التركيز الأساسية للإصلاح، وفي جوهرها ستسعى المعايير الجديدة لتحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للبنوك بينما تحد من درجة الإقراض المحتمل للبنوك. وبالاقتباس من البيان الرسمي للجنة بازل للإشراف البنكي "إن الهدف من حملة الإصلاح هو تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي، أيًا كان مصدره، مما يقلل من خطر تسربها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي". وعادةً ما تصور الابتكارات معايير أكثر شدة من تلك المكتسبة تحت بازل 2.¹

المطلب الثاني : محاور اتفاقية بازل 3.

تتكون اتفاقية بازل من خمسة محاور هامة تتمثل فيما يلي:

1 - ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأسمال البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتتب به و الأرباح الغير موزعة من جهة، مضافا إليها

¹ جلولي نسيمه، مرجع سبق ذكره، ص 48، 49.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد و غير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي أدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل و القابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك، و أسقطت بازل 3 كل ماعدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة.¹

2 -تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة و الناشئة عن العمليات في المشتقات، وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية، إلا أن البنوك تعترض على هذه المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأس المال المطلوب، ويخشى بعد التمييز بين المخاطر الحمية و غير الحمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر.²

3 -تدخل لجنة بازل في المحو الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio) وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام البنكي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

4 -يهدف المحور الرابع إلى الحول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب، فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

5 - يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقتراح اعتماد نسبتين،

¹ مرتبط هبة، مرجع سبق ذكره، ص39.

² أبريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و 3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمية بعد الأزمة المالية العالمية. مداخلة مقدمة إلى المنتدى الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"، جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013م، ص17

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

الأولى هي نسبة تغطية السيولة (LCR) والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما،

6 - أما النسبة الثانية (NSFR) فهي لقياس السيولة المتوسطة وطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.¹

المطلب الثالث: الإصلاحات الواردة في الاتفاقية بازل 3

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 م، وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من طرف زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في 12 نوفمبر 2010 م وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3 إلى زيادة رؤوس أموال البنوك خلال فترة ثماني سنوات على مراحل لمواجهة التقلبات الاقتصادية الدورية ومن هذه الإصلاحات نجد:

- إن عمليتي تحسين جودة الأموال الخاصة تعتبر غير كافية، فالقطاع البنكي بحاجة إلى مضاعفة الأموال الخاصة، حيث قامت هذه الاتفاقية برفع الأموال الخاصة إلى % 4,5 من المتطلبات الدنيا لمواجهة المخاطر، وذلك أكبر من النسبة التي كانت محددة سابقا في اتفاقية بازل الثانية، حيث كانت تقدر بـ 2%.²

- تخصيص شريحة بمقدار % 2.5 من رأس المال لمواجهة أزمات مقبلة محتملة، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاثة أضعاف ليبلغ نسبة 7%، وأكدت هذه الاتفاقية أنه في حالة عدم التزام أحد البنوك بهذه القواعد فإنه يحق للسلطات المالية أن تمنعه من توزيع الأرباح أو منح مكافآت لموظفيه، أو حتى تخفيض أرباحهم.³

- بموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و % 2.5 من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من

¹ مفتاح صالح، رحال فاطمة، كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات (لجنة بازل 1-2-3) واقع تطبيق البنوك الإسلامية لتوصيات بازل 3-، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم" جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013م، ص 12-13

² Jaime caruana : bale III : vers un système financier plus sur Allocation, 3eme conférence bancaire internationale, madrid, 15 septembre 2010, p3

³ عاشوري صورية، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية - دراسة حالة البنك الوطني الجزائري-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، -سليط، 2010 م 2011-، ص 45

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان و الاستثمار مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماتها اتجاه العملاء .

-رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض ان يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من جانفي عام 2013م وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019م.

-متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال : إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حاليا إلى 10.5 % و تركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

-تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث يستعين على البنوك بتقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.¹

و قد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتي في الوفاء بمتطلبات السيولة:

1 -نسبة السيولة في المدى القصير: تهدف نسبة السيولة في المدى القصير إلى مساعدة البنوك على مواجهة

الصعوبات المتوقعة فيما يخص السيولة خلال مدة 30 يوم، حيث تفرض هذه النسبة على البنوك الاحتفاظ بالأصول السائلة ذات الجودة العالية وذلك لأجل مواجهة أي سيناريو غير متوقع خلال هذه المدة.²

3

$$\text{نسب تغطية السيولة} = \frac{\text{الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك}}{\text{حجم 30 يوم من التدفقات النقدية لدى البنك}} \leq 100\%$$

¹ مفتاح صالح، رحال فاطمة، كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات لجنة بازل (1-2-3) واقع تطبيق البنوك الإسلامية لتوصيات بازل-3، مداخلية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم" جامعة بويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013، ص 9.

² أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص 39 .

³ صندوق النقد العربي، اجتماع عالي المستوى لكبار المسؤولين في المنطقة العربية حول الإطار العالمي الجديد لتقوية تشريعات الرقابة المصرفية والاستقرار المالي، نقلا عن الموقع الإلكتروني: (المطلع عليه بتاريخ 2016/04/04)

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

2- نسبة السيولة في المدى الطويل:

بغية حث البنوك وتشجيعها على المزيد من التمويل المتوسط والطويل الأجل لأصولهم وأنشطتهم، وضعت اللجنة (لجنة بازل3) هذا المقياس الذي يحدد قيمة الحد الأدنى المقبولة من التمويل المستقر المبني على خصائص السيولة لأصول البنك وأنشطته، على مدى أفق زمني يقدر بسنة واحدة. على وجه التحديد فإن هذا المعيار مبني بشكل يسمح بتمويل الأصول والأنشطة طويلة الأجل على الأقل بالحد الأدنى من الخصوم الثابتة (المستقرة) المرتبطة بوضعيات مخاطر السيولة.¹

$$2 \quad \text{نسبة التمويل المستقرة الصافية} = \frac{\text{مبلغ التمويل المستقر الموجود}}{\text{مبلغ التمويل المستقر المراد تحصيله}} \leq 100\%$$

تقترح لجنة بازل ن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ 2% إلى 4,5 % من متطلبات رأس المال الفئة 1 التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناء على معايير صارمة، سوف يتم رفعها من 4% إلى 6% وقد أضافت الإصلاحات نوعا جديدا من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة 12.5 % علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقا للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين، إن الغرض من الأموال

التحوطية (أموال الحماية) هو ضمان احتفاظ البنوك برأس مال حماية يمكن استخدامه لامتناع الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية وهكذا فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة 1 ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة 8,5%(6%) لرأس مال الفئة 1 و 2.5% لرأس مال الحماية (وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10,5 % (ربما في ذلك رأس مال الأمان أو الحماية) مقابل 8% في الاتفاقية السابقة.

¹ جمال لطرش، بوشرة عبد الحميد، الإطار العالمي الجديد لإدارة مخاطر السيولة وفق بازل3، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم" جامعة البويرة 26-27 نوفمبر ص9.

1 ذهبي ريم، الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003 (م 2011 -م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2012، م2-2013، ص107.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

لقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخرا عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عالي، وتقتصر هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود 0% - 2.5% من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد.¹

والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (2-4) : متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3

إجمالي رأس المال	رأس مال الفئة 1	حقوق المساهمين (بعد التخصيص)	
8%	6%	4.5%	الحد الأدنى
		2.5%	رأس المال التحوط
10.5%	8.5%	7%	الحد الأدنى + رأس المال التحوط
		0% - 2.5%	حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية

المصدر : كمال زيتوني، معزوز مختار، فعالية النظم الاحترازية في تحليل مؤشرات الأزمات المصرفية - دراسة حالة أزمة البنوك الخاصة، مداخلية مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول " إدارة المخاطر المالية وانعكاسها على اقتصاديات دول العالم " جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013م، ص 9.

ومنه يمكن القول أن بازل 3 أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل 2 يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

✓ تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقرارا: وتنقسم إلى ما يلي:

- الشريحة الأولى للأسهم العادية (common Equity1) وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة.

- الشريحة الأولى الإضافية (Additional Tier)

- الشريحة الثانية (Tier)

¹ بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 14-15.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

- وقامت اتفاقية بازل 3 بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

✓ قامت اتفاقية بازل 3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداء من عام 2013 م ولغاية عام 2018 م

وذلك وفقا لما يلي :

- رفع نسبة الأصول الموزونة التحوط (RWA) إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2% إلى 4.5% و هذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية الإضافية) من 4.5% إلى 6%.

- إضافة رأس مال لغايات التحوط (conservation buffer) إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% و بذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال ، بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5% و سوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

- رأس المال الإضافي المعاكس (countercyclical buffer) لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0% إلى 2.5%.

- رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية (systematic buffer).

✓ إضافة معايير لإدارة و مراقبة مخاطر السيولة في البنوك : حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن

البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقرارا.¹

¹ مرابط هبة ، مرجع سبق ذكره، ص 39.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

المطلب الرابع : مراحل التحول إلى النظام الجديد (اتفاقية بازل3)

إن الانتقال من تطبيق معايير اتفاقية بازل 2 إلى تطبيق معايير بازل 3 سوف يكون على مراحل من 01-01-2013م ، إلى 01-01-2019م حيث انه يطلب من البلدان الأعضاء في لجنة بازل الشروع في تنفيذ الاتفاقية اعتبارا من 01 جانفي 2013.

و يبين الجدول الآتي مراحل تطبيق اتفاقية بازل 3 وهذا على النحو التالي:

الجدول رقم (2-5): مراحل التحول إلى النظام الجديد

السنوات	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
رأس المال التحوط				%0.63	%1.25	%1.88	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس المال التحوط	%3.5	%4	%4.5	5.13 %	%5.75	%6.38	%7
الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى إجمالي رأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس مال التحوط	%8	%8	%8	%8.63	%9.25	%9.88	%10.5

المصدر : بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و 3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، مداخلة مقدمة إلى المنتدى الدولي الأول حول " إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم "، جامعة البويرة ، يومي 26-27 نوفمبر 2013م، 16-17.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

يظهر الجدول أعلاه أن نسبة الرافعة المالية ستخضع لفترة تقييم ابتداء من 01-01-2013 إلى غاية 01-01-2017 م ، حيث حدد أعضاء اللجنة نسبة 3% للرافعة المالية لفترة الاختبار بالنسبة للشريحة الأولى على أن يتم الكشف عن معدل الإقراض بحلول عام 2015 م ، وسيتم إدراج نسبة الرافعة المالية في العمود الأول (الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال) في 01 جانفي 2018 م.¹

وفيما يخص النسبة الدنيا لرأس المال الاحتياطي من حقوق المساهمين والشريحة الأولى فسيتم رفعها ما بين 2013/01/01 م إلى 2015/01/01 م كما يلي:

- في 01 جانفي 2013 م يرفع الحد الأدنى من الأسهم العادية من 2% حاليا إلى 3,5 % ويرتفع الحد الأدنى للشريحة الأولى من 4% حاليا إلى 4,5% .

- في 01 جانفي 2014 م ستحتفظ البنوك بنسبة 4% من الأسهم العادية كمتطلبات لرأس المال، 5,5 % كحد أدنى للشريحة الأولى من رأس المال.

- في 01 جانفي 2015 م سيكون على البنوك الاحتفاظ ب 4,5 % كاحتياطي من الأسهم العادية و 6% من متطلبات الشريحة الأولى.

كما تقترح اللجنة أيضا تخصيص أموال تحوطية إضافية (أموال الأمان) لمقاومة الآثار السلبية للتقلبات الدورية الاقتصادية تتراوح ما بين 0% قبل 2016 م و 2,5 % ، ويعتمد ذلك على المخاطر التي تحل بالنظام البنكي بسبب النمو المرتفع للقروض .

- بحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط بنسبة 4.5 % ، وهو ما يعرف باسم (core tier- one capital ratio) ، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 % بحلول عام 2019 وهو ما يعرف ، باسم (counter-cyclical) ، كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية لمعدل ، 2.5 % ليصل الإجمالي إلى 9.5% .

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل) ، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية .²

¹ Jean-paul Caudal, La position de la FBF : attention aux mesures inadaptées et excessive, revue banque n°730-731, décembre, 2010, p34.

² مفتاح صالح ، رجال فاطمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و الثالثة

خلاصة الفصل :

إن الدور التي أصبحت لجنة بازل تلعبه في الحياة البنكية دور مهم من خلال فرض رقابة على كافة مختلف الدول و مساعدة الأجهزة الرقابية على القيام بمهمتها بسهولة في ظل ارتفاع مخاطر الائتمان و زيادة حدة المنافسة بين البنوك و خاصة بين الدول المتقدمة من اجل ضمان الاستقرار البنكي العالمي .

قامت السلطات الرقابية المتمثلة في البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى، بإعداد النظم الاحترازية للبنوك من خلال لجنة بازل الأولى، ثم الثانية التي أصبحت تسمى بنسبة " ماك دونالد " أين تم إدخال المخاطر التشغيلية في مقام النسبة، كما تم اقتراح طرق لاحتساب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية المخاطر الائتمانية والتشغيلية بالإضافة إلى مخاطر السوق، وتم إدخال المعيار الثاني المتمثل في الرقابة الاحترازية والمعيار الثالث المتعلق بانضباط السوق، والآن هم بصدد تنفيذ اتفاقية بازل 3 وذلك حتى سنة 2019 م وهو تاريخ التطبيق النهائي لها حتى تتماشى مع التغييرات الحاصلة والتقليل من الأزمات البنكية والمالية المستقبلية.

تهديد

قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات التي مست نظامها البنكي لمواكبة التطورات في الصناعة البنكية ولاستيفاء متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي الذي أصبح ضرورة لا مفر منها حيث كان لزاما على الجزائر أن تبشر هذه الإصلاحات بما يتماشى وطبيعة الأنظمة الاقتصادية العالمية و اتجاه العولمة، حيث شكلت مقررات لجنة بازل الدولية أهم التحديات التي تواجه عمل المنظومة البنكية الجزائرية باعتبارها خطوة هامة نحو تحسين سياسات و ممارسات إدارة المخاطر، إدارة رأس المال وتعزيز الثقة الدولية بالنظام البنكي الجزائري. الأمر الذي يدفع البنوك الجزائرية لتحقيق أقصى درجة ممكنة من التكامل مع متطلبات لجنة بازل للرقابة.

المبحث الأول: مراحل تطور النظام البنكي الجزائري

المطلب الأول: النظام البنكي الجزائري قبل سنة 1990

انشأ بنك الجزائر كأول مؤسسة بنكية في ظل الاحتلال الفرنسي بموجب القانون الصادر في 19-7-1843 ثم تحول إلى ما يعرف بالبنك الجزائري التونسي في سنة 1949 وكان له في هذه المرحلة حق الإصدار بالنسبة لكلا البلدين الجزائر وتونس وتحديد أسعار الفائدة وسقف إعادة الخصم والرقابة على البنوك وبعد استقلال تونس فقد الحق في العمل في البلدين ليكون فيما بعد النواة الأولى التي انشأ منها البنك المركزي الجزائري بعد الاستقلال في 1-1-1963.¹

ولقد تركز نشاط النظام البنكي خلال هذه المرحلة بالخصوص في الجهة الشمالية من الوطن بالدرجة الأولى (المدن الكبرى) بحيث أنشأت بنوك تجارية والتي كان معظمها فروعاً لبنوك فرنسية وأوروبية ومن بين هذه البنوك نجد على سبيل المثال: القرض الصناعي والتجاري، البنك الوطني للتجارة والصناعة، القرض الليوني، بنك باريس والأراضي المنخفضة.... بالإضافة إلى المؤسسات المصرفية المذكورة كانت هناك مؤسسات تمويلية أخرى تعرف بالمؤسسات التعااضدية² وهي فروع تابعة لبنوك فرنسية تعرف بالبنوك الشعبية كالمجلس الجزائري للبنوك الشعبية.

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989، ص 49.

² Ammour Benhlima، le système bancaire algérien texte et réalité، édition dehlal، Algérie، 2eme édition، 2001، p9.

الفصل الثالث ———— واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

1- النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

-مرحلة الانطلاق وإنشاء البنك المركزي الجزائري : انشأ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي في 13-12-1962 كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ليحل ابتداء امن 1-1963 محل البنك الجزائري وقد حولت له المهام التالية:¹

-ممارسة احتكار الإصدار النقدي

-تسيير احتياطات العملة الدولية

-متابعة السيولة لدى البنوك

إذا فصلاحياته تتمثل في السهر على إنشاء النقد والمبادلات المصرفية والقروض ومسكها في ظروف ملائمة للتنمية الاقتصادية كما قامت الدولة بتأميم البنوك الأجنبية والتي بلغ عددها 20 بنك والسبب في ذلك رفض هذه البنوك تمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية بالإضافة لعجز البنك المركزي التحكم في هذه البنوك وهكذا ظهرت البنوك التجارية العمومية الجزائرية: البنك الوطني الجزائري 13-06-1966، القرض الشعبي الجزائري 29-12-1966، البنك الجزائري الخارجي 01-09-1967 وهي بنوك تخصصت كل واحدة منها في مجال معين من النشاط الاقتصادي.

وكان الهدف من ذلك ضمان استمرار التمويل للنشاطات الاقتصادية أمام شح الموارد المالية وعدم قيام البنوك الأجنبية بتمويل الاستثمارات الوطنية.

2- الإصلاح المالي لسنة 1971

يعتبر أول إصلاح مالي جاء برؤية جديدة لعلاقات التمويل وحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية:²

-قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار السندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي

¹ محفوظ لعشيب، الوزير في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2008، ص30.

² جلولي نسيم، مرجع سبق ذكره، ص111.

الفصل الثالث ———— واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

-قروض طويلة الأجل ممنوحة من مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية وتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخارات المعبأة من الخزينة

التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من الخزينة والبنوك والمؤسسات

ولكن ابتداء من عام 1978 تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية طويلة الأجل وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.¹

لكن هذه الإصلاحات أبعدت البنك المركزي عن مهامه الأساسية فأصبح لا يتحكم في السياسة النقدية وعمليات السوق النقدية .

3-الإصلاحات الممهدة لاقتصاد السوق

يمكن اعتبار سنة 1986 بداية الإصلاحات الاقتصادية نظرا لصدور ثلاثة نصوص أساسية خلال هذه المرحلة مهدت للتحول الى اقتصاد السوق وهي:

*قانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 المتعلق بنظام القروض والبنوك

*قانون 88-16 المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات

*قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض

3-1 إصلاح سنة 1986: بعد الفشل الذي عرفه النظام الاقتصادي القائم على التخطيط المركزي للأنشطة الاقتصادية فرض التغيير الجذري والسريع في المحيط الاقتصادي الدولي نظاما جديدا يتبنى مفاهيم من نوع آخر مثل المبادرة الاقتصادية واتخاذ القرارات على مستوى الوحدات الاقتصادية....

فهذه القواعد يجب أن يخضع لها النظام البنكي أيضا وعليه الهدف من اصلاح 1986 هو التكيف مع الوضع الجديد وقد حمل هذا الإصلاح مجموعة من الأفكار:

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 182.

الفصل الثالث ———— واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

-يعد البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسستين عموميتين يتمتعان بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

-بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي دوره كبنك البنوك.

-أصبح بإمكان مؤسسات التمويل تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها ومنح القروض دون تحديد مدتها او للأشكال التي تأخذها .

3-2 إصلاح سنة 1988 (قانون استقلال البنوك): لم يخلو قانون 1986 من العيوب والنقائص ولم يستطع التكيف

مع الإصلاحات التي شملت المؤسسات العمومية خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988

فتم اصدار قانون رقم 88-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 وهذا حتى يسمح للبنوك بالانسجام مع التنظيم الجديد للاقتصاد حيث تضمن هذا القانون ما يلي:¹

-بموجب هذا القانون يعتبر البنك المركزي شخصية معنوية تجارية أي يخضع لقواعد التجارة ويتبنى أثناء نشاطه مبدأ الربحية والمردودية.

-يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية ان تقوم بعمليات التوظيف المالي (اسهم وسندات) سواء كانت صادرة من مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني او خارجه

-يمكن للمؤسسات المالية اللجوء للاستدانة الخارجية

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري بعد 1990

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14-04-1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق

اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي . و يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات .

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 195.

الفصل الثالث ————— واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

بالإضافة أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و 1988 ، فقد حمل أفكارا جديدة فىما يتعلق بتنظيم النظام البنكي و أدائه فبعد صدوره شهد القطاع البنكي الجزائري تطورا كبيرا في إطار الانتقال من القطاع المخطط إلى قطاع السوق .

فرغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة و تجاوز قصور الإصلاحات السالفة وتماشيا مع اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء قانون النقد و القرض و الذي أعاد تعريف كلياته لكل النظام البنكي الجزائري حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل البنكي سواء على مستوى القواعد أو الإجراءات أو على مستوى التعامل و الميكانيزمات فضلا عن تغير المفاهيم تجديدا للصلاحيات المخولة للمؤسسات البنكية.

1-أهداف قانون النقد و القرض

-رد الاعتبار للبنك المركزي

-تشجيع الاستثمار الاجنبي

-ادراج قواعد السوق

-التطهير المالي

-تنظيم عملية الائتمان

-احكام سيطرة البنك المركزي على وحدات الجهاز البنكي

-وضع حد للتدخل الاداري في القطاع المالي والبنكي

-ايجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة

2-الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض

1-2-بنك الجزائر: بدلا من البنك المركزي وأصبح يخضع للقواعد المحاسبية باعتباره تاجرا وتعود ملكية رأس ماله

للدولة ولكنه لا يخضع للتقيد في السجل التجاري يسيره جهازين:

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

أ- الحافظ ونوابه: مهام المحافظ تتمثل في إدارة أعمال بنك الجزائر واتخاذ القرارات التنفيذية المخولة له، ويقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات كل من واحد من نوابه.¹

ب- مجلس النقد والقرض: يعتبر هذا المجلس من أهم الهيئات التي تم إنشائها في إطار قانون النقد والقرض يوكل اليه مهمتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر و وظيفة السلطة النقدية ويتشكل المجلس من المحافظ ونوابه وثلاث موظفين سامين تعينهم الحكومة.²

ويقوم مجلس النقد والقرض بالتسيير الإداري لبنك الجزائر وشراء الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقتها مع البنوك والمؤسسات المالية....

2-2- البنوك والمؤسسات المالية: لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض يستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط التي تتحدد خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها.

أ - البنوك التجارية: يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها اسخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- جمع الودائع من الجمهور.
- منح القروض.

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على ادارتها³

ب - المؤسسات المالية : تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها

"اشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور. بمعنى المادة 111"

¹ بظاهر علي، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري واثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 47.

² بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 75.

³ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 202.

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تقوم بالإقراض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.... الخ.

ج - البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية : ابتداء من تاريخ صدور النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعاً لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري. وككل مؤسسة بنكية أو مالية، يجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر.

ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه كما هو محدد بواسطة النظام رقم 01 90 المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

د - المؤسسات البنكية التي برزت بعد إصلاح 1990 م : سمح صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة وخاصة، أو مكونة من تجمع رؤوس أموال عمومية، منها بنك البركة الذي هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية الذي تأسس في 6 ديسمبر 1990 م، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية تقدر بـ 50 % ، بينما تعود ملكية 49 % من رأس المال للجانب السعودي، والبنك الاتحادي وهو عبارة عن بنك خاص تأسس في 7 ماي 1995 م بمساهمة رؤوس أموال أجنبية.

المطلب الثالث: التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض

حدثت عدة تجاوزات في هذه الفترة كانت أغلبها ناتجة عن وجود ثغرات في الجانب التشريعي بالإضافة إلى الضعف في الجانب التنظيمي والرقابي مما دفع السلطات إلى مواصلة الإصلاح وذلك بصدر عدة قوانين.

1- تعديل قانون النقد والقرض خلال عام 2001 :

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 م، أول تعديل لقانون النقد والقرض 10 90 دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة ، ومس بصفة مباشرة الجوانب الإدارية لبنك الجزائر، وتم اقتراح ثلاث تعديلات لقانون النقد والقرض وهي:

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

*التخلي عن العهدة المحددة في قانون 90-10 والتي تعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه ويتم تعيينهم بمقتضى مرسوم رئاسي.

*التفرقة بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية.

* إضافة ثلاث أشخاص يُختارون حسب كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي لمجلس النقد والقرض، وبالتالي يصبح عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة.

2- التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03-11:

جاء هذا الأمر بتاريخ 26 أوت 2003 م مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90 - 10 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، أشارت المادة 18 من الأمر الرئاسي 03-11 الى كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر، كما نصت المادة 19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة كما تم توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية وذلك من خلال المادة 03.¹

كما أصبحت اللجنة المصرفية عين السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد والقرض والذراع القمعي لها وأصبح يرأسها المحافظ شخصيا وألغى إمكانية حضور أحد نواب المحافظ لرئاسة اللجنة، إضافة إلى تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض، من خلاله أصبح وكأنه قانون عقوبات حيث احتوى على أكثر من 11 مادة، ويتجسد ذلك من خلال² :

- قمع جريمة تبييض الأموال.
- قمع جريمة إفشاء السر المصرفي.
- قمع جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة.
- قمع جريمة استغلال أموال البنك للأغراض الشخصية.
- قمع جريمة اختلاس وتبديد أموال البنك.

¹ الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27-08-2003.

² عجة الخيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف الجزائر، العدد 04، 2006، ص 322-325.

3- تعديل قانون النقد والقرض خلال عام¹ 2004

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي، وتعميق الرقابة وتدخل الدولة، واستكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2003 م، فقد تم في 04 مارس 2004 إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في:

3-1- التنظيم رقم 01-04: الصادر في 04 مارس 2004 م، الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، فقانون النقد والقرض يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك ب 500 مليون د ج، و ب 100 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 م ب 2.5 مليار دج للبنوك، و 500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية.

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف يترع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام البنكي، ومنحت مهلة سنتين للبنوك والمؤسسات المالية للاستجابة لهذا القانون.

3-2- التنظيم رقم 02-04: الصادر في 04 مارس 2004 م، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و 15 % كحد أقصى.

3-3- التنظيم رقم 03-04: الصادر في 04 مارس 2004 م، يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث يقدر بمعدل سنوي 1% (حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية².

يلجأ إلى استعمال هذا الضمان، عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين، أي عند التوقف عن الدفع من طرف البنك، حيث يتم إعلام المودع بذلك ليقوم بالتوجه إلى صندوق ضمان الودائع البنكية بالوثائق اللازمة والتعويض يكون بالعملة الوطنية فقط.

¹ النظام رقم 03-04 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.

² بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة مقدمة الى ملتقى "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي الواقع والتحديات"، يومي 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص 286-287.

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

4- تعديل قانون النقد والقرض خلال عام 2006

جاء تعديل آخر لقانون النقد والقرض من خلال النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 ، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.¹

5- التعديلات التي أدخلت خلال عام 2009

من أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي، واستكمالاً للإصلاحات فقدتم إصدار:
النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو 2009 م يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدائها وإجراءاتها.
النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 مايو 2009 م يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات البنكية.²

6- تعديل قانون النقد والقرض خلال عام 2010

جاء الامر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وتمثل أهم النقاط التي تطرق لها في:³

- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51 % من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.
- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال.

¹ النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر في 02 ديسمبر 2006.

² النظامين 09-02 و 09-03 المؤرخين في 26 ماي 2009، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر في 13 سبتمبر 2009.

³ شريفة جعدي، قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية دراسة حالة عينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة (2006-2012)

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه علوم في الميدان "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" شعبة العلوم المالية، تخصص دراسات مالية واقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013 م، 2014 م، ص 14 .

الفصل الثالث ———— واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

المبحث الثاني: أهم مؤشرات أداء النظام البنكي الجزائري

المطلب الأول: البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

يتشكل النظام المصرفي في نهاية 2014 من تسعة وعشرين (29) مصرفا ومؤسسة مالية، تقع كل مقراتها الاجتماعية بالجزائر العاصمة.

تتوزع المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة كما يلي:

ستة (06) مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛

ثلاثة عشر (13) مصرفا خاصا برؤوس أموال أجنبية ومصرف واحد (1) برؤوس أموال مختلطة.

ثلاثة (03) مؤسسات مالية، من بينها اثنتان (02) عموميتان.

خمسة (05) شركات للاعتماد الإيجاري منها إثنان خاصتان.

تعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي أخذت، في نهاية 2009، صفة مؤسسة مالية.

جدول رقم 3-1: البنوك العمومية الناشطة في الجزائر:

البنك	سنة تأسيسه
البنك الوطني الجزائري	1966
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	1964
القرض الشعبي الجزائري	1967
بنك الجزائر الخارجي	1967
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	1982
بنك التنمية المحلية	1985

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر www.Bankofalgeria.dz

الفصل الثالث ———— واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

جدول رقم 3-2 البنوك الخاصة:

البنك	البنك
بنك البركة	HSBC ALGERIA
المؤسسة المصرفية العربية	كاليون الجزائر
نتكسيس بنك	البنك الوطني الباريسي
سوسيتي جنرال	ترست بنك
فرنس بنك	بنك الخليج الجزائر
بنك السلام	سي تي بنك
بنك العرب الجزائر	هاوسين بنك

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر www.Bankofalgeria.dz المطلاع عليه بتاريخ 2016-04-15

جدول رقم 3-3: المؤسسات المالية العاملة في الجزائر:

المؤسسة المالية
الصندوق الوطني للتعاضدية الزراعية
المؤسسة المالية للاستثمار والمساهمة وتوظيف الأموال
شركة إعادة التأمين الرهني
الشركة العربية للايجار المالي
المغربية للايجار المالي-الجزائر
ايجار ليزينغ
الجزائر ايجار
سيتيلام-الجزائر
الشركة الوطنية للايجار المالي
الصندوق الوطني للاستثمار

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر www.Bankofalgeria.dz المطلاع عليه بتاريخ 2016-04-15

الفصل الثالث ————— واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

المطلب الثاني: مؤشرات النظام البنكي الجزائري

جدول 3-4: الموارد المجمعة

الوحدة: مليار دينار

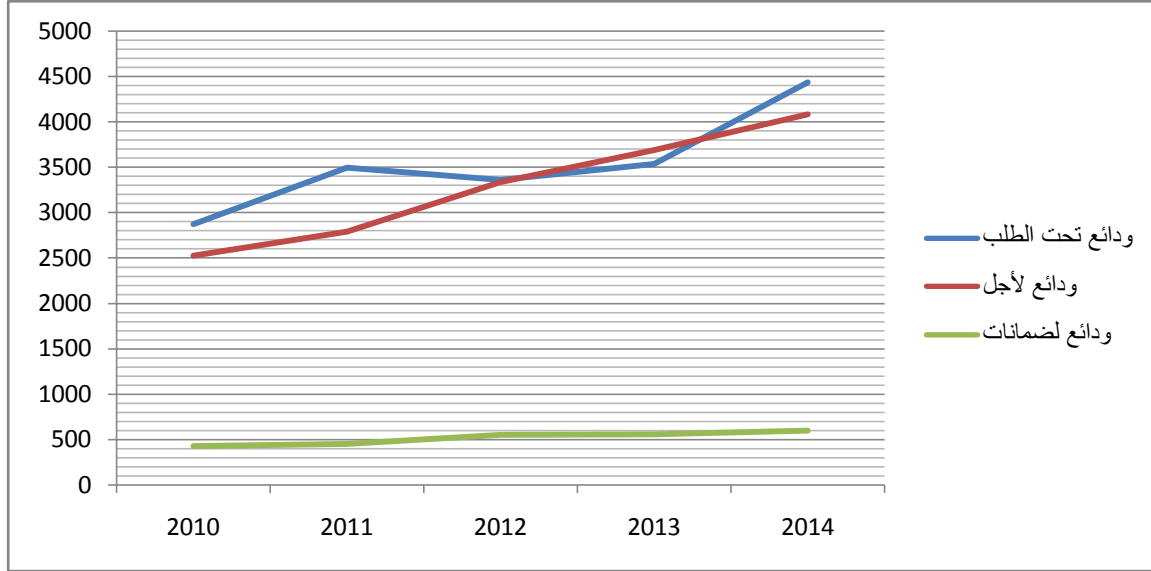
نوع الودائع	2010	2011	2012	2013	2014
ودائع تحت الطلب	2870.7	3495.8	3356.4	3537.5	4434.8
البنوك العمومية	2569.5	3095.8	2823.3	2942.2	3712.1
البنوك الخاصة	301.2	400	533.1	595.3	722.7
ودائع لأجل	2524.3	2787.5	3333.6	3691.7	4083.7
البنوك العمومية	2333.5	2552.3	3056.6	3380.4	3793.6
البنوك الخاصة	190.8	235.2	280	311.3	290.1
ودائع لضمانات	424.1	449.7	548	558.2	599
البنوك العمومية					
البنوك الخاصة	323.1	351.7	426.2	419.4	494.4
	101.1	98	121.8	138.8	104.6

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2010-2014)

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

الوحدة:مليار دينار

الشكل رقم 3-1:تطور الموارد المجمعة



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2010-2014)

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ:

-ارتفع نشاط جمع الموارد تحت الطلب ولأجل للبنوك ب 17.8 ٪ في 2014 مقابل

8.1 ٪ في 2013 و 6.5 ٪ في 2012 و 16.5 ٪ في 2011 و 14 ٪ في 2010.

-نلاحظ أن هناك ارتفاع محسوس في عملية جمع الودائع تحت الطلب ونفس الشيء بالنسبة للودائع لأجل بينما

هناك ارتفاع طفيف بالنسبة للودائع لضمانات.

-أما الودائع المخصصة كضمان للالتزام بالتوقيع (الاعتماد المستندي، ضمانات، كفالات) تبقى مجمدة نسبيا.

ما يلاحظ من الجدول والشكل هو ارتفاع حصة البنوك العمومية من الودائع مقارنة بالبنوك الخاصة، وهذا ما يفسر

هيمنة البنوك العمومية على 86.5 ٪ من إجمالي الأصول.

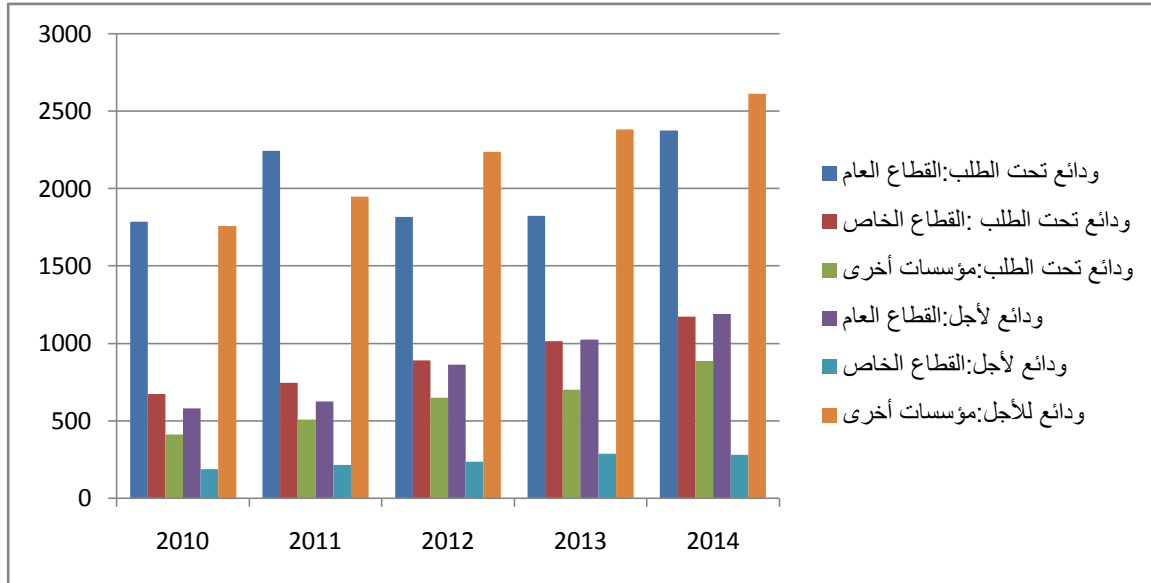
الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

جدول 3-5: توزيع الودائع حسب القطاع القانوني الوحدة: مليار دينار

الودائع حسب القطاع	2010	2011	2012	2013	2014
ودائع تحت الطلب	2870.1	3495.8	3356.4	3537.5	4434.7
مؤسسات عمومية	1787.7	2243.7	1818.6	1822.8	2375.2
مؤسسات خاصة	672.2	746.3	888.5	1013	1173.8
مؤسسات أخرى	410.8	505.8	649.3	701.7	885.7
ودائع لأجل	2524.3	2787.5	3333.6	3691.7	4083.8
مؤسسات عمومية	579.5	625.7	862.9	1022.5	1189.1
مؤسسات خاصة	184.5	212.9	233.2	285	279.7
مؤسسات أخرى	1760.3	1948.9	2237.5	2384.2	2615
ودائع لضمان	424.1	449.7	548	558.2	599

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2010-2014)

الشكل 3-2: توزيع الودائع تحت الطلب حسب القطاع القانوني الوحدة: مليار دينار



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2010-2014)

من خلال الجدول والشكلين السابقين نلاحظ:

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

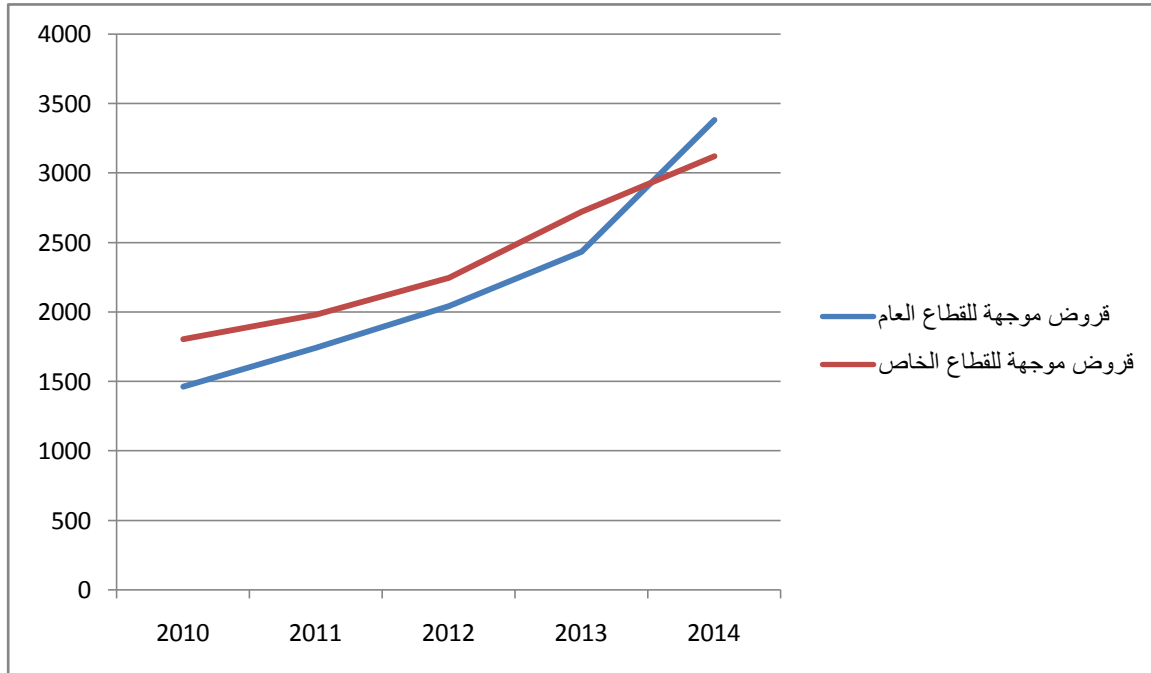
— أن الودائع تحت الطلب بالنسبة للقطاع العام تبقى مرتفعة مقارنة بالقطاعات الأخرى والعكس بالنسبة للودائع لأجل يبقى القطاع الخاص هو المسيطر عليها ويحظى بنسبة كبيرة منها.

جدول 3-6: القروض الموزعة الوحدة (مليار دينار)

القروض	2010	2011	2012	2013	2014
قروض موجهة للقطاع العام	1461.4	1742.3	2040.7	2434.3	3382.9
البنوك العمومية	1461.3	1742.3	2040.7	2434.3	3373.4
البنوك الخاصة	0.1	0	0	0	9.5
قروض موجهة للقطاع الخاص	1805.3	1982.5	2244.9	2720.2	3120
البنوك العمومية	1374.5	1451.7	1675.4	2023.2	2338.7
البنوك الخاصة	430.8	530.7	569.5	697	781.3

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2010-2014)

الشكل رقم 3-3: تطور القروض الموزعة الوحدة: مليار دينار



المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2010-2014)

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ ما يلي:

— نلاحظ ارتفاعا في كلا التمويلين سواءا القطاع الخاص أو العام.

بالنسبة لتمويل القطاع العام نلاحظ حصول البنوك العمومية على الحصة الأكبر منها والتمويل من طرف القطاع الخاص يكاد يكون منعدم.

— اذا في الغالب القطاع العام يلجأ للاقتراض من البنوك العمومية بدل الخاصة.

— حيث تقدر نسبة سيطرة البنوك العمومية على القروض الممنوحة على سبيل المثال سنة 2014 بـ 87.8% من اجمالي القروض الممنوحة.

— كما نلاحظ أن البنوك الخاصة تمول عادة القطاع الخاص..

مردودية البنوك:

لأجل التعرف على مردودية البنوك الجزائرية سواء العمومية أو الخاصة سيتم الاعتماد على مؤشرين أساسيين هما:

أ— معدل العائد على الأصول

ب— معدل العائد على الأموال الخاصة

جدول رقم 3-7: مردودية البنوك 2010-2014

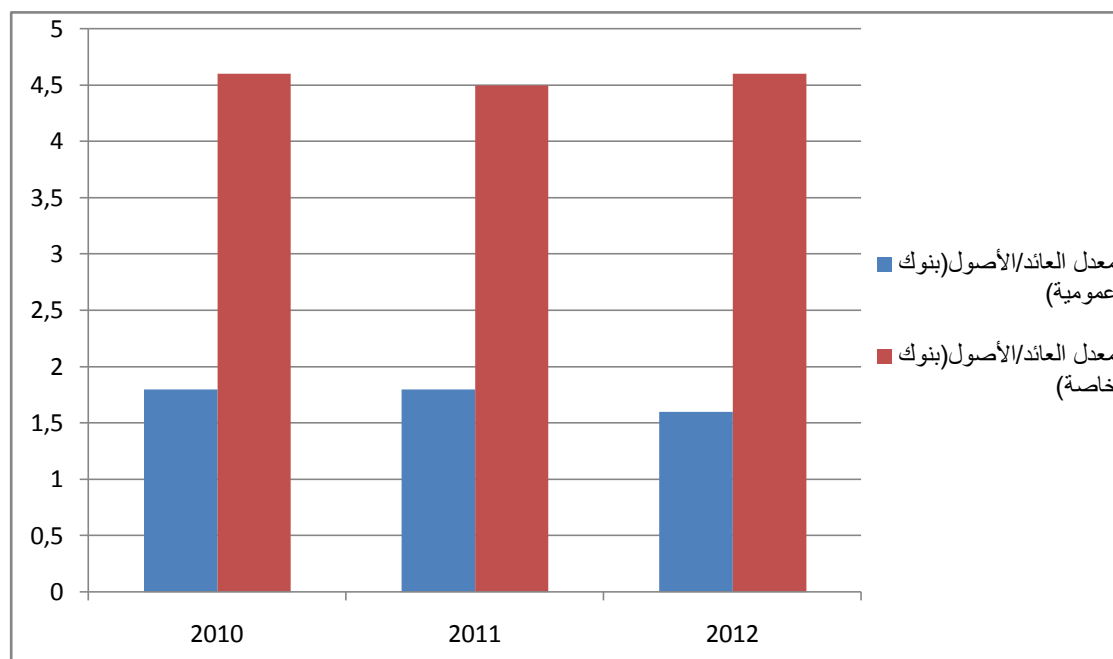
السنة		معدل العائد على الأصول		معدل العائد على الأموال الخاصة	
		البنوك العمومية	البنوك الخاصة	البنوك العمومية	البنوك الخاصة
2010		1.8	4.6	29.8	20.3
2011		1.8	4.5	26.1	21.4
2012		1.6	4.6	22.7	24.8

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

%

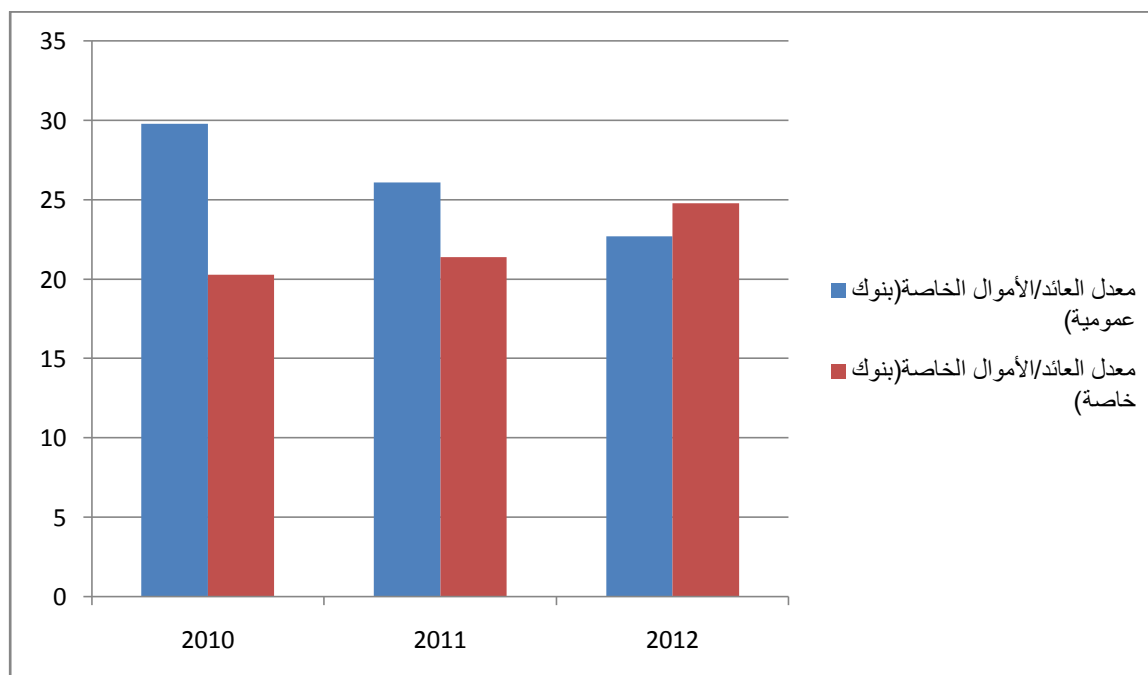
الشكل رقم 3-4 معدل العائد على الأصول



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر

%

الشكل رقم 3-5: معدل العائد على الأموال الخاصة



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

— بالنسبة لمعدل العائد على الأصول: سجلت البنوك الخاصة معدل عائد عل الأصول أعلى من ذلك المحقق في البنوك العمومية.

— بالنسبة لمعدل العائد على الأموال الخاصة: البنوك العمومية حققت معدل عائد على الأموال الخاصة أكبر مقارنة مع البنوك الخاصة إلى غاية سنة 2012 وهذا نتيجة سيطر البنوك العمومية على الحصة السوقية الأكبر والسبب وراء انخفاض هذا المعدل في البنوك الخاصة هو إلغاء القروض الاستهلاكية التي كانت تشكل النسبة الأكبر من محفظة البنوك الخاصة.

الجدول رقم 3-8: مؤشرات الاستقرار المالي الوحدة %

2012	2011	2010	2009	
23.4	23.7	23.6	26.2	معدل الأموال الخاصة
21.6	21.9	21.7	23.9	— البنوك العمومية
31.9	31.2	31.6	35.2	— البنوك الخاصة
17.3	16.9	17.7	19.1	معدل الأموال الخاصة القاعدية
14.7	14.1	14.8	15.6	— البنوك العمومية
29.5	28.8	29.3	32.9	— البنوك الخاصة
45.9	50.2	53	51.8	الأصول السائلة/مجموع
45.1	51.1	54.2	52.7	الأصول
50.9	43.2	43.7	44.7	— البنوك العمومية
				— البنوك الخاصة
107.5	103.7	114.3	114.5	الأصول قصيرة الأجل/الخصوم
110.5	106.6	118.1	118.4	قصيرة الأجل
93.5	84.6	88.5	89	— البنوك العمومية
				— البنوك الخاصة

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير صندوق النقد الدولي رقم 161/14، جوان 2014 نقلا عن

الموقع الإلكتروني <http://www.imf.org> المطلع عليه بتاريخ 2016-04-28

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

من خلال ملاحظة تطور نسب الاستقرار المالي للقطاع البنكي الجزائري نلاحظ:

1- معدل الأموال الخاصة: هذه النسبة يجب أن لا تقل عن 33% باعتباره الضمان لملاءة البنوك وسلامتها من خلال ملاحظة النسب المسجلة نجد أن القطاع البنكي بعيد قليلا عن هذه النسبة كما أن البنوك العمومية أيضا لا تحقق النسبة المرجوة العكس بالنسبة للبنوك الخاصة التي تحترم هذه النسبة رغم الانخفاض المسجل في السنوات الثلاث الأخيرة.

2- الأصول السائلة/مجموع الأصول: تسجل البنوك الجزائرية الخاصة والعمومية سيولة جيدة مثلا سنة 2010 نجد أن 53% من أصول البنوك الجزائرية هي تعكس الدور التقليدي الذي تلعبه البنوك الجزائرية

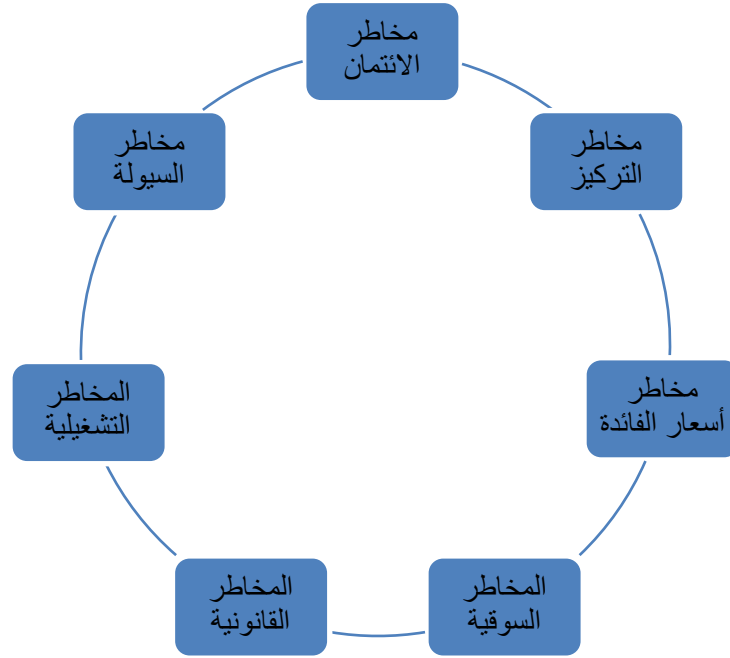
3- الأصول قصيرة الأجل/الخصوم قصيرة الأجل: تهدف هذه النسبة إلى ضمان قدرة البنوك على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة من جهة والقياس ومتابعة خطر السيولة من جهة أخرى ويشترط أن تكون هذه النسبة تساوي أو تفوق 100% وبملاحظة النسب المحقق نجد أن البنوك الجزائرية بصفة عامة لديها سيولة جيدة وقدرة على الوفاء بالتزاماتها ولكن هذه النسبة محققة في البنوك العمومية لأنها بنوك الدولة بينما البنوك الخاصة لديها ضعف في هذه النسبة.

المطلب الثالث: قواعد كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية:

أ- التنظيم البنكي الخاص بالمخاطر البنكية في البنوك الجزائرية:

لقد اهتم بنك الجزائر بالمخاطر البنكية وذلك من خلال إصداره مجموعة من التنظيمات تحدد مفهوم المخاطر البنكية وكيفية قياسها، فعملية قياس وتحليل المخاطر البنكية تعتبر من المكونات الأساسية لأنظمة الرقابة الداخلية في البنوك التجارية والتي يجب على البنوك المعتمدة في الجزائر أن تمتلكها، وقد تجسد اهتمام بنك الجزائر بالمخاطر البنكية من خلال قيامه بإصدار التنظيم رقم 3-2002 بتاريخ 14 نوفمبر 2002 بالإضافة للتنظيم رقم 8-2011 بتاريخ 28 نوفمبر 2011 حيث ركز في هذين التنظيمين على المخاطر الائتمانية كما أشار فيه ولو بصفة مختصرة إلى المخاطر السوقية، مخاطر التركيز، مخاطر أسعار الفائدة، المخاطر القانونية والمخاطر التشغيلية .

الشكل رقم 3-6: المخاطر البنكية التي حددها بنك الجزائر:



المصدر: من إعداد الطالبتين

قياس المخاطر البنكية حسب التنظيم الجزائري

1- قياس المخاطر الائتمانية:

08- لقد حددت المواد رقم 40- 46 من التنظيم 8-11 نظام اختيار المخاطر الائتمانية في البنوك حيث نصت

على أن عملية تقدير المخاطر الائتمانية في البنوك، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

-الوضعية المالية للمستفيد.

-قدرته على السداد عند تاريخ الاستحقاق.

-الضمانات المستلمة.

-القوائم المالية الحديثة للمستفيد.¹

-حسب المادة 47 والمادة 48 من التنظيم رقم 8-11 يجب على البنوك الناشطة في الجزائر أن تمتلك

نظاما لقياس المخاطر الائتمانية يسمح لها بتحديد، قياس وتجميع المخاطر الناجمة عن مجموع العمليات

¹ Règlement de la banque d'Algerie n°11-08du28/11/2011,article37.

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

التي بموجبها يتعرض البنك لمخاطر إفلاس عميل أو مجموعة عملاء، كما يجب على البنوك أن تقدم على الأقل كل ثلاثة أشهر تحليلاً لتطور جودة ونوعية التزاماتها (ميزانية و خارج الميزانية) حيث يسمح هذا التحليل بإعادة تصنيف العمليات الائتمانية.

2- قياس المخاطر السوقية

نصت المادة رقم 53 من التنظيم رقم 8-11 على ضرورة قيام البنوك بالتسجيل اليومي لعمليات الصرف التي تقوم بها وذلك وفقاً لما ينص عليه التنظيم البنكي المتعلق بالصرف، كما يجب أن تقوم بوضع أنظمة لمتابعة العمليات التي تقوم بها في السوق ولحسابها الخاص وذلك بهدف القياس، المتابعة والرقابة.

3- قياس مخاطر السيولة

نصت المادة رقم 50 من التنظيم رقم 8-11 على أن البنوك ملزمة بتحديد، قياس وإدارة مخاطر السيولة التي تتعرض لها، مع التركيز بالخصوص على تحديد سياسة عامة لإدارة السيولة، وذلك من خلال القيام بتنبؤات حول مصادر التمويل، الرقابة واليقظة بهدف وضع سيناريوهات لمواجهة الحالات الطارئة.

4- قياس مخاطر أسعار الفائدة

حسب المادة رقم 51 من التنظيم رقم 8-11 يجب على البنوك في انتظار إصدار نصوص تتعلق بطريقة قياس وتغطية مخاطر معدلات الفائدة، وضع نظام معلومات داخلي يسمح بتقدير مخاطر معدلات الفائدة، ضمان متابعة وتقديم حلول في حالة التعرض لمخاطر معتبرة من هذا النوع.

ب- التنظيم البنكي الخاص برأس المال في البنوك الجزائرية:

1- الحد الأدنى لرأس المال البنكي

حسب المبدأ الثالث لاتفاقية بازل حول الرقابة البنكية الفعالة على السلطات البنكية (البنك المركزي) تحديد الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وهذا المبدأ محترم من طرف بنك الجزائر وهذا ما نصت عليه المادة 133 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والمادة 88 من الأمر 3-11 الصادر سنة 2003.

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

وتم الرفع من قيمة الحد الأدنى لرأس المال بموجب التنظيم رقم 8-4 الصادر سنة 2008 حيث حدد قيمة الحد الأدنى لرأس المال ب: 100000000000 دج بالنسبة للبنوك .

35000000000 دج بالنسبة للمؤسسات المالية.¹

وقد كان لعملية رفع الحد الأدنى لرأس المال تأثيرا على البنوك، حيث سارعت للرفع من رأسمالها والجدول التالي يوضح تطور رأس المال لبعض البنوك الناشطة في الجزائر:

جدول رقم 3-9: تطور رأس مال بعض البنوك الجزائرية و: مليون دينار

2013	2012	2011	2010	2009	2008	
10000	10000	10000	10000	2500	2500	ترست بنك
1000	1000	1000	1000	10000	10000	بنك السلام
33000	33000	33000	33000	12600	12600	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
41600	41600	41600	41600	41600	14600	البنك الوطني الجزائري
48000	48000	48000	48000	29300	29300	القرض الشعبي الجزائري

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك.

من خلال الجدول نلاحظ:

- أن البنوك العمومية في صورة القرض الشعبي الجزائري والبنك الوطني الجزائري كانت تمتلك رأس مال مرتفع

حتى قبل إصدار التنظيم رقم 04-08 ومع ذلك فقد قامت برفع رأس مالها.

- أن البنوك الأجنبية الخاصة الناشطة في الجزائر في صورة بنك البركة وبنك الخليج تمتلك الحد الأدنى فقط من رأس المال الذي يشترطه بنك الجزائر.

2- كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية:

معدل الملاءة يقيس قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات ، وقد عرفه التنظيم رقم 95-04 ، بالإضافة الى التعليم رقم 94-74 من قبل بالتفصيل على أنه علاقة تربط بين راس المال الخاص للبنك و المخاطر المرجحة المحتمل أن يتعرض لها، وعليه انطلاقا من نصوص التنظيم البنكي السالفة الذكر، البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية ملزمة

¹ BENAMGHAR Mourad ,La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standards de Bale1 et Bale2, Mémoire de fin d'études de magister en sciences Economiques UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI DE TIZI OUZOU*2011-2012 »p129.

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

باحترام على الدوام معامل الملاءة باعتباره النسبة بين رأس المال الخاص ومجموعة مخاطر القرض التي تواجهها من خلال إجرائها لمختلف العمليات، والتي يجب أن تكون على الأقل تساوي 8%.

يقوم بنك الجزائر سنويا بتحديد نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية بصفة إجمالية، والجدول التالي يوضح تطور هذه النسبة في الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى 2013:

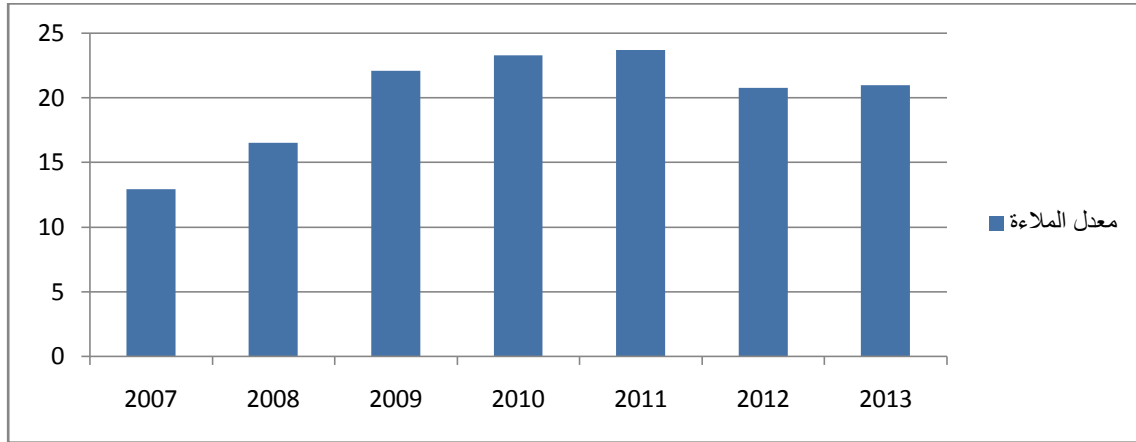
الجدول رقم 3-10: تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة الملاءة	12.94%	16.54%	22.11%	23.31%	23.7%	20.8%	21%

المصدر من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر.

%

الشكل رقم 3-7: تطور نسبة الملاءة



المصدر من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر.

من خلال الجدول والشكلين السابقين نلاحظ:

- أن نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية تتجاوز الحد الأدنى المطلوب من طرف بنك الجزائر والمقدر بـ 8%.
- نلاحظ ارتفاع هذه النسبة ابتداء من سنة 2009 وهذا راجع للرفع في الحد الأدنى من رأس مال البنوك.
- أن المستوى الجيد من الملاءة يتيح للبنوك الجزائرية امكانيات استثمار جديدة يمكن أن ترفع المردودية وتحسن الصورة العامة لهذه البنوك.

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

—تجدر الإشارة إلى أن البنوك الجزائرية لا تزال تطبق اتفاقية بازل 1 في حساب نسبة الملاءة خاصة في ما يتعلق بترجيح المخاطر رغم أن القانون الجزائري قام بتعديلات تتماشى مع التطورات التي أحدثت على هذه النسبة.

المطلب الرابع: البنوك الجزائرية ونماذج التقييط الداخلي و الخارجي و الإفصاح

1- التقييط الداخلي

المشرع البنكي الجزائري تطرق إلى التقييط الداخلي كمفهوم واحد مع الرقابة الداخلية حيث قام بنك الجزائر بطرح التنظيم 02-03 المنظم للرقابة الداخلية الواجب على البنوك الجزائرية تطبيقها وكذا الآليات اللازم ضبطها بغية تحليل عمليات داخلية فعالة، التنظيم المدروس جاء في شكل 48 مادة مقسمة إلى أقسام رئيسية الأول يتعلق بالرقابة على العمليات الداخلية، الثاني يتعلق بالتنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، الثالث يتعلق بنظام قياس المخاطر ونتائجها، الرابع تطرق إلى الحراسة و التحكم في الخطر البنكي أما الجزء الخامس و الأخير فقد تطرق إلى نظام المعلومات و التوثيق.

نلاحظ من خلال تركيبة القانون أنه مطابق تماما لمساعي لجنة بال التي طرحتها في شكل اتفاقيات بال الثانية، إلا أن هذا القانون كان أدبيا للغاية في حين أن اتفاقيات بال الثانية كانت غاية في الدقة والتقنية .

2- التقييط الخارجي

احتفظت اتفاقية بال2 بنظام الترجيح الذي ميز اتفاقيات بال الأولى، إلا أنها ادخلت عليه تعديلا جوهريا ذلك أنها اعتمدت أيضا ترجيح وكالات التصنيف الائتماني الدولية و المحلية سواء للمخاطر، أو التعهدات التي تحمل هذه المخاطر إلى البنوك التي تؤدي هذه التعهدات أو حتى الدول التي تنشط على مستواها هذه المؤسسات.

البنوك الجزائرية مازالت إلى غاية اليوم تعتمد نظام ترجيح الذي جاءت به اتفاقيات بال الأولى سنة 1988، إلا أن بنك الجزائر وبالتعاون مع صندوق النقد الدولي سنة 2011 كان قد اعتمد نظام تقييط خارجي للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية، إلا أن هذا النظام ظل مجرد مشروع تحقق على مستوى الورق لكنه لم يتحقق على أرض الواقع تماما كما هو الحال مع وكالة التصنيف الائتماني التي كان من المفروض لها أن ينطلق نشاطها مع بداية 2013، إلا أنه لا شيء من هذا تحقق على أرض الواقع.

3- البنوك الجزائرية والإفصاح

ينص العمود الثالث من اتفاقيات بازل الثانية على ضرورة توفير شفافية للسوق، حتى يتمكن كافة المتعاملين الاقتصاديين (عائلات، مؤسسات، إدارة عامة، المؤسسات البنكية والمالية، وحتى العالم الخارجي) من الاطلاع على أدق تفاصيل السوق النقدية وكذا السوق المالية من خلال توفير قاعدة معلومات متجددة، سليمة و مطابقة تمكن الطرف الآخر المتعامل مع البنوك و المؤسسات المالية من أخذ صورة واضحة حول المؤسسة التي يتعامل معها. وسنحاول معرفة مدى إفصاح البنوك الجزائرية:

3-1- البنوك الجزائرية بصفة عامة تصرح ببياناتها التنظيمية سواء من خلال المعلومات النوعية أو الكمية وخاصة البنوك الخاصة منها وهذا ما وقفنا عليه من خلال الاطلاع على المواقع الالكترونية لمجموعة من البنوك.

3-2- التصريح المفصل برأس المال الخاص للبنوك يكون أمام بنك الجزائر واللجنة المصرفية لكنه يتبع متطلبات لجنة بازل 1.

3-3- في ما يخص التصريح بالمقترضين والخطر المتعلق بهم والرقابة المفروضة عليهم وطرق قياس الخطر كل هذه المعلومات تنشر لكنها تفتقد للدقة والوضوح.

3-4- من خلال الاطلاع على المواقع الرسمية للبنوك الجزائرية نجدتها تختلف في محتوياتها من بنك لآخر فالبنوك الخاصة تنشر معلومات أوفى وأدق من البنوك العمومية التي تبقى مواقعها تطرح الميزانيات وجدول حسابات النتائج ولكنها لا تتوفر على التقارير السنوية المالية للبنوك.

يعتبر السر البنكي وسيلة إقناع تفسر بها البنوك الجزائرية عدم إشهارها بحساباتها المالية، خاصة و إن قانون النقد و القرض الصادر بموجب الأمر 3-11 المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-4 المؤرخ في 26 أوت 2010 يسقط السر البنكي فقط أمام اللجنة المصرفية والبنك المركزي، متجاهلا قواعد الإفصاح التي جاءت بها لجنة بازل، ، بمعنى أنه عدا اللجنة المصرفية و البنك المركزي لا يحق لأي هيئة أخرى الإطلاع على الحسابات المالية للبنوك، السر البنكي في الجزائر حجر عثرة في طريق شفافية السوق التي ينص عليها العمود الثالث من اتفاقيات بال الثانية.

الفصل الثالث ————— واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

المبحث الثالث: مؤشرات أداء بعض البنوك الجزائرية

المطلب الأول: دراسة على مستوى القرض الشعبي الجزائري

الجدول رقم 3-11: تطور تعهدات البنك

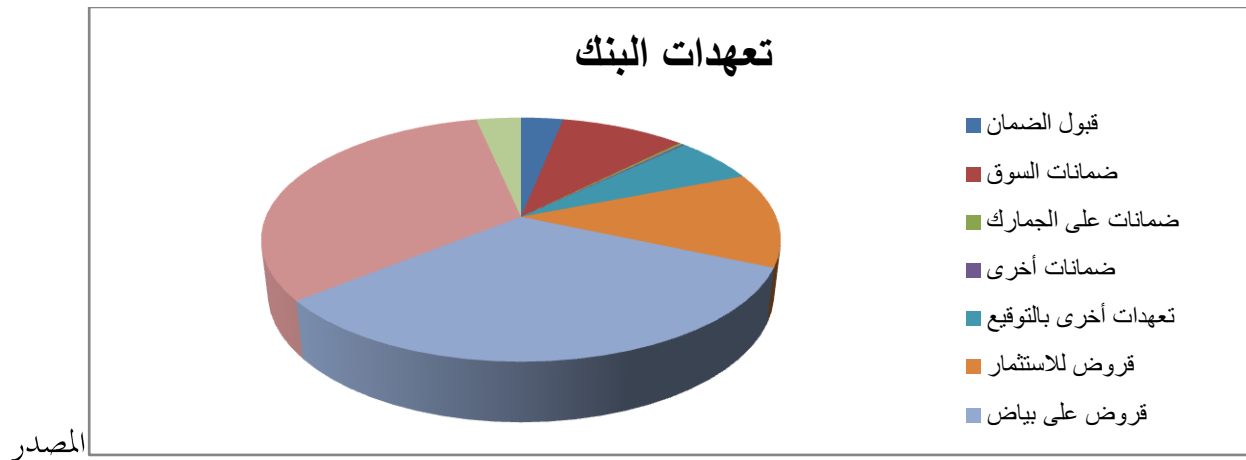
نوع التعهد	مبلغ التعهد
قبول الضمان	932266
ضمانات السوق	2764563
ضمانات على الجمارك	75592
ضمانات أخرى	55028
تعهدات أخرى بالتوقيع	1812500
قروض للاستثمار	3736243
قروض على بياض	9672778
قروض على عمليات مستندية	9663592
الخصم	988605
المجموع	28862127

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على دراسة بن كابو عبد الرزاق بعنوان: اتفاقيات بازل الجديدة في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة وموقع البنوك الجزائرية منها.

- نلاحظ من خلال الجدول أن القروض على بياض (القروض البيضاء و التي تخص أساسا المكشوف و تسهيلات الصندوق) بالإضافة إلى القروض على العمليات المستندية تشكل الجزء الأكبر من تعهدات البنك و هذا ببساطة راجع إلى طبيعة المؤسسات و القطاعات التي يتعامل معها هذا الأخير و لعلّ هذا ما توضحه الدائرة البيانية

الفصل الثالث _____ واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

الشكل رقم 3-8: تطور تعهدات البنك



من اعداد الطالبتين

الجدول رقم 3-12: تطور الأخطار المرجحة

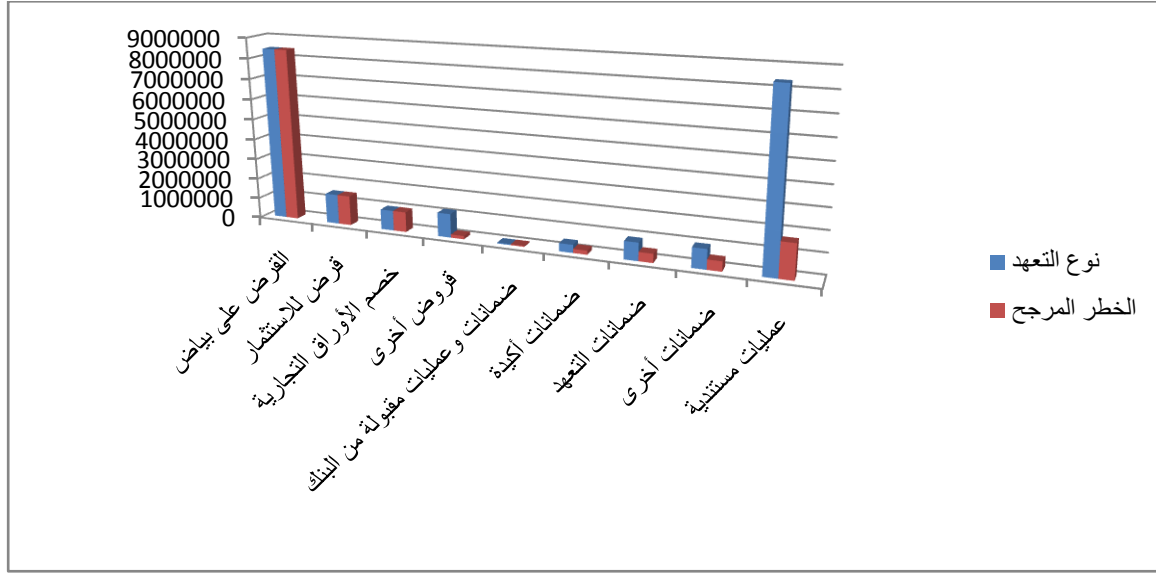
نوعية العملية	نوع التعهد	مبلغ التعهد	معامل الترجيح	الخطر المرجح
داخل الميزانية	القرض على بياض	8432567	%100	8432567
	قرض للاستثمار	1456346	%100	1456346
	خصم الأوراق التجارية	980689	%100	980689
	قروض أخرى	1156784	%100	1156784
خارج الميزانية	ضمانات و عمليات مقبولة من البنك	46434	%100	46434
	ضمانات أكيدة (bonne fin)	387943	50 %	193972
	ضمانات التعهد	864521	50%	432261
	ضمانات أخرى	948753	50 %	474377
	عمليات مستندية	8342245	20 %	1668449
المجموع		22616282		14841878

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على دراسة بن كابو عبد الرزاق بعنوان: اتفاقيات بازل الجديدة في ظل

الأزمة المالية العالمية الراهنة وموقع البنوك الجزائرية منها.

الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

الشكل رقم 3-9: تطور الأخطار المرجحة



المصدر: من اعداد الطالبتين

الجدول رقم 3-13: تطور معامل الملاءة

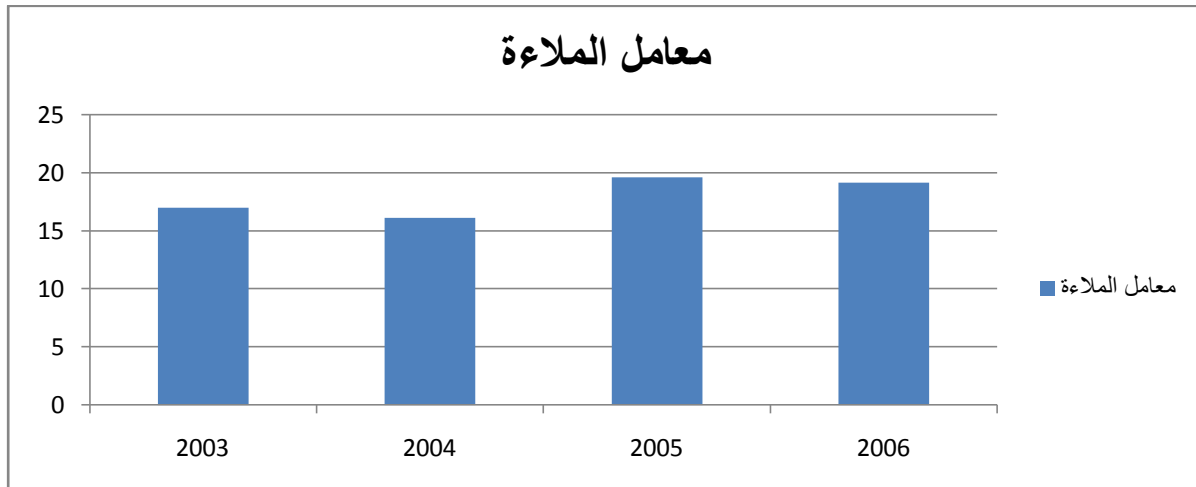
السنوات	2003	2004	2005	2006
معامل الملاءة(%)	16.98	16.10	19.6	19.15

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على دراسة بن كابو عبد الرزاق بعنوان: اتفاقيات بازل الجديدة في ظل

الأزمة المالية العالمية الراهنة وموقع البنوك الجزائرية منها

%

الشكل رقم 3-10: تطور معامل الملاءة:



المصدر: من اعداد الطالبتين

الفصل الثالث ————— واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

نسبة كوك تؤثر بالدرجة الأولى على السياسة المالية و التجارية للبنك و لعل هذا ما يظهر جليا على مستوى القرض الشعبي الجزائري و بالتالي منتج البنك الذي يعبر عن السياسة التجارية وهذا ما يظهره الجدول التالي :

جدول رقم 3-14: تطور النتيجة الصافية للقرض الشعبي الجزائري

2006	2005	2004	2003	
19300	19000	18136	19266	المنتوج البنكي
4830	4880	6585	9729	التكاليف البنكية
14470	41120	1421	1297	المنتوج الصافي البنكي
14170	14120	1421	1297	النتيجة الصافية

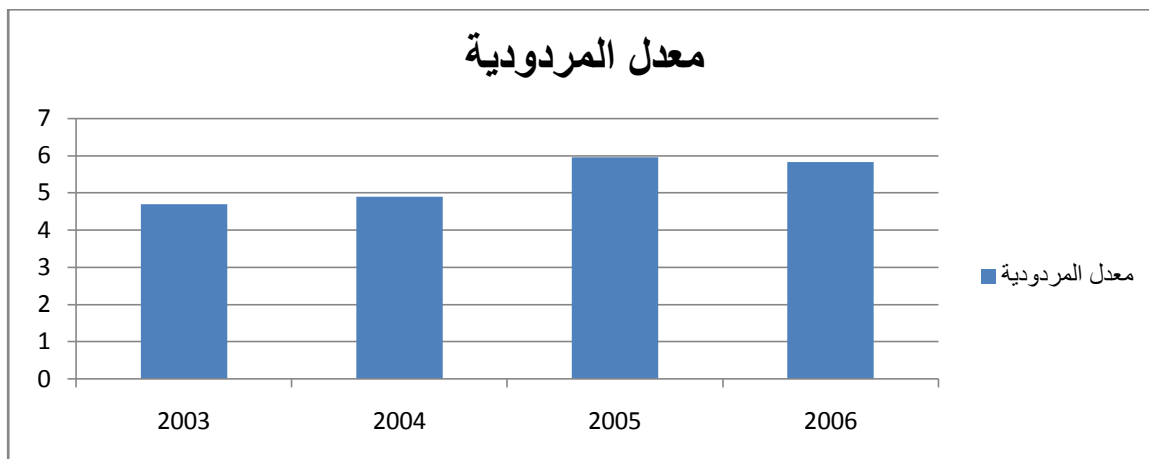
المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على دراسة بن كابو عبد الرزاق بعنوان: اتفاقيات بازل الجديدة في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة وموقع البنوك الجزائرية منها
-تأثير معدل الملاءة على مردودية البنك: نعلم أن معدل المردودية يحسب من خلال العلاقة التالية:

الجدول رقم: 3-15: معدل المردودية

السنة	2003	2004	2005	2006
معدل المردودية (%)	4.7	4.9	5.96	5.82

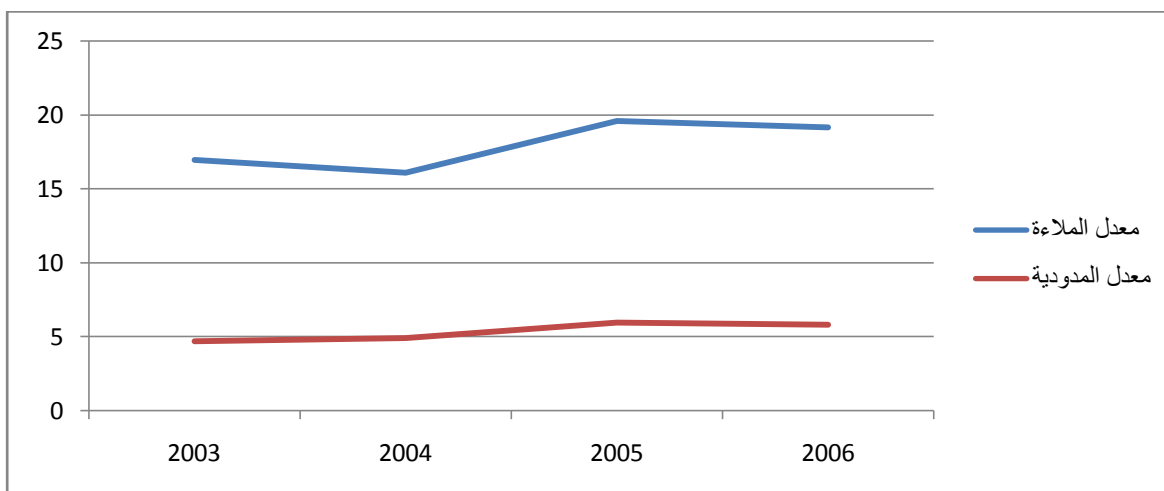
المصدر: من اعداد الطالبتين

الشكل رقم 3-11: معدل المردودية



المصدر: من اعداد الطالبتين

الشكل رقم 3-12: تطور معطيات توظيف راس المال الخاص



المصدر: من اعداد الطالبتين

الفصل الثالث ————— واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

المطلب الثاني: دراسة على مستوى بنك البركة

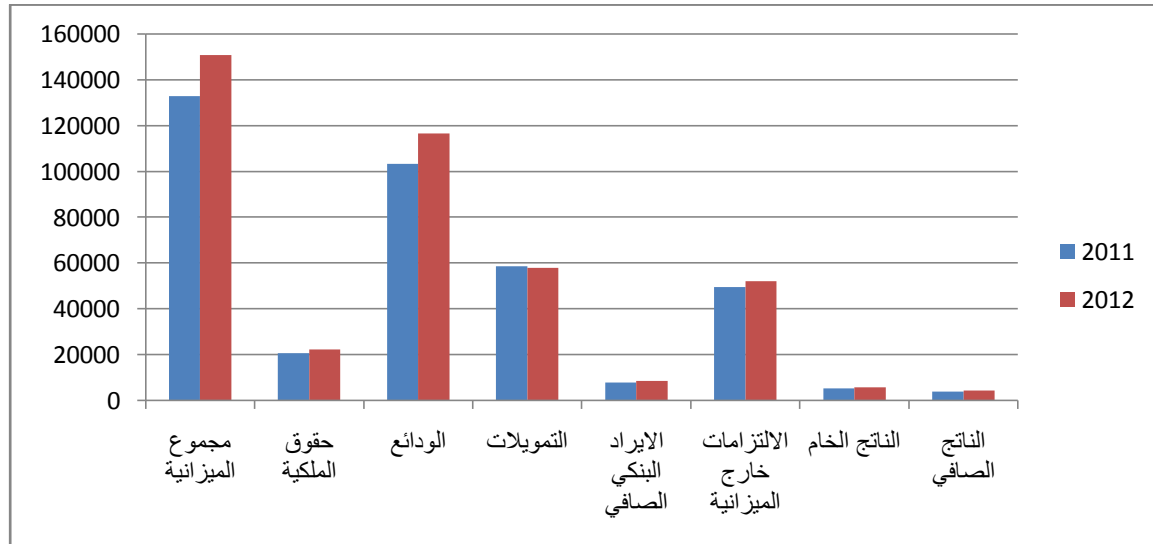
الجدول رقم 3-16: أهم الأرقام المسجلة لسنة 2011-2012:

البنود	2012 (و:م دج)	2011 (و:م دج)	الفارق بالقيمة	الفارق ب%
مجموع الميزانية	150788	132984	17804	13
حقوق الملكية	22110	20550	1560	7
الودائع	116515	103285	13230	12
التمويلات	57891	58584	693-	1-
الإيراد البنكي الصافي	8286	7804	482	6
الالتزامات خارج الميزانية	52068	49468	2600	5
الناتج الخام	5673	5141	532	10
الناتج الصافي	4190	3778	412	11

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة 2011-2012

الشكل رقم 3-13: التمثيل البياني لأهم الأرقام المسجلة من طرف البنك في 2011-2012

و: مليون دينار



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة 2011-2012

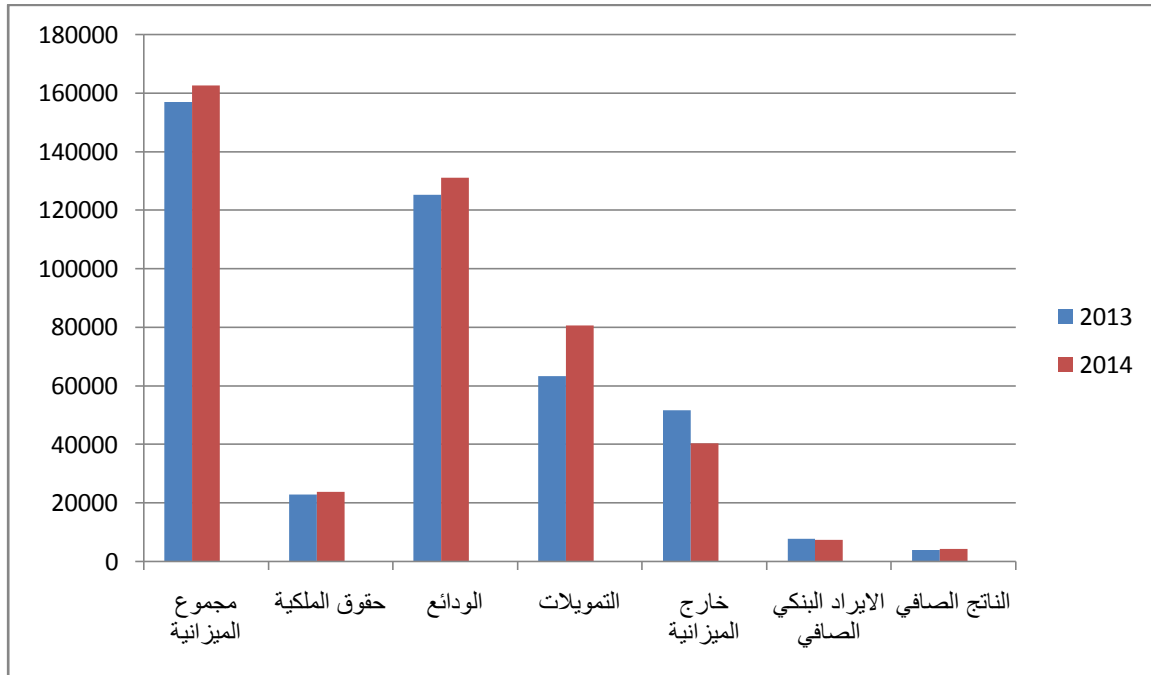
الفصل الثالث ————— واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

الجدول رقم 3-17: اهم الارقام المسجلة لسنة 2013-2014:

البند	2014(و:م دج)	2013(و:م دج)	الفارق بالقيمة	الفارق ب%
مجموع الميزانية	162772	157073	5699	3.6
حقوق الملكية	23810	22965	845	3.7
الودائع	131175	125435	5740	4.6
التمويلات	80627	63354	17273	27.3
خارج الميزانية	40449	51662	11213-	27.72-
الايراد البنكي الصافي	7473	7760	287-	3.7-
الناتج الصافي	4306	4092	214	5.2

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة 2013-2014

الشكل رقم 3-14: التمثيل البياني لأهم الارقام المسجلة سنة 2013 - 2014



المصدر من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة 2013-2014

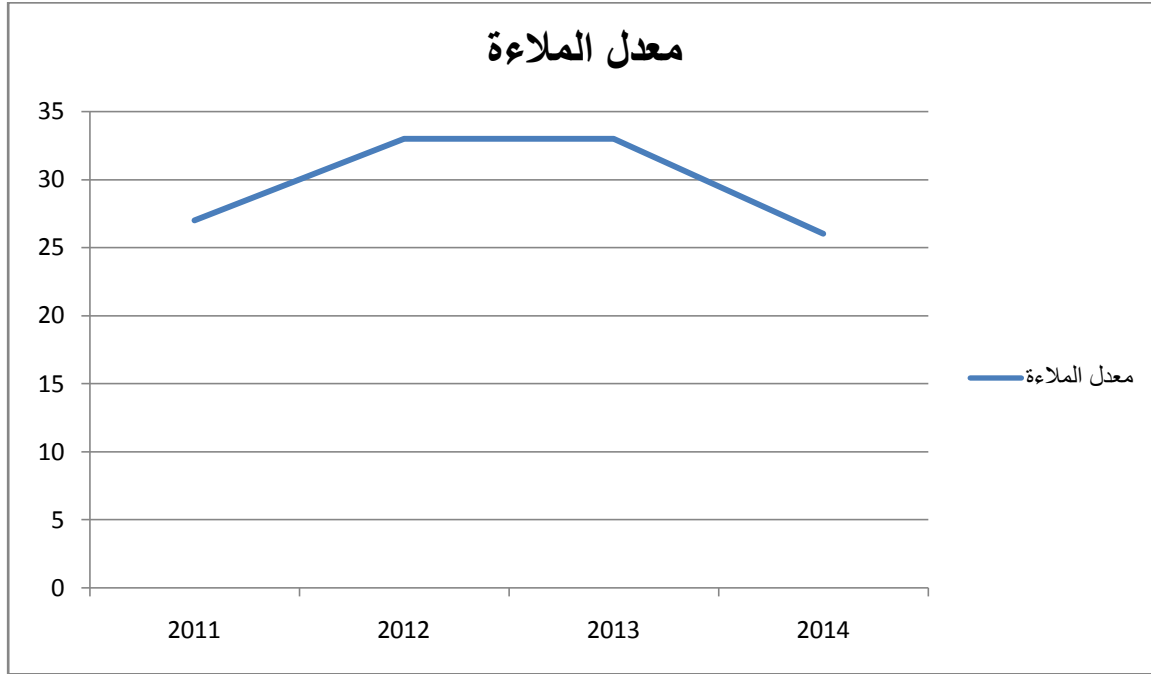
الفصل الثالث — واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

الجدول رقم 3-18: معدل الملاءة

السنوات	2011	2012	2013	2014
النسبة	%27	%33	%33	%26

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة

الشكل رقم 3-15: تطور معدل الملاءة



المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة

النتائج:

— هناك علاقة طردية تربط رأس المال الخاص للبنك، حجم المخاطر المرجحة، النتيجة الصافية و من ثمة نسبة كوك و معدل المردودية .

— من خلال الجدول و تمثيلاته البيانية نلاحظ أن رأس المال الخاص للقرض الشعبي الجزائري يتحرك بو يتوة متزايدة (باستثناء سنة 2006 أين انخفض) و هذا مع سياسة البنك التي تتوجه أساسا لضمان ملاءة أكبر.

— بالنسبة للمخاطر المرجحة انتقلت هي الأخرى من ما قيمته 161598374 سنة 2003 إلى غاية 185277076 و هذا انطلاقا من إستراتيجية البنك التي تعتمد توسيع استثماراته لأقصى حد ممكن بما يضمن

الفصل الثالث ————— واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

المردودية التي تحقق له أهدافه و عليه و كلما زادت القاعدة الاستثمارية كلما زادت أحجام المخاطر التي يمكن له أن يتحملها.

- النتيجة الصافية هي الأخرى تعتبر حصيلة استثمارات البنك و بالتالي فهي ترتبط مباشرة برأس ماله الخاص و حجم مخاطره فكلما زاد حجم رأس المال الخاص كلما زادت التوظيفات كلما زادت المخاطر و كلما زادت أيضا النتيجة الصافية.

- أما فيما يخص نسبة كوك فهي الأخرى متزايدة فقد انتقلت من 16,98 % سنة 2003 إلى غاية 19,15 % سنة 2006 و إن وجدناها تنخفض بعض الشيء في بعض الأحيان (سنة 2004 : 16,50 %) فهذا راجع إلى تزايد المخاطر المرجحة بنسبة تفوق تزايد رأس المال الخاص للبنك و هذا ما يفسر تباطؤ النسبة في الكثير من الأحيان إلا أنه و في العموم النسبة مطمئنة فهي بعيدة جدا عن 8 % و بالتالي فهي تعبر عن ابتعاد البنك عن سوء تسيير المخاطر.

بالنسبة لمعدل المردودية فهو الآخر متزايد فقد انتقل من 4.7 سنة 2003 إلى غاية 5,82 % 2006 و هذا بسبب تزايد قيمة النتيجة الصافية المحققة من قبل البنك مقارنة مع تزايد رأسماله الخاص .
وبالنسبة لبنك البركة فهو يحقق نسب ملاءة جيدة رغم انها انخفضت في السنة الأخيرة (2014) نتيجة لانخفاض الايراد البنكي .

خاتمة الفصل

حاولت الجزائر مواكبة اتفاقية بازل الأولى والثانية والثالثة ومسايرة كافة التشريعات المالية والبنكية العالمية وهذا من خلال الإصلاحات المستمرة التي يشهدها القطاع البنكي الجزائري، وهذا بهدف الارتقاء بمستوى أداء البنوك خاصة في ظل المنافسة التي تفرضها البنوك الأجنبية، لكن في الواقع الجهاز البنكي الجزائري يعاني من عدة نقائص رغم أنه سائر اتفاقية بازل الأولى وهذا من خلال القانون 90-10 إلا أنه لم يستطع تطبيق بازل الثانية بجميع محاورها رغم التشريعات الكثيرة المصدرة والتي بنيت على أساسها .

ولذلك على السلطات التنظيمية بذل المزيد من الجهود في توفير المقومات اللازمة لتطبيق مقررات بازل الثانية وليس الاعتماد على الجانب التشريعي فقط، كتعزيز الرقابة الخارجية والإفصاح وتطوير الشفافية ونشر المعلومات، وهذا حتى تهيأ الأرضية المناسبة لتطبيق بازل الثالثة.

لقد أدى انتشار ظاهرة العولمة على المستوى الدولي إلى العديد من التأثيرات على القطاع البنكي العالمي، وهذا ما انعكس على نشاطات البنوك التي عرفت تطورا وتزايدا في ظل بحث البنوك المتواصل على مضاعفة المداخل والعوائد ومن أبرز هذه التأثيرات، ارتفاع وتعدد المخاطر البنكية، إعادة هيكلة الخدمات البنكية، وتزايد حدوث الأزمات البنكية، وبهذا أصبحت الساحة البنكية من أكثر المجالات التي تعرف تطورا وتغيرا دائما ، فتطلب الأمر تطوير مستمر لآليات العمل البنكي، وإيجاد آليات لحماية القطاع البنكي، و كنتيجة لما سبق ذكره، قامت مجموعة العشرة بإنشاء لجنة دولية للرقابة البنكية تقوم بوضع القواعد الاحترازية التي يجب على البنوك التقيد بها واحترامها حتى لا تتعرض لاختلالات قد تؤدي إلى إفلاسها، سميت بلجنة بازل للرقابة البنكية، فبعد أن تقوم هذه اللجنة بوضع التوصيات التي تراها مناسبة، يقوم البنك المركزي لأي بلد بإصدار قوانين وتنظيمات يركز محتواها على هذه التوصيات إن رأى ضرورة لذلك؛ حيث أن إلزامية تطبيق هذه التوصيات يتوقف أساسا على ضرورة وجود إرادة داخلية من خلال التنظيمات البنكية التي يتم إصدارها . كما يمكن أن يتم التطبيق الكلي أو الجزئي لهذه التوصيات.

وفي هذا الإطار الجزائر أخذت بمعايير لجنة بازل بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وتلته سلسلة من التعليمات والتنظيمات التي أجبرت البنوك على إعادة النظر في طريقة عملها ، والأخذ بعين الاعتبار إدارة المخاطر، إلا أنه يتضح بأن الجزائر لم تساير هذه التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، ولم توفق في تطبيق معايير لجنة بازل على نظامها البنكي إما بعدم احترام الآجال المحددة عالميا، أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق، وهذا بالرغم من أهمية هذه المعايير على المستوى الدولي، وسعي الجزائر إلى فتح اقتصادها على العالم الخارجي، وهو الأمر الذي سوف تكون له آثار سلبية على البنوك الجزائرية إذا لم يستدرك من قبل المسؤولين على النظام المصرفي الجزائري قبل فوات الأوان.

خاتمة عامة

اختبار الفرضيات:

- في ما يخص الفرضية الأولى المتعلقة بتشارك البنوك الجزائرية مع بنوك دول العالم في نفس المخاطر، هي قضية صحيحة والدليل على ذلك التشريعات الجزائية والتنظيمات التي حددت مفهوم المخاطر البنكية وكيفية قياسها، فعملية قياس وتحليل المخاطر البنكية تعتبر من المكونات الأساسية لأنظمة الرقابة الداخلية في البنوك التجارية والتي يجب على البنوك المعتمدة في الجزائر أن تمتلكها، واعتمدت في تحديد المخاطر على الاتفاقيات الدولية والمتبعة من قبل جميع بنوك العالم .

- في ما يخص الفرضية الثانية :مر النظام البنكي الجزائري بعدة تغيرات لمواكبة تطورات لجنة بازل، فهذه فرضية صحيحة، فعند دراستنا للنظام البنكي الجزائري نجد بأنه مر بالعديد من المراحل محاولة منه للتأقلم ومواكبة التغيرات العالمية حيث ومع بداية التسعينات كان لزاما على النظام البنكي إحداث تعديلات تطلبتها المرحلة بغية الانتقال من النظام الاشتراكي إلى الرأسمالي، وهذا ما تجسد من خلال قانون النقد والقرض، الذي حاول من خلاله المشرع التأقلم مع مقررات لجنة بازل التي أصبح التقيد بها ضرورة لبناء بنوك قوية قادرة على مواجهة الهزات، وتلّى إصدار هذا القانون عدة إصلاحات وتعديلات تكيفا مع التجديد المستمر الذي تعرفه الساحة البنكية العالمية والتعديلات المستمرة على مقررات لجنة بازل.

- أما الفرضية الثالثة المتعلقة بمواجهة النظام البنكي الجزائري عقبات تحد من تطبيقه لمعايير لجنة بازل، فهذه صحيحة والدليل على هذا والدليل على ذلك التحديات الكبيرة التي تواجه البنوك الجزائرية والتي تملحها عليها التطورات العالمية، لذلك كان ولا زال لزاما عليه القيام بإصلاحات تكون في إطار مقررات لجنة بازل، حيث نجحت الجزائر الى حد ما في مساندة الاتفاق الأول للجنة بازل الصادر عام 1988 م، ثم حاولت مساندة الإطار الثاني المتمثل في لجنة بازل 2 من خلال الإصلاحات الأساسية في إطار قانون النقد والقرض، لكنها تسجل تأخر كبير في مساندة الإطار الثاني بازل الثانية، حيث انه رغم التشريعات الكثيرة المصدرة، نذكر من بينها التنظيم 03-02 لسنة 2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية التي تعد أحد الأركان الأساسية لاتفاقية بازل 2، إلا أن هذه التشريعات تبقى أدبية ولم تحدد كيفية التطبيق بالنظر إلى التعقيدات التي تتميز بها الاتفاقية، ويعود السبب في ذلك بالأساس إلى النقائص العديدة التي لا تزال تميز المنظومة البنكية الجزائرية.

النتائج:

من خلال المراحل المختلفة للبحث توصلنا إلى جملة من النتائج والاستنتاجات:

1- ينطوي العمل البنكي على التعامل مع المخاطر، وللتقليل من نتائجها السلبية ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي يبنى عليه مبدأ إدارة المخاطر والذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها البنك.

2- لعبت لجنة بازل للرقابة البنكية دورا بارزا في التطور الذي تحقق في مجال الرقابة على البنوك وهذا بإصدار العديد من المقررات في هذا المجال، إذ تعتبر الرقابة البنكية الفعالة شرطا مسبقا لتحقيق سلامة الجهاز البنكي .

3- نسبة الملاءة المعروفة بنسبة كوك و التي تربط بين رأس المال الخاص للبنوك وأحجام المخاطر المرجحة التي تتعرض لها، هي الأخرى تعتبر نسبة جيدة لقياس الصلابة المالية للبنوك، كما يعد أيضا مقياس لتطابق تسيير البنوك ومقاييس التسيير العالمية، فهذه النسبة تعتبر أكثر نسب تسيير البنوك انتشارا، تطبقها بنوك دول العالم المتقدم و كذا بنوك دول العالم المتخلف، زيادة على ذلك بساطة هذه النسبة جعلها أكثر انتشارا مقارنة مع غيرها من نسب تقييم أداء البنوك. من خلال دراستنا لنسب الملاءة البنكية للبنوك الجزائرية نجد أنها تحترم هذه النسبة والمحددة ب8%.

4- بالرغم من الجهود المبذولة من الناحية التشريعية في مجال الإصلاحات البنكية الجزائرية، إلا أنها لم يكن لها انعكاسات على تحسين أداء البنوك الجزائرية وتحسين الخدمات البنكية المقدمة، فبالرغم من محاولة المشرع البنكي الجزائري (السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي) مواكبة التشريعات البنكية الدولية ممثلة أساسا في اتفاقيات بازل الثانية و الثالثة، إلا أنها لا تعدو أكثر من أن تكون شكلية كانت على مستوى التشريعات (القوانين البنكية) لا أكثر و لا أقل، فعلى أرض الواقع لا يوجد شيء من اتفاقيات بازل الثانية و الثالثة.

5- خصوصية النظام البنكي الجزائري وعدم فعالية القطاع المالي أدى إلى عدم قدرة البنوك الجزائرية على التطبيق التام لمعايير بازل.

6- من أهم الأسباب التي منعت البنوك من تطبيق معايير بازل 2 بالشكل التام هو النقص في الخبرات المؤهلة والقادرة على التأقلم مع التغيرات بالإضافة إلى بدائية البنوك الجزائرية التي حالت دون قدرتها على تطبيق مبادئ

خاتمة عامة

هذه الاتفاقيات على الرغم من مستويات السيولة المعتبرة التي تتوفر عليها و بساطة التوظيفات (القروض) التي تقوم بها.

7- البنوك الجزائرية مثلها مثل غيرها من بنوك العالم تمكنت من تطبيق اتفاقيات بازل الأولى، ليس لأن البنوك الجزائرية بنوك عصرية، و إنما لبساطة الاتفاقيات من جهة و توفر البنوك الجزائرية على سيولة معتبرة من جهة أخرى.

الاقتراحات والتوصيات:

بناء على دراستنا هذا الموضوع وانطلاقا من الاستنتاجات التي توصلنا إليها يمكن أن نقدم الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تحسن من أداء هذا النظام ورفع كفاءته والتي يمكن إنجازها فيما يلي:

1 - ضرورة مواصلة الإصلاحات البنكية وتعميقها لمواكبة المستجدات والتطورات المعاصرة التي تشهدها البيئة البنكية العالمية.

2- ضرورة احترام البنوك والمؤسسات المالية للنظم والتعليمات الصادرة عن السلطة النقدية المتعلقة بسيرها والتنظيم الحذر لها، فصياغة المعايير ذاتها لا يكفي ، و إنما تطبيق بالفعل هو الأهم .

3- تكثيف القوانين في مجال القواعد الاحترافية ومحاولة صياغتها وتكييفها بما يتلاءم مع الأوضاع السائدة ومع متطلبات التنمية المنشودة.

4- على بنك الجزائر تكثيف اهتمامه بموضوع كفاية رأس المال والحرص على تكييفه مع المعايير الدولية لرأس المال (بازل2) إذ لازالت نسبة الملاءة في الجزائر يعتمد في حسابها على القرض فقط ، و كذا إدارة المخاطر ، الأمر الذي يرفع من قوتها و متانتها .

5- المباشرة في تنفيذ المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل باعتبارها أساس سلامة النظام البنكي .

6- تشجيع عملية الاندماج البنكي بين البنوك العامة الجزائرية لتدعيم قاعدة رأس المال ولتمكينه من القدرة على المنافسة، ولتجنب مخاطر التعثر البنكي.

7- تحسين طرق التسيير وذلك من خلال تقوية أنظمة الرقابة الداخلية.

8- أهمية التوسع أكثر في نقل التكنولوجيا إلى البنوك الجزائرية بما يمكن من مواكبة التطورات العالمية في هذا المجال.

الآفاق

في نهاية بحثنا هذا، يمكن تقديم بعض المواضيع والإشكاليات التي تعتبر جديرة بالبحث لاحقا :

- تحديات قياس وإدارة المخاطر التشغيلية بالبنوك الجزائرية
- كيفية تطوير الرقابة بالبنوك الجزائرية للتوافق مع توصيات لجنة بازل
- تأثير متطلبات لجنة بازل الثانية على إستراتيجية البنوك الجزائرية
- تحديات تطبيق بازل الثالثة في البنوك التجارية وتأثيراتها المتوقعة .
- وغيرها من المواضيع التي ندعو زملائنا الباحثين لمعالجتها والغوص فيها.

أولا : الكتب

- 1- احمد شعبان محمد علي ، انعكاسات المتغيرات العاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية -مصر ، 1427هـ-2006م
- 2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ،الجزائر، 2005.
- 3- جميل زيدان ، اساسيات في الجهاز المالي ، دار وائل للنشر ، الاردن ، عمان ، الطبعة الاولى , 1999.
- 4- د.دريد كامل ال شبيب ، ادارة البنوك المعاصرة ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولى 2012.
- 5- حنفي عبد الغفار، ادارة المصارف، الدار الجامعية ،الاسكندرية، مصر، 2007.
- 6- زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2007.
- 7- سمير الخطيب ، " قياس و ادارة المخاطر بالبنوك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية - مصر ، 2005م.
- 8- : شاكِر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989،
- 9- : شاكِر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ،الجزائر، 2008.
- 10- شقيري نوري موسى واخرون ، ادارة المخاطر ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولى 2012.
- 11- طارق عبد العال حماد "التطورات العالمية و انعكاسها على اعمال البنوك"، الدار الجامعية ، الاسكندرية 2001.
- 12- طرشي محمد، دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي، جامعة الشلف.

- 13- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2009.
- 14- د-فائزة لعراف "مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و اهم انعكاسات العولمة، الطبعة 2013 دار الجامعة الجديدة الاسكندرية.
- 15- د-محمد سعيد أنور سلطان، ادارة البنوك ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر-، طبعة 2005،
- 16- مختار محمود الهاشمي , إبراهيم عبد النبي محمود “ مبادئ الخطر التامين “ الدار الجامعية طبعة 2001.

ثانيا : الاطروحات و المذكرات

- 1- ايت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2013م
- 2- احمد قرون ، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية راس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، فرع دراسات مالية و محاسبية معمقة ، جامعة فرحات عباس -سطيف 2012، 1-2013م
- 3- ابراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر، صندوق النقد العربي ،معهد السياسات الاقتصادية ،أبو ظبي ،مارس 2006م.
- 4- بن كابو الزواوي، استراتيجة البنك في تسيير الخطر من خلال قواعد الحيطه والحذر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير اختصاص: مالية ونقود، جامعة وهران، 2007-2008.
- 5- بوهي مريم "مقررات لجنة بازل و اهميتها ف تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية - دراسة حالة الجزائر -" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصادية و مالية دولية . 2010-2011
- 6- جلولي نسيمه، مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاق بازل 2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2012.
- 7- دواي فاطمة الزهراء، فعالية النظم الاحترازية في تجنب الأزمات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة البويرة: 2015.

- 8- حورية حمي، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينية، 5005 م 2006 -م،
- 9- حياة نجار , ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية , اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية , جامعة فرحات عباس -سطيف , 2013م
- 10- -- ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي :بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة(2003م-2011م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينية ،2012م-2013م
- 11- راشدي سماح ,اللية رقابة البنك المركزي على اعمال البنوك في ظل المعايير الدولية -دراسة حالة الجزائر -مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير , تخصص نقود و مالية , جامعة 3, 2010م-2011م
- 12- زقير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة -دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و تمويل ، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، 2008م-2009م
- 13- عاشوري صورية، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية - دراسة حالة البنك الوطني الجزائري- ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، -سطيف، 2010 م 2011 -
- 14- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشلف، 2005،
- 15- فاسي سعاد، متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية للتوافق مع لجنة بازل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة البويرة، 2014-2015،
- 16- : لعراف فائزة , مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل , مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير , تخصص علوم تجارية , فرع ادارة اعمال , جامعة المسيلة 2009م-2010م

17- مرابط هبة, اثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة يازل, مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية, تخصص بنوك مالية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة 2010م-2011م,

ثالثا : المدخلات :

- 1- بن ناصر محمد, غزيابون علي, زرقاني رابح, إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية وكيفية الحد منها, مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الأول حول " إدارة المخاطر الائتمانية في المؤسسات المالية في ظل العولمة "جامعة البويرة, يومي 27 - 26 نوفمبر 2013
- 2- بريش عبد القادر, إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و 3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمية بعد الأزمة المالية العالمية. مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي الاول حول " ادارة المخاطر المالية و انعكاستها على اقتصاديات دول العالم", جامعة البويرة , يومي 26-27 نوفمبر 2013م
- 3- بن طلحة صليحة, معوشي بوعلام, دور التحرير المصرفي في اصلاح المنظومة المصرفية , مداخلة مقدمة الى ملتقى "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية الواقع والتحديات", يومي 14-15 ديسمبر 2004, جامعة الشلف
- 4- جمال لطرش, بوشرمة عبد الحميد, الإطار العالمي الجديد لإدارة مخاطر السيولة وفق بازل 3 , مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول " إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم " جامعة البويرة 26-27 نوفمبر
- 5- داودي الطيب, بلورغي نادية, حوكمة المصارف في ادارة مخاطر السيولة, مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي الأول حول "ادارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالة" جامعة البويرة, يومي 26-27 نوفمبر 2013.

6- كمال رزيق, د-فريد كورتل, ادارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية , المؤتمر العلمي السنوي الخامس-جامعة فيلاديلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 04-05/07/2007

- 7- مفتاح صالح، أ. معارفي فريدة، المخاطر الائتمانية تحليلها-قياسها-ادارتها والحد منها، مداخله مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: ادارة المخاطر واقتصاد المعرفة-كلية العلوم الاقتصادية والادارية جامعة الزيتونة-الأردن-، 16-18 أبريل 2007.
- 8- محمد زرقون، حمزة طيبي، نحو اصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 2، مداخله مقدمة الى المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول "اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008م
- 9- محمد الجموعي قريشي، فاطمة بن شتة، دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الائتمان، المؤتمر الدولي الاول ك حول ادارة المخاطر المالية و انعكاستها على اقتصاديات دول العالم، جامعة العقيد اكلي اوالحاج، البويرة، يومي 12-13 ديسمبر 2011
- 10- مفتاح صالح، رحال فاطمة، كفاية راس المال في البنوك الاسلامية على ضوء توصيات (لجنة بازل 1-2-3) واقع تطبيق البنوك الاسلامية لتوصيات بازل 3-، مداخله مقدمة الى المؤتمر الدولي الاول حول " ادارة المخاطر المالية و انعكاستها على اقتصاديات دول العالم " جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013.

رابعا : المجالات و الدوريات

- 1- احمد سليمان خصاونة، المصارف الاسلامية -مقررات لجنة بازل -تحديات العولمة -استراتيجية مواجهتها، عالم الحديث، عمان -الاردن، 2008.
- 2- بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث العدد 2009، 07-2010
- 3- بوحفص جلاب نعناعة " الرقابة الاحترازية و اثرها على العمل المصرفي بالجزائر " مجلة المفكر، جامعة بليدة، العدد 11
- 4-: سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 6، 2006.

5- عجة الجيلاي، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف الجزائر، العدد 04، 2006م.

خامسا : المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Achour sara , **“les risques bancaire dans bale2”**, école supérieure algérienne des affaires ,promontion juin 2007 .
- 2- Ammour Benhlma, **les systems bancaire algerien texte et réalité** Edition dehlal,Algerie ;2eme édition ;2001
- 3-Arnaud de serving ,**le risque de crédit :nouveaux enjeux bancaires** , DUNOD,paris20013-
- 4- BENAMGHAR Mourad ,**La réglementation prudentielle des banques et financiers en Algérieet son degré d’adéquation aux :des établissements standards de Bale1 et Bale2**,Mémoire de fin d’études de magister en sciences Economiques’UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI DE TIZI OUZOU’2011-2012 .
- 5-Jean-paul Caudal ,**La position de la FBF :attention aux mesures inadaptées banque et excessive ,revue** ,n°730-731,décembre2010 .
- 6 - Jean-Paul Louisot , Gestion des risqué, Afnor édition. 2eme édition 2014
- 7- Laurent BALTHAZAR ,**from basel to basel3 ,The intergeration of state of-the –Art Risk Modeling in Banking Regulation**, 2006.
- 8- Règlement de la banque d’Algerie n’11-08du28/11/2011,article37.

سادسا : المواقع الالكترونية

- 1 أنيسة تركستاني، البنوك ، نقلا عن الموقع
الالكتروني/https://sqarra.wordpress.com/bank/المطلع عليه بتاريخ
(2016/02/08)
- 2 ÷ نقلا عن موقع الجزيرة ، www.aljazeera.net،المطلع عليه بتاريخ2016/02/09
- 3 -رشدي عبد اللطيف وادي،أهمية ومزايا البنوك الالكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات
انتشارها،نقلا عن الموقع
الالكتروني:2010/02BANKing:rwady/files/2010/02site.iugaza.edu.psالمطلع عليه
بتاريخ 2016/02/09
- 4 -حيرفت علي ابو كمال ، الادارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف العاملة في فلسطين ، مذكرة
تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير ، في ادارة الاعمال ، الجامعة الاسلامية غزة
،1428هـ،2007م ، ص48، نقلا عن الموقع الالكتروني
www.kantakji.com/media/1190/334.pdf
- 5- : Jaime caruana : **bale III** : vers un système financier plus sur
Allocution ,3ème conférence bancaire internationale madrid ,15
septembre 2010.
http://www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf

6 صندوق النقد العربي، اجتماع عالي المستوى لكبار المسؤولين في المنطقة العربية حول الإطار العالمي الجديد لتقوية تشريعات الرقابة المصرفية والاستقرار المالي، نقلا عن الموقع الالكتروني: (المطلع عليه بتاريخ 2016/04/04)

www.amf.org.ae/ar/content/high-level-meeting-emerging-framework-strength

7- <http://www.imf.org>

8- www.Bankofalgeria.dz

9- <http://www.albarakabank.com>

10- <http://www.alsalamalgeria.com>

11- <http://www.bea-bank.com>

12- <http://www.badr-bank.com>

سابعاً: التقارير والنشرات

- 1 - الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27-08-2003.
- 2 - النظام رقم 03-04 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.
- 3 - النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر في 02 ديسمبر 2006.
- 4 - النظامين 09-02 و 09-03 المؤرخين في 26 ماي 2009، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر في 13 سبتمبر 2009.